المملكة العربية السعودية
جامعة الملك سعود
كلية التربية
قسم الثقافة الإسلامية

التوثيق بالكتابة في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة

بحث مقدم لاستكمال متطلبات درجة الماجستير
(تخصص فقه وأصوله)

إعداد الطالب
عبدالله حماد إبراهيم الشعل

إشراف
د/علي محمد حسين حماد
الأستاذ المشارك بقسم الثقافة الإسلامية بكلية التربية

المجلد الأول

١٤١٨/١٤١٩هـ
١٩٩٨م

المملكة العربية السعودية
جامعة الملك سعود
كلية التربية
قسم الثقافة الإسلامية

التوثيق بالكتابة في الفقه الاسلامي وتطبيقاته المعاصرة

بحث مقدم لاستكمال متطلبات درجة الماجستير
(تخصص فقه وأصوله)

إعداد الطالب

عبدالله حمد إبراهيم المشعل

إشراف

د/على محمد حسنين حماد

الأستاذ المشارك بقسم الثقافة الاسلامية بكلية التربية

المجلد الأول

١٤١٨هـ/١٩٩٨م

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين ، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد :

فإن الإسلام دين شامل ، أنزله الله هدى للناس في دنياهم وأخراهم ، ولذلك فقد حوى العقيدة والعبادة والنظام ، ولكل فرع مجاله ، ويهمنا - في هذا البحث - جانب النظام أو الشريعة حيث عُنِيَ الإسلام بتنظيم علاقة المسلم مع غيره ، وخاصة في ميدان الحقوق والعقود والولايات حيث أوجد الطرق الكفيلة بحفظها وتوثيقها وأهمها الكتابة .

والكتابة وسيلة هامة من الوسائل التي يعبر بها الإنسان عن إرادته ، بل إنها الوسيلة الثانية بعد اللفظ . وقد عرفت الكتابة منذ القدم ، واعتبرت وسيلة من وسائل حفظ الحقوق وتوثيقها وقد تناول الفقهاء هذا الموضوع في مؤلفاتهم . ولا تخفى حاجة الناس اليوم إلى الكتابة في شتى مجالات حياتهم كالزواج والطلاق ، والبيع والشراء والرهن . . إلخ ، ولا يخفى ما طرأ على وسائل الكتابة من تطور عبر الأجهزة الحديثة ، وما تنقله من مكاتبات ، وهذا البحث يعنى بدراسة حجية الكتابة في توثيق الحقوق بالوسائل المألوفة ، إضافة إلى قيمة الاستدلال بما تنقله الأجهزة الحديثة من كتابة في توثيق الحقوق في الشريعة الإسلامية .

ويهمنى فى هذه المقدمة التركيز على الأمور التالية :

أولاً : أهمية الموضوع :

أصبحت الكتابة في عصرنا الحاضر من أهم وسائل التعبير عن الإرادة الإنسانية ، وهي طريق من طرق التوثيق وتكاد تكون سيدة هذه الطرق في الوقت الحاضر ، وقد كان للتطورات التي شهدتها البشرية في شتى الميادين آثارها في تمكين الكتابة من هذه المكانة ، ومن هنا تبدو أهمية بحث الموضوع التي يمكن إيجازها في النقاط التالية :

١ – في عصرنا الحاضر ، تعد الكتابة من أكثر وسائل التوثيق شيوعاً ، فما من عقد أو تصرف يرتب آثاراً في ذمة طرفيه ، إلا ويتم تدوينه كتابةً ، حتى صار اعتماد الكتابة في التوثيق أمراً متداولاً بين الناس، الأمر الذي يدعو إلى معرفة حكم التعامل بها من الناحية الشرعية، وضرورة التوصل إلى التكييف الفقهي لذلك .

٢ – أدى التطور الكبير في وسائل الاتصالات وأجهزة نقل المعلومات إلى ابتكار أجهزة حديثة يمكنها نقل المكتوب من أي مكان في العالم إلى أقصى مكان ، في سرعة مذهلة ، ودقة تامة، مما يستدعي ضرورة استظهار الأحكام الشرعية المبينة لمدى الاعتماد بهذه الصورة المنقولة بواسطة هذه الأجهزة في مجال التوثيق ، ومكانة التوثيق بها بين الطرق الأخرى .

٣ – مسايرة الفقه الإسلامي الحديث للتطور الحضاري، فالذي كان عليه الفقهاء – غالباً – هو عدم اعتماد الكتابة كطريق رئيس من طرق التوثيق، أما الآن فيكاد يجمع الفقه على الاعتداد بها كطريق رئيس من طرق التوثيق في بعض الأمور الشرعية الهامة، مثل النكاح والطلاق؛ فما عليه العمل الآن في غالب المجتمعات الإسلامية هو تدوين هذه العقود كتابةً، اعتداداً بالكتابة كطريق للتوثيق بما يسوغ ضرورة استظهار الأسباب الشرعية الداعية لذلك، والأدلة التي اعتمدها الفقهاء أساساً في الكتابة في هذه الأمور الشرعية.

ثانياً: أسباب اختيار الموضوع:

١ – محاولة الكشف عن التكييف الفقهي لموضوع التوثيق بالكتابة، حيث أن الموضوع لم ينل الاهتمام الكافي من الفقهاء القدامى أو الباحثين في العصر الحاضر.

٢ – إنني، وحسب ما وقفت عليه من معلومات، لم أجد دراسة علمية تناولت مدى حجية الصور الكتابية المنقولة عبر أجهزة نقل الأوعية الكتابية بطريق الهواء، مثل الناسوخ (الفاكس)، والبرق، والأقمار الصناعية، ومدى الاعتداد بهذه الصور في مجال التوثيق عدا ما عثرت عليه من بحوث صغيرة، مما يدعوني إلى تلمس الحكم الشرعي الملائم لاعتماد الناس على هذه الوسائل، واستنباطه من مظانه الشرعية الصحيحة، لا سيما وأن هذه الوسائل آخذةٌ في الذيوع والانتشار يوماً بعد يوم.

ثالثاً : أهداف البحث :

يمكن إيجاز أهم أهداف البحث في النقاط التالية :

١ – جمع متفرقات الموضوع من كتب الفقه ، فبالاستقراء تبين أن فقهاء المذاهب المختلفة لم يتناولوا الكتابة في أبواب مستقلة ، كعادتهم عند التأليف ، بل تناولوها كمسألة فرعية من خلال أبواب رئيسة مثل : باب الإقرار ، ومنه كتابة الإقرار ، باب الوصية ، ومنه كتابة الوصية ، باب القضاء ، ومنه كتاب القاضي إلى القاضي ، لذلك تهدف الدراسة إلى لمّ هذه الأشتات والجمع بينها في نسق موضوعي ، وبطريقة علمية ، حتى يسهل على الباحثين والدارسين الإحاطة بالكتابة طريقاً من طرق التوثيق بحسبانها موضوعاً واحداً .

٢ – الوقوف على الأحكام الشرعية الملائمة لاعتماد الناس على الكتابة طريقاً رئيساً من طرق التوثيق والتكييف الفقهي لاستعمال الناس للتقنيات الحديثة المستخدمة في نقل صور الكتابة عبر الهواء والفضاء ، وبيان الأحكام الشرعية المتعلقة بحجيتها ومدى الاعتداد بها في التوثيق ، وذلك من المظان الشرعية .

٣ – استظهار حكم الشرع في الاعتداد بالكتابة كطريق رئيس من طرق التوثيق في الوقت الحاضر في الأمور المتعلقة بالأسرة كالنكاح والطلاق ، بعد أن كان التوثيق فيها معتمداً في الأساس على

المشافهة ، وهو وضع جديد لم يكن مألوفاً لدى تأليف كتب فقه السلف .

رابعاً : حدود الدراسة :

لهذه الدراسة جانبان :

الأول : نظري : هو استخراج مفردات البحث من الكتب الشرعية وخاصة الفقهية منها قديمها وحديثها .

الثاني : وهو تطبيقي يتناول مدى اعتماد المؤسسات العامة والدوائر الحكومية ، والأفراد في الاعتداد بالكتابة كطريق رئيس من طرق التوثيق ، وخاصة نقل الكتابة عبر الأجهزة الحديثة وذلك عن طريق الاستقصاء .

خامساً : منهج هذا البحث :

منهج هذا البحث هو المنهج الاستقرائي والتحليلي حيث أنني قمت - بتوفيق الله - باستقراء مفردات الموضوع في مظانها من الكتب الشرعية التي هي مظان هذا الموضوع ، واستعرضت كيفية نقل الأوعية المكتوبة عبر وسائل النقل الحديثة، ثم حللتها مع بيان أدلتها ومناقشتها، ومن ثم الانتهاء إلى استنتاج بشأنها . وقمت بعزو الآيات إلى مواضعها من المصحف الشريف . وأما الأحاديث فما كان منها في الصحيحين أو أحدهما فأكتفي بالإشارة إلى ذلك

لاتفاق الأمة على الأخذ بما فيهما، وإن كان في غيرهما من السنن أو المسانيد فإني أكتفي بالعزو إلى بعضها مع ذكر بعض من تكلم عليها من العلماء ما استطعت إلى ذلك سبيلاً .

وقد قمت باستعراض الأقوال بأدلتها - إن وجدت - وناقشت الأدلة ورجحت ما وافق الدليل في نظري ، وقمت بتطبيق ما ذكره الفقهاء على واقعنا في المملكة العربية السعودية فى بعض المسائل .

سادساً : خطة البحث

التوثيق بالكتابة في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة

الفصل التمهيدي

في التوثيق والبينة الشرعية

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : التوثيق

المطلب الأول : تعريف التوثيق لغة واصطلاحاً

المطلب الثاني : الفرق بين التوثيق والإثبات

المبحث الثاني : البينة الشرعية

المطلب الأول : تعريفها وأنواعها

المطلب الثاني : مشروعيتها

الباب الأول

في الكتابة في الفقه الإسلامي

الفصل الأول ، في ما هية الكتابة وأنواعها ومجالاتها

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : تعريف الكتابة لغة واصطلاحاً

المبحث الثاني : شروط اعتبار الكتابة

المبحث الثالث : أنواع الكتابة ومجالاتها .

الفصل الثاني ، في الكتابة وحكمها

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : مشروعية الكتابة وحكم التوثيق بها

المبحث الثاني : حجية الكتابة كوسيلة للتوثيق

الفصل الثالث ، في الإشهاد على الكتابة

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : الكتابة المشهد عليها وحكم التوثيق بها وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : الإشهاد على ورقة رسمية

المطلب الثاني : الإشهاد على وصية مختومة

المطلب الثالث : الإشهاد على الخط والختم والبصمة

المطلب الرابع : حكم التوثيق بالأوراق المشهد عليها

المبحث الثاني : الكتابة غير المشهد عليها وحكم التوثيق بها

الفصل الرابع : في المستندات الكتابية الرسمية

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : المراد بالمستندات الكتابية الرسمية وأنواعها وصورها

المبحث الثاني : شروط المستندات الكتابية الرسمية .

المبحث الثالث : حجية المستندات الكتابية الرسمية في التوثيق

الفصل الخامس : في المستندات الكتابية الشخصية

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : المستندات الشخصية الرسمية

المبحث الثاني : المستندات الشخصية غير الرسمية .

المبحث الثالث : حجية كل منهما في التوثيق .

الفصل السادس ، في إنكار الكتابة وتزويرها

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : إنكار الكتابة وصورها .

المبحث الثاني : تزوير الكتابة وعقوبتها .

الباب الثاني

في تطبيقات التوثيق بالكتابة

الفصل الأول ، في التوثيق بالكتابة في المعاملات المالية (البيع والإجارة والرهن ... إلخ) .

الفصل الثاني ، في التوثيق بالكتابة في أحكام الأسرة

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : التوثيق بالكتابة في النكاح والطلاق وفيه مطلبان :

المطلب الأول : التوثيق بالكتابة في عقد النكاح .

المطلب الثاني : التوثيق بالكتابة في عقد الطلاق .

المبحث الثاني : التوثيق بالكتابة في الوصية وفيه مطلبان :

المطلب الأول : إنشاء الوصية بالكتابة .

المطلب الثاني : إثبات الوصية بالكتابة وتنفيذها .

الفصل الثالث ، التوثيق بالكتابة في التولية والعزل

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : التوثيق بالكتابة في تولية وعزل القضاة .

المبحث الثاني : التوثيق بالكتابة في تولية وعزل العمال والولاة .

الفصل الرابع ، في حجية التوثيق بالكتابة أمام القضاء

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : حجية التوثيق بالكتابة في الحكم .

المبحث الثاني : حجية التوثيق بالكتابة في إقرار الحقوق .

الفصل الخامس : صور معاصرة للكتابة ومدى الاحتجاج بها في التوثيق

وفيه ستة مباحث :

المبحث الأول : المطْبَعَة (الآلة الكاتبة) .

المبحث الثاني : البرقية .

المبحث الثالث : التلكس .

المبحث الرابع : الناسوخ (الفاكس) .

المبحث الخامس : الفيزا .

المبحث السادس : التوقيع بالحاسوب وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : التوقيع التقليدي

المطلب الثاني : التوقيع بالحاسوب (الإلكتروني)

المطلب الثالث : حجية التوقيع بالحاسوب

الخاتمة

وفي الختام أتقدم بالشكر الجزيل لله أولاً ثم لأصحاب الفضيلة أعضاء هيئة التدريس في قسم الثقافة الإسلامية، وأخص بالشكر فضيلة شيخي الدكتور/ علي بن محمد حسنين حماد الذي لم يأل جهداً في مساعدتي وتوجيهي سواء أثناء دراستي المنهجية أو في مراحل تقديم خطة البحث أو أثناء البحث فجزاه الله على ما بذل من جهد خير .

وأخيراً فما كان في هذا البحث من صواب فمن الله أولاً وأخيراً، وما كان من خطأ وزلل فمن جهة ضعفي البشري والله من وراء القصد .

والحمد لله أولاً وآخراً وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

في التوثيق والبينة الشرعية

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : التوثيـــــق

المبحث الثاني : البينة الشرعية

المبحث الأول
في التوثيق

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف التوثيق لغة واصطلاحا

المطلب الثاني : الفرق بين التوثيق والإثبات

المطلب الأول
تعريف التوثيق لغة واصطلاحاً

أولاً : تعريف التوثيق لغة :

تناولت معاجم اللغة مادة « وثق » التي منها التوثيق، وعرضت لمعانيها المتعددة ، فيقال : وَثُق يَوْثُق وَثَاقةً، أي قَوِيَ وثبت فهو وثيق، وهي وثيقة، وأخذ بالوثيقة في أمره أي : بالثقة، ووَثِقَ يَثِقُ ثقةً وموثقاَ ووثاقَةً ووُثُوقاً به أي : ائتمنه وسكن إليه ، ومنه : أنا واثِقٌ به ، أي : أنا مطمئن إليه ، ووَثَّقَ الشيءَ والأمرَ أي : أحكمه، وهو مُوَثَّق الخَلْق ، أي : محكمه ، وأوثقه إيثاقاً ووَثَاقًا ، أي : شدَّه بالوَثاق . الوثَاق : ما يشدُّ به الأسير وغيره كالحبل ونحوه « والظاهر أنه أصل من المعنى» .

والوثيق : الشيء المحكم .

والمَوْثِق : العهد ، وجمعه : مواثق .

الميثاق : العقد المؤكد بيمين أو عهد، ويجمع على مَوَاثِيق ومِيَاثِق(١).

ومنه قولهم : واثقْته بالله لأفعلنَّ كذا وكذا (٢) . والوثيقة في الأمر : إحكامه والأخذ بالثقة ، والجمع الوَثائق (٣).

وفي تاج العروس : والميثاق والموثق، العهد، ومنه قول الله تعالى : ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّين.... ﴾ الآية(٤) . بمعنى أخذ العهد عليهم بأن يؤمنوا بمحمد ﷺ ، والوَثاق ، ما يشدُّ به كالحبل ونحوه، ومنه قول الله تعالى ﴿ فَشُدُّوا الْوَثَاق ﴾ الآية (٥)، وأوْثَقَه فيه أي : شدَّ ووَثَّقه توثيقاً ، وإنه لمُوَثَّق الخَلق أي : محكمه .

والوثيقة في الأمر : إحكامه والأخذ بالثقة والجمع الوَثائق والوثيق : العهد المحكم.

---

(١) معجم متن اللغة ، أحمد رضا، دار مكتبة الحياة ، لبنان، بيروت ١٣٨٠ هـ (٥/ ٧٠٥) .

(٢) تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق عبد السلام هارون ومحمد علي النجار، الدار المصرية للتأليف والترجمة ، القاهرة ، (٩/ ٢٦٦) .

(٣) المرجع السابق .

(٤) سورة آل عمران آية «٨١» .

(٥) سورة محمد آية «٤» .

والمواثقة ، المعاهدة ومنه قوله تعالى : ﴿ وَمِيثَاقَهُ الَّذِي وَاثَقَكُم بِهِ ﴾(١) .

وأخذ الأمر بالأوثق أي الأشد الأحكم(٢) .

وفي لسان العرب : الثِّقةُ مصدرُ قولك وَثِق به ، يثِقُ، وثاقةَ وثِقةً : ائتمنته .

والوَثيقةُ في الأمر إحكامه والأخذ بالثقة ، والوثيق الشيء المحكم ، ووَثَّقْتُ الشيء توثيقاً ، فهو مَوَثّق ، والوثيقة الإحكام في الأمر (٣) .

ويتضح مما تقدم أن معاني التوثيق اللغوية هي : الاطمئنان والتَّقَوِّي وشدة الربط ، والإحكام ، والائتمان ، والتعاهد . وكلها تدور على الاطمئنان إلى الأمر والتأكد منه .

ومن معناه اللغوي : أخذ المصطلح الشرعي (التوثيق) كما يتضح مما يلي .

(١) سورة المائدة آية «٧» .

(٢) انظر تاج العروس من جواهر القاموس محمد مرتضى الزبيدي ، مكتبة الحياة ، بيروت ، (٧/ ٨٣ ، ٨٤) .

- جمهرة اللغة ، لابن دريد ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ، الهند ، الطبعة الأولى ، ١٣٤٥ هـ (٢/ ٤٨) .

(٣) لسان العرب ، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن منظور ، دار صادر ، بيروت ، (١٠ / ٣٧١ ، ٣٧٢) .

ثانياً : تعريف التوثيق اصطلاحاً :

عُرِّف التوثيق من الناحية الاصطلاحية بعدة تعريفات ، نعرض لبعضها فيما يلي :

١ - التقوي في الأمر واستعمال الحزم فيه ، أي : الأمر الذي يحصل به التقوي على الوصول للحق(١) .

وأُخذَ على هذا التعريف أنه غير مانع لدخول ما لا يعد من التوثيق ، مثل : الدعوى التي يتقوى بها على الحق، وهي ليست من التوثيق .

٢- عبارة عن مجموعة من الوسائل التي تؤدي إلى استيفاء الحق عند تعذره من المدين ، أو إثباته في ذمته عند الإنكار (٢).

ومن مناقشة هذا التعريف يتضح أنه ليس بمانعٍ أيضاً ، لدخول الدعوى فيه، لكونها من الوسائل التي يتوصل بها إلى الحق عند تعذر استيفائه رضاءً من المدين به، لكونها تطرح أمام القضاء، ويؤخذ على هذا التعريف كذلك أنه غير مانع لقوله : (أو إثباته في ذمته عند

---

(١) الفتوحات الإلهية بتوضيح تفسير الجلالين للدقائق الخفية ، لأبي سليمان بن محمد العجيلي الشافعي الشهير بالجمل، مطبعة عيسى البابي الحلبي ، القاهرة ، (١/ ٢٣٠) .

(٢) مجلة البحث العلمي والتراث الإسلامي ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، (٦ / ٤١ ، ٤٢) .

الإنكار) ؛ إذ يسمح بدخول ما لا يعدّ من وسائل التوثيق في الشريعة، مثل : القرائن ، التي تعدُّ من وسائل الإثبات ، وليست من وسائل التوثيق .

٣ - جعل المعاملات محكمة ، بأن تكون صحيحة ، مشتملة على الوثيقة التي تصونها من التلاعب ، وتكفل إنجازها على الوجه المشروع والمتفق عليه [١].

واستدل المُعرِّف بقوله : (والفقهاء وإن لم يلتزموا ضابطاً معيناً فالمستوعب لكلامهم يجد اصطلاحهم على هذا الضابط شاخصاً أمام العين حين تعريفهم للرهن، أو الضمان ، وحين كلامهم على الإشهاد على البيع ، والوقف، والوصية، ففي سياق الحديث عن كل أمر من هذه الأمور يقولون : إنه للتوثيق، أو لضمان الحقوق أو لمنع التنازع[٢].

٤ - كما عُرِّف توثيق الدين التعريفَ التاليَ : يُقصد بتوثيق الدين تثبيته في ذمة المدين وتقويته وتأكيده حقاً للدائن فلا

---

(١) مجلة الأزهر ، المجلد العشرون ، المحرم ١٣٦٨ هـ ، بحث بعنوان: بين الشريعة والقانون نظرات في توثيق المعاملات المالية ، عبداللطيف السبكي (ص ٣٢٨) .

(٢) المصدر السابق .

يضيع بينهما[١] .

٥ - عُرِّف التوثيق كذلك بأنه إحكام الأمر[٢] ، أخذاً من المعنى اللغوي للتوثيق .

٦ - وقد يطلق علم التوثيق على علم الشروط [٣] وإطلاق مصطلح التوثيق على علم الشرط من باب تسمية الشيء ببعض

(١) الديون وتوثيقها في الفقه الإسلامي ، عبد اللطيف محمد عامر ، إرمرجان للطباعة ، القاهرة (ص ١٢٦) .

(٢) انظر الموسوعة الفقهية ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٤ هـ ، (٤ / ١٣٤) ، مادة توثيق .

(٣) المبسوط ، لشمس الدين السرخسي ، دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الثانية ، (٣٠/ ١٦٧) .

- قال السرخسي : (اعلم بأن علم الشروط من آكد العلوم وأعظمها صنعة فإن الله تعالى أمر بالكتاب في المعاملات فقال عز وجل : ﴿إذاتداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه﴾ ورسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالكتاب في المعاملة بينه وبين من عامله وأمر بالكتاب فيما قلد فيه عماله من الأمانة وأمر بالكتاب في الصلح فيما بينه وبين المشركين والناس تعاملوه من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا ولا يتوصل إلى ذلك إلا بعلم الشروط فكان من آكد العلوم وفيه المنفعة من أوجه) .

- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفه أعلام مذهب مالك ، للقاضي عياض ، تحقيق أحمد بكير محمود ، دار مكتبة الحياة ، بيروت ، ودار مكتبة الفكر ، طرابلس ، (٢/ ٦٥٠) .

الأجزاء ؛ وذلك لأن الوثائق في الغالب تحوي على ذكر الشروط التى يتفق عليها المتعاقدان ، وبعض المحدثين أوردوا في كتبهم كتاباً أو باباً عنونوه بالشروط ، ففي البخاري كتاب الشروط [١] ومن أبوابه باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط [٢] .

وعُرِّف علم الشروط : بأنه علم باحث عن كيفية ثبت الأحكام الثابته عند القاضي في الكتب والسجلات على وجه يصح الاحتجاج به عند انقضاء شهود الحال[٣] .

وموضوعه تلك الأحكام من حيث الكتابة . وبعض مبادئه مأخوذ من الفقه وبعضها من علم الإنشاء ، وبعضها من الرسوم والعادات[٤].

---

(١) صحيح البخاري مع الفتح ، للإمام ابن حجر العسقلاني ، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي قرأ أصله، تصحيح وتحقيق الشيخ عبد العزيز بن عبدالله بن باز ، دار الفكر ، بيروت ، (٥/ ٣١٢) .

(٢) المرجع السابق (٥/ ٣٢٩) .

(٣) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ، مصطفى بن عبد الله الشهير بحاجي خليفه ، مكتبة الإسلامية ، والجعفري تبريزي ، طهران، الطبعة الثالثة ، ١٣٧٨هـ (٢/ ١٠٤٥).

(٤) المرجع السابق (٢/ ١٠٤٥، ١٠٤٦) .

ويؤخذ على هذا التعريف أنه غير جامع ، وذلك لأن التوثيق - علم الشروط - ليس مقتصراً فقط على الكتابة في السجلات بل يعم التوثيق في السجلات وغيرها .

الترجيح والاختيار :

والذي يظهر لي أنه - مع المآخذ الموجهة إلى تعريف التوثيق بأنه (مجموعة من الوسائل التي تؤدي إلى استيفاء الحق عند تعذره من المدين أو إثباته في ذمته عند الإنكار) - يعد أقرب التعاريف إلى ما قصده الفقهاء من كلامهم حول التوثيق والأخذ في كلٍ بما يقويه ويثبته ، تناسباً مع المعنى اللغوي للتوثيق .

المطلب الثاني
الفرق بين التوثيق والإثبات

تناولت الدراسة فيما سبق تعريف التوثيق لغة واصطلاحاً، لذا وقبل بيان الفروق بين التوثيق والإثبات كان علينا أن نعرّف الإثبات لغةً واصطلاحاً كي يتيسر بيان ما بينهما من فروق .

فالإثبات لغةً :

مصدر أثبت بمعنى اعتبر الشيء دائماً مستقراً أو صحيحاً[١]، وثبت يثبت ثبوتاً، وتقول لا أحكم بكذا إلا بثَبَت ، أي إلا بحجة[٢]، وفي متن اللغة : ثبت الشيء ثبوتاً أي : دام واستقر ، فهو ثابت ، وثبت الأمر أي : صح[٣].

والإثبات اصطلاحاً :

عرف القرافي الثبوت، أي الإثبات، بأنه : نهوض بالحجة السالمة من المطاعن[٤].

---

(١) انظر: لسان العرب ، لابن منظور (٢/ ١٩) مادة ثبت .

(٢) مختار الصحاح ، لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي . الناشر دار الكتاب العربي ، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٧٩م، (ص ٨٢) مادة ثبت.

(٣) معجم متن اللغة ، أحمد رضا، (١/ ٤٢٢) ، مادة ثبت .

(٤) الفروق، شهاب الدين أبي العباس الصنهاجي المشهور بالقرافي، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان ، (٤/ ٥٤، ٩٨) .

كما عُرِّف أيضاً بأنه : إقامة المدعي الدليل على ثبوت ما يدعيه قِبَل المدعى عليه(١).

وعُرِّف أيضاً بأنه : إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددتها الشريعة على حق أو واقعة معينة تترتب عليها آثار(٢) .

ويمكن إجمال الفروق بين التوثيق والإثبات في الفروق التالية :

أولاً : التوثيق ينشأ باتفاق أطراف الأمر، والإثبات تكليف للمدعي بالإتيان بالحجة الشرعية السالمة من المطاعن، فالتوثيق - سواء كان رهناً، أو حوالة ، أو كفالة، أو كتابة ، أو إشهاداً - إنما يقع باتفاق الطرفين ، واتجاه إرادتهما إلى اختيار وسيلة التوثيق التي يريان مناسبتها لحفظ الحقوق المتبادلة لكليهما(٣)، فالأطراف هم الذين يحددون وسيلة التوثيق الملائمة لحفظ حقوقهما ودرء التنازع حولها

(١) طرق الإثبات الشرعية ، للشيخ أحمد إبراهيم ،مطبعة القاهرة الحديثة، القاهرة ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٥ ، (ص ٢٥) .

(٢) انظر موسوعة جمال عبد الناصر للفقه الإسلامي، القاهرة ، ١٣٨٧هـ، (٢/ ١٣٦) مادة إثبات.

- وانظر الموسوعة الفقهية مادة « إثبات» ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، (١ / ٢٣٢) .

(٣) الأصول القضائية في المرافعات الشرعية ، علي محمد قراعة ، مكتبة مصر، القاهرة ، (ص ٢٨٨ - ٢٨٩) .

مستقبلاً، أما الإثبات ففيه يكلف المدعي بالإتيان بالحجة الشرعية التي تؤيد دعواه، وعليه وحده يقع الإتيان بالحجة، لقول النبي ﷺ: «لو يعطى الناسُ بدعواهم لادعى رجال دماء قوم وأموالهم، ولكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر»(١)، ولا خلاف بين فقهاء

---

(١) أخرجه البيهقي بهذا اللفظ، وقال ابن حجر إن إسناده صحيح، وأخرجه الترمذي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ «البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه» وفي شرح السنة للبغوي (عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: البينة على المدعي، وأحسبه قال: واليمين على المدعى عليه) وقال البغوي: هذا حديث صحيح.

- السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين البيهقي، دار المعرفة، بيروت، (١٠ / ٢٥٢).

- بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لابن حجر، تحقيق أسامة صلاح الدين منيمنة، دار إحياء العلوم، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٣ هـ، (ص ٥٧٨).

- سنن الترمذي لأبي الحسن محمد بن عيسى، تحقيق وترقيم محمد فؤاد عبدالباقي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٨هـ (٣/ ٦١٧).

- شرح السنة، الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق شعيب الأرناؤوط ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٣٩٦هـ، (١٠/ ١٠١).

المذاهب الأربعة في أن الإثبات يطلب من المدعي[١].

ثانياً : الإثبات يكون بمناسبة تَدَاعٍ أمام القاضي، بينما يكون التوثيق في كل حالة يرى ذوو الشأن إحكام الأمر فيها، فإذا كان المقصود بالإثبات لدى الفقهاء إقامة الدليل الشرعي أمام القاضي في مجلس قضائه على حق أو واقعة معينة[٢]، فإن مؤدى ذلك أن يكون الإثبات مطلوباً لدى القاضي الشرعي، وبمناسبة خصومة شرعية قائمة ، أما التوثيق فإنه لا يلزمه أن يكون بمناسبة خصومة قضائية ، بل هو عام في كل أمر يراد إحكامه إحكاماً يقويه ويثبته ،

---

(١) حاشية رد المحتار على الدر المختار ، المسماة حاشية ابن عابدين، محمد أمين الشهير بابن عابدين، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر، الطبعة الثانية ١٣٨٦ هـ ، (٥/ ٥٤٢، ٥٤٣) .

- حاشية العدوي على شرح أبي الحسن ، دار المعرفة . بيروت، لبنان ، (٢ / ٣١١) .

- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، محمد بن أبي العباس بن شهاب الرملي، دار إحياء التراث العربي، بيروت (٨ / ٣١٤) .

- حاشية الروض المربع ، عبد الرحمن بن محمد القاسم، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ، (٧/ ٥٤٠) .

(٢) الموسوعة الفقهية ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت (١ / ٢٣٢).

فالإثبات على هذا يكون مجال إعماله لدى القضاء ، وأما التوثيق، فهو من هذا الجانب ، يكون مجاله أوسع مدىً من الخصومات القضائية (١) .

ثالثاً : التوثيق والإثبات متغايران في معظم الطرق المؤدية لكلٍ منهما، فالتوثيق قد يستمد من طرق أساسها العقد - وهو ما يسمى بعقود التوثيقات - مثل الرهن، والكفالة ، وتكون بغير العقد كالكتابة والإشهاد وحق الحبس والاحتباس، ومن التوثيقات ما هو وثيقة بمال كالرهن، والمبيع في يد البائع ، ومنه ما هو وثيقة بذمة كالكفالة(٢) .

وأما الإثبات فله طرقه التي تغاير في غالبها طرق التوثيق، والتي اتفق عليها جمهور الفقهاء - على اختلاف في الكيفية وبعض التفاصيل المتعلقة ببعضها- وهي الإقرار ، والشهادة واليمين، والنكول والقسامة، وهي الحجج الشرعية المتفق عليها لدى جمهور

---

(١) الأصول القضائية في المرافعات الشرعية ، علي قراعة ،(ص ٢٨٨) .

(٢) المنثور في القواعد الفقهية ، بدر الدين محمد بن بهادر الشافعي الزركشي مؤسسة الفليج للطباعة والنشر، الكويت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٢هـ (٣/ ٣٢٧، ٣٢٨) .

- الموسوعة الفقهية ، (١٤/ ١٣٨) .

الفقهاء [١] . بحسبانها من طرق الإثبات الشرعية التي يتوصل بها القاضي إلى الحكم الشرعي .

ولا يعني ذلك أن التوثيق والإثبات غير مشتركين في بعض الطرق مثل الشهادة والكتابة عند من يعتد بها طريقاً للإثبات ؛ إذ الأحكام تجري على حكم الغالب من الأمور . وهناك بعض طرق الإثبات التي يتفرد بها الإثبات عن التوثيق، وهي مما يؤكد أوجه الاختلاف بينهما، والتي منها : علم القاضي[٢] ، والقرائن القاطعة[٣]، والقسامة ، وهي ليست من طرق التوثيق .

---

(١) انظر الأشباه والنظائر، زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم، دار ومكتبة الهلال، بيروت ، ١٤٠٠هـ، (ص٢٤٧).

- بداية المجتهد ، محمد بن رشد القرطبي، دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة التاسعة ١٤٠٩ هـ(٢/ ٤٦١، ٤٦٢) .

- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٨ / ٣١٤) .

- شرح منتهى الإرادات ، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، عالم الكتب ، بيروت (٣ / ٤٨١ وما بعدها) .

- الموسوعة الفقهية ، (١ / ٢٣٢) .

(٢) المحلى ، لابن حزم الأندلسي ، تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر ، دار التراث، القاهرة (٩ / ٣٧٠) .

(٣) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، لابن القيم الجوزية، تحقيق محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ١٣٧٢ هـ، (ص ٥ ، ٦) .

رابعاً: من المعنى اللغوي لكل من التوثيق والإثبات يظهر لنا أن التوثيق أقوى من الإثبات ؛ إذ في التوثيق معنى الإحكام والربط والتعاهد والائتمان [١] بخلاف الإثبات الذي لا يعني إلا مجرد الإقامة [٢] .

---

(١) معجم متن اللغة ، أحمد رضا (٥ / ٧٠٥) .

- تاج العروس ، للزبيدي (٧/ ٨٣، ٨٤) .

- لسان العرب ، لابن منظور (١٠/ ٣٧١، ٣٧٢) .

(٢) لسان العرب، لابن منظور (٢ / ١٩) .

- معجم متن اللغة ،أحمد رضا (١/ ٤٢٢) .

- طرق الإثبات الشرعية ، لأحمد إبراهيم ، (ص ٢٥) .

المبحث الثاني
في البينة الشرعية

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف البينة الشرعيه وأنواعها

المطلب الثاني : مشروعيتها

المطلب الأول
تعريف البينة الشرعية وأنواعها

أولاً : تعريف البينة لغة :

هي دلالة واضحة عقلية كانت أو محسوسة وتجمع بينات، وفي المحصول: البينة: الحجة الواضحة ، والتبيين التثبت في الأمر والتأني فيه، وهو أبين من فلان أي: أفصح منه وأوضح كلاماً (١).

والبيان الإفصاح بذكاء ، وهو إظهار المقصود، والبيان إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التجلي (٢) .

وفي التهذيب ، التبيين : التثبت في الأمر والتأني فيه، ومنه قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِندَ

(١) معجم متن اللغة ، أحمد رضا ، (١ / ٣٧٩) .

(٢) تاج العروس من جواهر القاموس ، الزبيدي (٩ / ١٥٠) .

اللَّه مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾(١)، ومنه قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾(٢)، والعرب تقول: بينت الشيء تبياناً وتبياناً، ومنه قوله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾(٣)، أي يبين لك فيه كل ما تحتاج إليه أنت وأمتك من أمر الدين(٤).

وفي لسان العرب: البيان: مابُيِّنَ به الشيء من الدلالة وغيرها، بان الشيء بياناً أي اتضح، واستبان الشيء ظهر(٥).

وجميع المعاني المتقدمة تدور حول الإظهار والتوضيح، وإزالة اللبس، والتثبت، والإعراب عما في النفس بجلاء.

---

(١) سورة النساء آية «٩٤».

(٢) سورة الحجرات آية «٦».

(٣) سورة النحل آية «٨٩».

(٤) تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق إبراهيم الإبياري، دار الكتاب العربي، (١٥/ ٤٩٧).

(٥) لسان العرب المحيط لابن منظور، إعداد وتصنيف يوسف خياط، نديم مرعشلي دار لسان العرب، بيروت، لبنان (١/ ٣٠٢).

ثانياً : البينة الشرعية وأنواعها :

تنقسم البينة من ناحية الاصطلاح الشرعي إلى ثلاثة أقسام، وهذا التقسيم يقوم على اعتبار مفهوم البينة لدى كل فريق من الفقهاء، ويمكن بيان هذه الأقسام بإيجاز على النحو التالي :

القسم الأول: وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء : (من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة)، والبينة عندهم شرعاً هي الشهادة، التي عرَّفها بعضهم بأنها الإخبار عن كون ما في يد غيره لغيره، فكل من أخبر بأن ما في يد غيره لغيره فهو شاهد(١) .

وعرِّفت بأنها إخبار صدق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء(٢).

وبأنها قبول قول الغير على الغير(٣).

كما عرّفت بأنها الإخبار بالعلم ؛ لكونها مشتقة من المشاهدة، ولأن الشاهد يخبر عمَّا شاهده(٤).

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، مطبعة الإمام، نشر زكريا علي يوسف ، القاهرة، (٩/ ٤٠٢٣) .

(٢) حاشية رد المحتار على الدر المحتار ، المسماة حاشية ابن عابدين، (٥ / ٤٦١).

(٣) الجامع لأحكام القرآن الكريم، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥ هـ (٣/ ٣٩٦) .

(٤) الإحكام شرح أصول الأحكام ، عبد الرحمن بن محمد قاسم النجدي، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ هـ (٤ / ٥٣٩) .

فعند جمهور الفقهاء أن المقصود بالبينة شرعاً هو الشهادة[١] .

وقد استدل الجمهور على ذلك بأدلة :

أولاً : من الكتاب :

بما ورد في القرآن من اعتماد الشهادة بأنها أساس الإثبات :

أ - قول الله تعالى : ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُم . . .﴾[٢] وقوله : ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُم﴾[٣] ، فقد رتب الله الشهادة بحكمته في الحقوق المالية والبدنية والحدود وجعل في كل فن شهيدين إلا في الزنى[٤] .

---

(١) المبسوط ، السرخسي ، (١٦/ ١١٣) .

- مُعين الحكام ، للطرابلسي ، مكتبة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ، الطبعة الثانية ١٩٧٣م ، (ص ٢٢٩ ، ٢٤٠ ، ٢٤١) .

- البهجة في شرح التحفة لعلي بن عبد السلام التسولي ، طبعة مصطفى البابي الحلبي ، الطبعة الثانية ، ١٣٧٠ هـ (١ / ٣٠) .

- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، محمد الشربيني الخطيب ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٣٥٢ هـ (٤ / ٤٦١) .

- شرح منتهى الإرادات ، البهوتي ، (٣/ ٤٨٦ ، ٤٨٧) .

(٢) سورة البقرة آية «٢٨٢» .

(٣) سورة البقرة آية «٢٨٢» .

(٤) الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي ، (٣/ ٣٨٩) .

ب - وقوله تعالى: ﴿ . . . وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ . . . ﴾(١)، وفي الجامع لأحكام القرآن الكريم: (وهو أمر بالشهادة على الطلاق، وقيل الرجعة، وفائدة الإشهاد ألا يقع بينهما التجاحد وألاَّ يُتهم في إمساكها، ولئلا يموت أحدهما فيدعي الباقي ثبوت الزوجية ليرث)(٢) .

ثانياً من السُّنة :

استدل جمهور الفقهاء على أن المقصود بالبينة الشهادة بأدلة منها مايلي :

١ - ما روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، قال : إن شريك بن سحماء قذفه هلال بن أمية بامرأته فقال له النبي ﷺ : «البينةَ، وإلا حد في ظهرك »(٣) .

ومعلوم أن أن المراد بالبينة هنا الشهود؛ لأن القرآن الكريم ذكر أن البينة التي يثبت بها الزِّنى أربعة شهود فقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾(٤) .

---

(١) سورة الطلاق آية «٢» .

(٢) انظر الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي ،(١٨/ ١٥٧).

(٣) أخرجه البخاري . (صحيح البخاري مع فتح الباري، (٨/ ٤٤٩)).

(٤) سورة النور آية «٤» .

فهذه الآية الكريمة تدل على أن المراد بالبينة الشهود في قول الرسول ﷺ : « البينة وإلا حد في ظهرك » .

٢ - وبما روي عن الأشعث بن قيس أنه خاصم رجلاً في أرض، فقال النبي ﷺ : « بينتك أو يمينه »(١) .

وقد وردت رواية أخرى في الواقعة ففيها تفسر مراد الرسول ﷺ من البينة هنا ولفظها : «شاهداك أو يمينه »(٢) .

فهذا يدل على أن المراد بالبينة هم الشهود(٣) .

---

(١) الحديث أخرجه البخاري ومسلم .

- صحيح البخاري مع الفتح (٨ / ٢١٣) .

- صحيح مسلم، للإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري، ترقيم وتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء الكتب العربية، الطبعة الأول، ١٣٧٤ هـ، (١ / ١٢٣) .

(٢) أخرجه البخاري ومسلم .

- صحيح البخاري مع الفتح (٥ / ٢٨٠) .

- صحيح مسلم (١ / ١٢٣) .

(٣) من طرق الإثبات في الشريعة والقانون لأحمد عبد المنعم البهي، دار الفكر، بيروت، طبعة أولى، ١٩٦٥م، (ص ٦) .

٣ - قول النبي ﷺ : «البينة على المدعي واليمين على من أنكر»(١)، فالبينة التي يُلزم المدعي بها طريق من طرق فصل الخصومات أمام القاضي، وأنه ﷺ جعل الفاصل للخصومة سببين : بينة في جانب المدعي، ويميناً في جانب المدعى عليه(٢).

٤ - وبقوله عليه الصلاة والسلام : « لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على

---

(١) أخرجه البيهقي بهذا اللفظ، وقال ابن حجر : إن إسناده صحيح، وأخرجه الترمذي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ : «البينة على المدعي واليمن على المدعى عليه» ، وفي شرح السنة للبغوي: (عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : البينة على المدعي، وأحسبه قال: واليمين على المدعى عليه) وقال البغوي: هذا حديث صحيح .
- السنن الكبرى، البيهقي، (١٠ / ٢٥٢).
- بلوغ المرام من أدلة الأحكام ، لابن حجر (ص ٥٧٨) .
- سنن الترميذي (٣/ ٦١٧) .
- شرح السنة ، البغوي (١٠/ ١٠١) .

(٢) انظر المبسوط ، للسرخسي، (١٧/ ٢٨، ٢٩) .

المدعى عليه»[١].

القسم الثاني : وهو ما ذهب إليه ابن حزم الظاهري[٢] ، فالبينة عنده تشمل الشهادة وعلم القاضي ، واستدل لإطلاق البينة على الشهود بما استدل به أصحاب القول الأول ، واستدل على أن البينة تشمل علم القاضي بأدلة منها :

أولاً : من الكتاب :

قول الله تعالى : ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ﴾[٣]، وقوله تعالى : ﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾[٤].

---

(١) صحيح البخاري مع الفتح (٨ / ٢١٣) .
- صحيح مسلم (٣/ ١٣٣٦) .
- سنن أبي داود لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، مراجعة وتعليق محمد محيى الدين عبد الحميد ، دار إحياء السنة النبوية ، (٣/ ٣١١) .
- سنن النسائي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، (٨ / ٢٤٨) .
- سنن ابن ماجه ، محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه ، تحقيق وترقيم محمد فؤاد عبدالباقي ، دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه - ١٣٧٣هـ ، (٢/ ٧٧٨) .
- الفتح الرباني ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، ترتيب وتأليف أحمد عبد الرحمن البنَّا ، دار الشهاب ، القاهرة (١٠/ ٢١٥) .

(٢) المحلى ، لابن حزم ، (٩ / ٣٧٠) .

(٣) سورة النساء آية «١٣٥» .

(٤) سورة الطلاق آية «٢» .

ووجه استدلاله بالآية الكريمة على أن البينة عنده تشمل الشهادة وعلم القاضي ما أورده في المحلى من قوله : (وكل ما لزم الحاكم أن يحكم فيه بعلمه فلازم له أن يحكم فيه بالبينة ، وكل ما لزمه أن يحكم فيه بالبينة لزمه أن يحكم فيه بعلمه لقوله تعالى : ﴿ كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ ﴾)(١) .

والذي يظهر من قوله السابق إيراده أن القاضي كما يحكم بالبينة أي الشهادة يلزمه أن يحكم بعلمه ، وقد نص على ذلك بقوله أيضاً : (والحاكم إن لم يغير ما رأى من المنكر حتى تأتي البينة على ذلك فقد عصى رسول الله ﷺ فصح فرضاً عليه أن يغير كل منكر علمه بيده وأن يعطي كل ذي حق حقه وإلا فهو ظالم)(٢).

ثانياً : من السُّنة :

١ - ما روي عن الأشعث أنه تخاصم مع رجل في أرض فقال له النبي ﷺ : «ألك بينة؟» قلت : لا قال: «فيمينه» قلت : إذن يحلف فقال رسول الله ﷺ عند ذلك : «من حلف على يمين صَبْر يقتطعُ بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان»(٣)، وفي بيان ذلك يقول ابن حزم في المحلى :

---

(١) المحلى ، لابن حزم (٩ / ٣٧٠) .

(٢) المرجع السابق .

(٣) الحديث أخرجه البخاري ومسلم واللفظ له .

- صحيح البخاري مع الفتح (٨/ ٢١٣) .

- صحيح مسلم (١/ ١٢٣) .

(فوجدناه - عليه الصلاة والسلام - قد كلف المدعي مرة شاهدين ومرة بينة مطلقة ، فوجب أن تكون البينة هي كل ما قال قائل من المسلمين أنه بينة)[١].

٢ - ما روي عن النبي ﷺ أنه قال : « بينتك أو يمينه»[٢]، وقد عقب على ذلك ابن حزم بقوله: (فصح يقيناً أنه لايجوز أن يعطى المدعي بدعواه دون بينة)[٣]، وفي معرض استدلاله بهذا الحديث على أن البينة تشمل علم الحاكم ماأورده في المحلى: (ومن البينة التي لا بينة أبين منها صحة علم الحاكم) [٤].

ومما تقدم يتبين أن البينة عند ابن حزم الظاهري تشمل الشهادة وعلم الحاكم أو القاضي .

---

(١) المحلى، لابن حزم (٩ / ٤٠٢) .

(٢) أخرجه البخاري ومسلم .

- صحيح البخاري مع الفتح (٨ / ٢١٣) .

- صحيح مسلم (١/ ١٢٣) .

(٣) المحلى ، لابن حزم (٩ / ٣٨٣) .

(٤) المرجع السابق .

وقد اعتُرض على ابن حزم :

بالحديث : « شاهداك أو يمينه»[١] وفي رواية : «بينتك أو يمينه»[٢] أي البينة التي تشهد لك ؛ وعلم القاضي ليس من بينة المدعي التي تطلب منه فيدلي بها [٣] .

القسم الثالث : البينة لدى ابن تيمية[٤] وابن قيم الجوزية[٥] وابن فرحون[٦] وبعض الفقهاء .

ذهب الإمامان ابن تيمية وابن قيِّم الجوزية ومعهما ابن فرحون المالكي إلى أن البينة الشرعية تجمع كل ما من شأنه أن يظهر الحق شرعاً ويبينه ، فقد ورد في مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية

---

(١) سبق تخريجه ص ٣٦ .

(٢) سبق تخريجه ص ٣٦ .

(٣) الوجيز في الدعوى والإثبات ، لشوكت عليان ، الدار العربية للطباعة ، بغداد ، طبعة أولى ، ١٣٩٨ هـ (ص ٤٠) .

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية ، نشر المكتب التعليمي السعودي بالمغرب ، مكتبة المعارف ، الرباط ، المغرب ، (٣٥ / ٣٩٤) .

(٥) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم الجوزية ، الناشر مكتبة الكليات الأزهرية ، مراجعة وتعليق طه عبد الرؤوف سعد ، القاهرة ، ١٣٨٨ هـ ، (١/ ٩٠) .

(٦) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، للقاضي برهان الدين إبراهيم بن علي بن أبي القاسم بن فرحون المالكي ، مطبوع بهامش فتح العلي المالك ، لمحمد بن أحمد عليش ، دار المعرفة ، بيروت (١ / ٢٠٢) .

قوله: (والبينة التي هي الحجة الشرعية: تارة تكون بشاهدين عدلين رجلين، وتارة برجل وامرأتين، وتارة بأربعة شهداء، وتارة بثلاثة عند بعض العلماء من أصحاب أحمد وبعض أصحاب الشافعي، . . وتارة تكون الحجة شاهداً ويمينَ الطالب عند جمهور فقهاء الإسلام من أهل الحجاز وفقهاء الحديث. . وتارة تكون الحجة غير ذلك)[١].

وفي إعلام الموقعين: (البينة في كلام الله ورسوله وكلام الصحابة اسم لكل مايُبين الحق، فهي أعم من البينة في اصطلاح الفقهاء حيث خصوها بالشاهدين أو الشاهد واليمين)[٢].

وذكره ابن فرحون في تبصرة الحكام فقال: (اعلم أن البينة اسم لكل مايبين الحق ويظهره وسمى النبي - عليه الصلاة والسلام - الشهود بينة لوقوع البيان بقولهم: وارتفاع الإشكال بشهادتهم كوقوع البيان بقوله صلى الله عليه وسلم)[٣].

وحجة أصحاب هذا القول:

أن البينة وردت في عرف الشرع مراداً بها الحجة والدليل ولم تأت فيه مراداً بها الشهود وحدهم فحملها على الشهود دون غيرهم تخصيص بلا مخصص[٤].

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية، (٣٥/ ٣٩٤).

(٢) إعلام الموقعين، ابن قيم (١/ ٩٠).

(٣) تبصرة الحكام، لابن فرحون (١/ ٢٠٢).

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٥/ ٣٩٤).

- إعلام الموقعين، لابن القيم (١/ ٩٠).

- تبصرة الحكام، لابن فرحون (١/ ٢٠٢، ٢٠٣).

وقد استدل أصحاب هذا القول بأدلة من الكتاب ومن السُّنة ، على أن البينة اسم لكل ما يبين الحق منها :

أولاً : من الكتاب :

١ - قوله تعالى : ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ﴾(١). وقوله تعالى : ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلاَّ رِجَالاً نُّوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لا تَعْلَمُونَ بِالْبَيِّنَاتِ﴾ (٢) والبينات هي : الحجج والبراهين (٣)، وقوله تعالى : ﴿وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلاَّ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَةُ﴾(٤). قوله تعالى : ﴿قُلْ إِنِّي عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّي﴾ (٥) ، وقوله تعالى : ﴿أَفَمَن كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّهِ﴾ (٦). وقوله تعالى : ﴿أَمْ آتَيْنَاهُمْ كِتَابًا فَهُمْ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّنْهُ﴾(٧).

---

(١) سورة الحديد آية «٢٥» .

(٢) سورة النحل آية «٤٣، ٤٤» .

(٣) فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير ، محمد بن علي الشوكاني، دار الفكر، بيروت ، ١٤٠٣ هـ، (٣/ ١٦٥) .

(٤) سورة البينة آية «٤» .

(٥) سورة الأنعام آية «٥٧» .

(٦) سورة هود آية «١٧» .

(٧) سورة فاطر آية «٤٠» .

وقوله تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ﴾ (١) أي: بالمعجزات والشرائع الظاهرة (٢).

وجه الاستدلال مما سبق من الآيات:

قال ابن قيم الجوزية بعد استدلاله بهذه الآيات: (. . . ، ولم يختص لفظ البينة بالشاهدين، بل ولا استعمل في الكتاب فيهما البتة) (٣).

ثانياً: السنة:

١ - قول النبي ﷺ في حديث الأشعث بن قيس للمدعي: «ألك بينة» (٤).

٢ - وما روي عنه ﷺ أيضاً أنه قال: «البينة على المدعي» (٥)، قال ابن قيم الجوزية: (المراد ألك ما يبين الحق من شهود أو دلالة، فإن الشارع في جميع المواضع يقصد ظهور الحق بما يمكن

---

(١) سورة الحديد آية «٢٥».

(٢) فتح القدير، للشوكاني (٣/ ١٦٥).

(٣) إعلام الموقعين، لابن القيم (١/ ٩٠)

(٤) الحديث أخرجه البخاري ومسلم عن الأشعث بن قيس.
- صحيح البخاري مع الفتح (٨/ ٢١٣).
- صحيح مسلم (١/ ١٢٣).

(٥) سبق تخريجه ص ٣٧ من هذا البحث.

ظهوره به من البينات التي هي أدلة عليه وشواهد له)[١].

ومما تقدم يتبين أن البينة عند ابن تيمية وابن قيّم الجوزية وابن فرحون هي كل ما يظهر الحق به، وليست محصورة في الشاهدين أو غيرهما فقط.

وقد اعتُرِض عليهم :

بأن الأدلة التي اعتمدوها للبرهنة على أن مقصود الشارع الحكيم بالبينة الشرعية أعم من الشهادة، بأن هذه الأدلة لم ترد في سياق الخصومات والتداعي وما يلزم لذلك من الإثبات [٢]. والذي هو محل النزاع في المسألة.

وهذا الاعتراض مدفوع بما يلي :

١ - بأن الأصل في خطاب الشارع أن يُحمل على مدلوله اللغوي ما لم يصرفه عن ذلك صارف[٣]، ومن ثم، يكون ما ذهب إليه ابن تيمية وابن القيم موافقاً لما قصده الشارع الحكيم من معنى البينة لتمسكهما بالمعاني اللغوية للكلمة.

٢ - أن ما ذهب إليه ابن تيمية وابن قيم الجوزية من دفع قصر

---

(١) إعلام الموقعين، لابن القيم (١ / ٩٠).

(٢) من طرق الإثبات في الشريعة والقانون، أحمد عبد المنعم البهي (ص ١١).

(٣) المرجع السابق.

الفقهاء للبينة في الشهادة لم يدفع بدليل شرعي ، لصحة ما ذهب إليه ؛ إذ لا يقيد مطلق أو يخصص عام ما لم يقم دليل على ذلك من كلام الله - تعالى- أو سنة رسوله ﷺ (١) .

الترجيح :

ما ذهب إليه أصحاب الرأى الثالث وهما الشيخان ابن تيمية وابن قيم الجوزية ومعهما ابن فرحون المالكي وبعض الفقهاء من أن البينة الشرعية ليست مقتصرة على طرق معدودة هو الرأي الراجح للآتي : -

١ - أن الحق تبارك وتعالى أظهر الحق في كتابه الكريم بالأمارة الظاهرة ، وليس في كلام الفقهاء ما يفيد أنها من بين طرق الحكم المعتمدة لديهم، والدليل على ذلك قوله تعالى : ﴿وَاسْتَبَقَا الْبَابَ وَقَدَّتْ قَمِيصَهُ مِن دُبُرٍ وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا الْبَابِ قَالَتْ مَا جَزَاءُ مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِكَ سُوءًا إِلاَّ أَن يُسْجَنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ، قَالَ هِيَ رَاوَدَتْنِي عَن نَّفْسِي وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا إِن كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ، وَإِن كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ ، فَلَمَّا رَأَىٰ قَمِيصَهُ قُدَّ مِن دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ مِن كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ﴾(٢) . فقد بين الله تعالى

---

(١) إعلام الموقعين ، لابن القيم (١ / ٩٠) .

- انظر المعونة في الجدل ، لأبي إسحاق الشيرازي ، تحقيق على العميرني ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧ هـ (ص ٣٠، ٦٦) .

(٢) سورة يوسف آية «٢٥ ، ٢٦ ، ٢٧ ، ٢٨» .

الحق ، وأظهره بأمارة قدّ القميص من الدبر [١] ، ويفاد من هذا ، أن طرق الحكم ليست محصورة فيما ذكره الفقهاء دون سواها [٢] .

٢ - أن الله - تعالى - أرسل رسله ، وأنزل كتبه ، ليقوم الناس بالقسط ، وهو العدل الذي قامت به الأرض والسموات ، فإذا ظهرت أمارات العدل وأسفر وجهه بأي طريق كان ، فثم شرع الله ودينه ، ولا أدل على ذلك من قول الله - تعالى - لرسوله الكريم : ﴿ إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾ [٣] ، وقوله تعالى : ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ [٤] فإذا كان من مقاصد الشارع الحكيم أن يقوم الناس بالقسط ، فإن أية طريقة يتوصل بها القاضي أو الحاكم إلى استظهار وجه الحق وإقامة العدل ، فإنها تكون مشروعة ، وقصر طرق الحكم على أمور بعينها - قلّت أو كثرت - فيه تضييق من شأنه أن يضيع حقوق العباد ومصالحهم ، ومقصود الشارع الحكيم التيسير على الملكفين لا التضييق عليهم [٥] .

---

(١) انظر الطرق الحكمية ، لابن قيم (ص ٦) .
- وانظر الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي (٩ / ١٧١) .
(٢) تبصرة الحكام ، لابن فرحون (١ / ٢٠٢) .
(٣) سورة النساء آية «١٠٥» .
(٤) سورة الحديد آية «٢٥» .
(٥) الطرق الحكمية ، لابن القيم (ص ١٤) .

٣ - أن النبي ﷺ وصحابته الأخيار لم يقصروا البينات الشرعية في الطرق التي تمسك الفقهاء من بعدهم بها، فقضى رسول الله ﷺ بالأمارة الظاهرة، وقرينة الحال، وقضى أصحابه بالفراسة والقيافة والأمارات الواضحة، وفي هذا دليل على أن البينة هي كل ما يظهر الحق ويبينه(١).

قال ابن فرحون: (ومن ذلك ما وقع في غزوة بدر لابنى عفراء لما تداعيا قتل أبي جهل، فقال لهما رسول الله ﷺ: هل مسحتما سيفيكما؟ فقالا: لا، فقال: أرياني سيفيكما: فلما نظر إليهما قال: هذا قتله. وقضى له بسلبه؛ فاعتمد على الأثر في السيف)(٢).

٤ - أن الله - تبارك وتعالى - أظهر الحق في كتابه بالأماره الظاهرة ومن ذلك أن يعقوب - عليه السلام - استدل بكذب إخوة يوسف لما أن رأى أن قميصه لم يخرق، ولم يكن به؛ أثر ناب وذلك في قوله - تعالى -: ﴿وَجَاءُوا عَلَىٰ قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنفُسُكُمْ أَمْرًا فَصَبْرٌ جَمِيلٌ﴾(٣) وقد استدل الفقهاء بهذه الآية في إعمال

---

(١) انظر: الطرق الحكمية، لابن القيم (ص ٢٤ وما بعدها).
- تبصرة الحكام، لابن فرحون (١ / ٢٠٢، ٢٠٣).
(٢) تبصرة الحكام، لابن فرحون (١ / ٢٠٣).
(٣) سورة يوسف آية «١٨».

الأمارات في كثير من مسائل الفقه وأقاموها مقام البينة (١) .

٥ - ومما يرجح ما ذهبوا إليه قوله تعالى: ﴿تَعْرِفُهُم بِسِيمَاهُم﴾(٢).

ووجه الاستدلال من الآية :

ما ذكره ابن فرحون قال: (قال أبو الحسن: لما قال الله - تعالى -: ﴿تَعْرِفُهُم بِسِيمَاهُم﴾ دل على أن المراد بالسيما حال يظهر على الشخص حتى إذا رأينا ميتاً في دار الإسلام وعليه زنار وهو غير مختون فإنه لا يدفن في مقابر المسلمين ولا يصلى عليه، ويقدم ذلك على حكم الدار في قول أكثر العلماء ويقوم ذلك مقام البينة) (٣) .

٦ - ولا شك في أن ما ذهب إليه ابن تيمية وابن قيم الجوزية يتجاوب مع حاجة الناس في العصر الحاضر، بما ينسجم مع مرونة التشريع الإسلامي وسعته ، وصلاحيته لكل زمان ومكان ، كما أنه يسمح للحاكم باللجوء إلى أية طريقة يكون من شأنها تبيين وجه الحق، مثل فحوصات الطب الشرعي، والتحاليل المختبرية وبصمات الصوت والأيادي(٤) .

---

(١) تبصرة الحكام ، لابن فرحون (١ / ٢٠٢) .

(٢) سورة البقرة آية «٢٧٣» .

(٣) تبصرة الحكام ، لابن فرحون (١ / ٢٠٢، ٢٠٣) .

(٤) من طرق الإثبات في الشريعة والقانون ، لأحمد البهي ، (ص ١١) .

ثالثاً : اختلاف الفقهاء في حصر طرق الحكم :

نشأ عن اختلاف مفهوم البينة لدى الفقهاء اختلاف في حصر طرق الحكم يمكن إيجازه فيما يلي :-

أولاً : القول الأول :

وهو ما ذهب إليه ابن تيمية وابن قيم الجوزية ومن وافقهما في ذلك ، من عدم حصر طرق الحكم في عدد معين ، مستدلين بما سبق إيراده من أدلة عند بيان أسانيد ما ذهبوا إليه(١) .

ثانياً : القول الثاني:

ما ذهب إليه جمهور فقهاء المذاهب من أن طرق الحكم محصورة في طرق بعينها ، لا يكون للقاضي أن يتجاوزها إلى غيرها(٢) .

وأصحاب هذا القول لم يتفقوا في تحديد طرق الحكم بعدد معين من الطرق ، فقد ذهب بعضهم إلى جعلها سبعة طرق هي :

---

(١) انظر ص ٤٨ من هذا البحث وما بعدها .

(٢) الأشباه والنظائر ، لابن نجيم (ص ٢١٧) .

- شرح الدر المختار محمد علاء الدين الحصكفي ، مكتبة محمد علي صبيح ، مصر ، (٢/ ٢٠٢) .

- مغني المحتاج ، للشربيني (٤ / ٤٦١) .

- حاشية ابن قاسم على الروض المربع ، (٧/ ٥٧٥) .

البينة ، والإقرار والنكول[١] ، واليمين ، والقسامة[٢]، وعلم القاضي في بعض الأمور مثل : تعديل الشهود وتجريحهم ، والقرينة القاطعة[٣].

وبعض أصحاب هذا القول عددها ثلاث طرق هي : البينة ، واليمين ، والنكول[٤].

كما عدها بعض المالكية سبعة هي : اعتراف أو شهادة ، أو يمين، أو نكول، أو حوز في الملك ، أو لوث[٥] مع القسامة في

(١) النُكول : بالضم من نَكَل : رجع عن شيء قاله ، أو عن عدو قاومه ، أو شهادة أداها، أو يمين تعيّن عليه أن يحلفها .
- معجم لغة الفقهاء ، د/ محمد رواس قلعه جي، د/ حامد صادق قنيبي، دار النفائس، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ ، (ص ٤٨٨) .

(٢) القسامة : بفتح القاف، من أقسم اسم موضع الإقسام، وهي أيمان مكررة يحلف ولي الدم عند وجود قتيل في مَحَلة لم يُعرف قاتله وبينه وبينهم لَوْث (المرجع السابق ص ٣٦٢) .

(٣) الأشباه والنظائر ، لابن نجيم، (ص ٢٤٧) .
- شرح الدر المختار ، للحصكفي ، (٢ / ٢٠٢) .

(٤) حاشية قرة عيون الأخيار تكملة رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لمحمد علاء الدين أفندي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٩ هـ (٧/ ٤٣٨، ٤٣٩).

(٥) اللّوْث : بفتح فسكون من لاثَ الرجل يلُوث لَوْثاً : أخبر بغير ما يُسأل عنه، والخبر: كتمه وَحَبسه عن وجهه. وهو: الشبهة أو القرينة الدالة على حدوث أمر من الأمور دون دليل قاطع، ومنه قولهم في القسامة : إذا قتل في محله ولم يُعْرَف قاتله، وبين المقتول وهذا الحيِّ لَوْث .
- (معجم لغة الفقهاء، د/ محمد رواس قلعه جي، د/ حامد صادق قنيبي، ص٣٩٤) .

الدماء ، أو تعريف العفاص[١] والوكاء[٢] في اللُّقَطَة[٣]

كما عدَّها القرافي سبعة عشر طريقاً هي : (الشاهدان ، والشاهدان واليمين، والأربعة في الزنى ، والشاهد واليمين ، والمرأتان واليمين ، والشاهد والنكول، والمرأتان والنكول ، واليمين والنكول ، وأربعة أيمان في اللعان ، وخمسون يميناً في القسامة ، والمرأتان فقط في العيوب المتعلقة بالنساء ، واليمين وحدها بأن يتحالفا ويقسم بينهما فيقضى لكل واحد منهما بيمينه، والإقرار ، وشهادة الصبيان ، والقافة[٤] ، وقمط[٥] الحيطان وشواهدها ، واليد)[٦].

---

(١) العفَاص : بكسر العين ، الوعاء من الجلد أو القماش أو نحوه الذي تحفظ فيه الأشياء، وقد يسمى الصرَّة . (المرجع السابق ، ص ٣١٦) .

(٢) الوكَاء : بكسر الواو ممدوداً : الخيط الذي تُشدُ به الصرة والكيس ونحوهما، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم في اللقطه «اعرف وكاءها . .» (المرجع السابق، ص ٥٠٩) .

(٣) القوانين الفقهية، لابن جزي، دار القلم، بيروت، لبنان (ص ١٩٤) .

(٤) القافة : جمع قائف كبائع وباعة وهو الذي يعرف النسب بفراسته ونظره إلى أعضاء المولود والوالد .

- (معجم لغة الفقهاء ، د/ محمد رواس قلعه جي، د/ حامد صادق قنيبي، ص ٣٥٣) . وانظر الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي عليه، طبعة دار الفكر، بيروت، (٣/ ٤١٦، ٤١٧) .

(٥) القماط : بكسر القاف جمعه قُمُط : وهي الخرقة التى يُلفُّ بها المولود .

- (المرجع السابق ، ص ٣٦٩) .

(٦) الفروق ، للقرافي (٤ / ٨٣) .

وأما الشافعية فقد ذهبوا إلى اعتماد أغلب الطرق التي سبق ذكرها ، كالشهادة، والإقرار ، والنكول ، واليمين ، إلى اعتمادهم علم القاضي كطريق من طرق الأحكام الشرعية في أرجح الروايات الواردة عنهم(١) .

وقد استدل جمهور الفقهاء على ما ذهبوا إليه بأدلة منها:

١ - أن البينة هي الشهادة ، وأن الأدلة الشرعية متوافرة على العمل بالطرق الأخرى مثل الإقرار ، واليمين ، والنكول ، والقسامة والقرينة ، وعلم القاضي عند مَنْ يرى ذلك .

٢ - أن المعقول يقتضي حصر طرق الحكم في طرق معينة ؛ ليطمئن الناس إليها ، ولتفادي عبث بعض القضاة الظالمين بمصالح وحقوق العباد(٢) .

---

(١) فتح الجواد بشرح الإرشاد لابن حجر الهيثمي ، مكتبة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، الطبعة الثانية ، ١٣٩١ هـ ، (٢/ ٤٠٣ ، ٤٠٤) .

- وانظر من طرق الإثبات لأحمد البهي ، (ص ١٢٧) .

- مغني المحتاج ، محمد الشربيني الخطيب ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٣٥٢ ، (٤ / ٤٦١) .

(٢) وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية ، د/ محمد مصطفى الزحيلي ، مكتبة المؤيد ، الرياض ، ومكتبة دار البيان ، دمشق ، الطبعة الثانية ، ١٤١٤ هـ (٢/ ٦٠٨) .

الترجيح :

بعد النظر في أدلة الفريقين يتبين أن ما ذهب إليه الإمامان ابن تيمية وابن قيِّم الجوزية ومن وافقهما من الفقهاء هو القول الراجح لموافقته لمقاصد الشريعة الإسلامية في إقامة العدل بين الناس ، وفي الحكم بما أنزل الله تعالى من الكتب ، وإرسال الرسل ، ولما فيه من تلبية حاجات الناس في إثبات حقوقهم وحفظ أموالهم . وقد قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بطرق ليست محصورة فيما حَدَّدَه الفقهاء من طرق محصورة معدودة (١) .

---

(١) انظر ص ٤٦ - ٤٩ من هذا البحث .

المطلب الثاني

مشروعية البينة

فيما سبق تبين أن البينة الشرعية هي كل ما يظهر الحق ويبينه ، وهي بذلك تشمل الشهادة وسائر الطرق المؤدية إلى تبيين الحق وإظهاره مثل اليمين، والإقرار والقسامة، والنكول، والقرائن القاطعة، وغيرها مما قال به الفقهاء (١)، وقد دلت الأدلة من الكتاب والسُّنة والإجماع والمعقول على مشروعية البينة، بما يمكن سرده في الإيجاز التالي :

أولاً : الكتاب :

١ - قول الله تعالى : ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُم ﴾(٢) .

٢ - وقوله تعالى : ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾(٣) .

٣ - وقوله تعالى : ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ﴾(٤) .

٤ - وقوله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّه ﴾(٥) .

---

(١) انظر إعلام الموقعين ، لابن القيم (١ / ٩٠) .

(٢) سورة البقرة آية «٢٨٢» .

(٣) سورة الطلاق آية «٢» .

(٤) سورة البقرة آية «٢٨٣» .

(٥) سورة الطلاق آية «٢» .

٥ - وقوله تعالى : ﴿وَالَّلاَتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ﴾(١).

٦ - وقوله تعالى : ﴿لَوْلا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾(٢).

وفي شرح الزركشي على مختصر الخرقي (ولا نزاع في مشروعية الشهادة والإشهاد) (٣).

وقد ورد في البحر الزخار : (والأصل فيها - أي في مشروعيتها - قوله تعالى : ﴿وَاسْتَشْهِدُوا﴾(٤) ، وقوله تعالى : ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ﴾(٥)، والإجماع على العمل بها ظاهر، ويجب تحملها كفاية، لقوله تعالى : ﴿وَلا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ﴾ (٦) ، وكذا أداؤها، إذ تعم الآية تحملها وأداءها، ولقوله تعالى : ﴿وَلا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾(٧).

---

(١) سورة النساء آية «١٥» .

(٢) سورة النور آية «١٣» .

(٣) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ، لمحمد بن عبد الله الزركشي، تحقيق عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ (٧ / ٣٠٠) .

(٤) سورة البقرة آية «٢٨٢» .

(٥) سورة الطلاق آية «٢» .

(٦) سورة البقرة آية «٢٨٢» .

(٧) سورة البقرة آية «٢٨٣» .

ويجب الأداء على تحملها لثبوت الحق بذلك)[١].

وفي تبيين المسالك لتدريب السالك : ورد أن الأصل في مشروعية الشهادة قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾[٢]. وهذا الاستشهاد مطابق لما ورد في غيره مما تقدم ذكره[٣].

٧ - وقوله تعالى : ﴿ قَالَ هِيَ رَاوَدَتْنِي عَن نَّفْسِي وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا إِن كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ، وَإِن كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾[٤].

وورد في الجامع لأحكام القرآن الكريم أن في هاتين الآيتين دليل على العمل بالعرف والعادة[٥].

---

(١) انظر : البحر الزخار أحمد بن يحيي المرتضى، دار الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٤ هـ، (٦/ ١٦، ١٧).

(٢) سورة البقرة آية «٢٨٣».

(٣) تبيين المسالك لتدريب السالك إلى أقرب المسالك، عبد العزيز محمد آل مبارك الأحسائي، شرح محمد الشنقيطي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩١م (٤/ ٣٤٨، ٣٤٩).

(٤) سورة يوسف آية «٢٦، ٢٧».

(٥) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، (٩/ ١٧١).

وورد في أحكام القرآن في معرض بيان أحكام هاتين الآيتين أن فيهما دليلاً على العمل بالعرف والعادة (وليس هذا بمناقض لقوله عليه السلام : « البينة على المدعِّي واليمين على من أنكر»، والبينة إنما هي البيان ، ودرجات البيان تختلف بعلامة تارة، وبأمارة أخرى، وبشاهد أيضاً ، وبشاهدين ثم بأربع) (١).

والمستفاد من هذا النص أن العلامة والأمارة بحسبانهما من البينات أنهما مشروعتان بالكتاب مثل مشروعية الشهادة .

وقد عُرف في هذه القضية الصادق من الكاذب، والمحق من المبطل، عن طريق الاستدلال بالقرينة القاطعة، وهي قدّ القميص(٢).

ومما تقدم من أدلة نعلم أنه لا مراء في مشروعية البينة بمفهومها الواسع بالكتاب.

ثانياً : السُّنة :

١ - ما رواه البخاري في صحيحه عن الأشعث بن قيس من

---

(١) أحكام القرآن ، لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي ، تحقيق علي محمد البجاوي ، طبع عيسى البابي الحلبي وشركاه ، الطبعة الثالثة ١٣٨٧هـ، (٣/ ١٠٨٥) .

(٢) الطرق الحكمية ، لابن القيم (ص ٦) .

أنه كان بينه وبين رجل من اليهود أرضاً فجحده إياها، فقدمه إلى النبي ﷺ، فقال له رسول الله ﷺ - أي للأشعث بن قيس - : «ألك بينة ؟» قلت : لا ، قال اليهودي: أحلف ، قال - أي الأشعث- : قلت: يا رسول الله إذن يحلف ويذهب بمالي . . . الحديث (١).

٢ - وبقول النبي عليه الصلاة والسلام : «خير الشهود من أدى شهادته قبل أن يُسألها» (٢).

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري معنوناً له بباب سؤال الحاكم المدعي هل لك بينة؟ قبل اليمين ولفظه: (حدثنا محمد أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق عن عبدالله رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من حلف على يمين - وهو فيها فاجر - ليقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان » قال فقال الأشعث بن قيس : فيَّ والله كان ذلك ، كان بيني وبين رجل من اليهود أرض فجحدني، فقدمته إلى النبي صلى الله عيه وسلم، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: ألك بينة ؟ قال قلت : لا ، قال فقال لليهودي «احلف» ، قال: قلت: يارسول الله إذن يحلف ويذهب بمالي، قال فأنزل الله تعالى : ﴿ إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً . . .﴾ (سورة آل عمران. آية «٧٧») .

- فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، لابن حجر العسقلاني (٥ / ٢٧٩، ٢٨٠)

- والحديث سبق تخريجه ص ٣٦ من هذا البحث .

(٢) أخرجه ابن ماجه (صحيح سنن ابن ماجه للألباني ، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ (٢ / ٤٣) .

٣ - وما أخرجه البخاري معنوناً له بباب: اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود، يقول النبي ﷺ: «شاهداك أو يمينه»(١).

٤ - وما أخرجه البخاري أيضاً عن ابن عباس رضي الله عنهما: « أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحماء، فقال النبي ﷺ: البينة أو حَدٌّ في ظهرك، فقال يا رسول الله: إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً ينطلق يلتمس البينة؟ فجعل يقول: البينة وإلا حَدٌّ في ظهرك. فذكر حديث اللعان»(٢).

٥ - ومما استدل به العلماء على مشروعية البينة بمعناها الجامع لكل ما يبين الحق ويظهره، أن ابني عفراء لما تداعيا قتل أبي جهل، كلٌ منهما يقول: أنا قتلته، قال لهما النبي ﷺ: «هل مسحتما سيفيكما؟» قالا: لا، قال: لأحدهما: «هذا قتله» وقضى له بسلبه، وقد علق على ذلك العلامة ابن القيم قائلاً: (وهذا من أحسن الأحكام وأحقها بالاتباع، والدم في النصل شاهد عجب)(٣).

---

(١) سبق تخريجه ص ٣٦ من هذا البحث.

(٢) سبق تخريجه ص ٣٥ من هذا البحث.

(٣) الطرق الحكمية، لابن القيم، (ص ١١).

- تبصرة الحكام، لابن فرحون (١ / ٢٠٣).

وقال أيضاً : فالشارع لم يلغ القرائن والأمارات ودلالات الأحوال ، بل من استقرأ الشرع في مصادره وموارده وجده شاهداً لها بالاعتبار مرتباً عليها الأحكام[١].

ثالثاً : الإجماع :

والإجماع منعقد على مشروعية الشهادة وأنها من الحجج الشرعية[٢] وقد اتفق الفقهاء على أن هناك وسائل للإثبات على اختلاف في الكيفية وبعض التفاصيل المتعلقة بها[٣].

---

(١) الطرق الحكمية ، لابن القيم (ص ١٢) .

(٢) المبسوط ، للسرخسي (١٦ / ١١٢) .

- مغني المحتاج ، للشربيني (٤ / ٤٢٦) .

- المغني ، عبدالله بن أحمد بن قدامة ، مكتبة الرياض الحديثة ، (٩ / ١٤٥) .

- البحر الزخار ، أحمد بن يحيى المرتضى (٦/ ١٦) .

(٣) انظر ص ٥٠ وما بعدها من هذا البحث .

رابعاً : المعقول :

لما كان مقصود الشارع الحكيم من التشريع إقامة العدل ، والحفاظ على أموال الناس وأرواحهم ، وسائر حقوقهم ، فإن أية طريقة تؤدي إلى تبيين وجه الحق وإظهاره ، من شهادة أو غيرها من البينات والتي تحقق مقاصد الشريعة من العدل بين الناس ، فإنها تكون مشروعة (١) .

---

(١) المبسوط ، للسرخسي (١٦ / ١١٦) .
- الطرق الحكمية ، لابن القيم (ص ٢٤) .
- إعلام الموقعين ، لابن القيم (١/ ٩٠ ، ٩١) .
- المغني ، لابن قدامة (٩ / ٢١٦) .

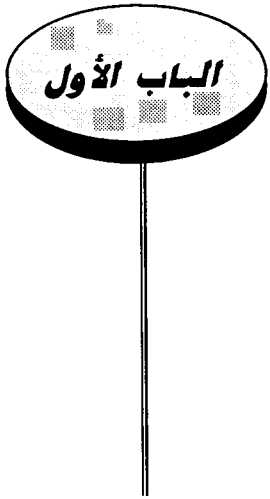

في الكتابة في الفقه الإسلامي

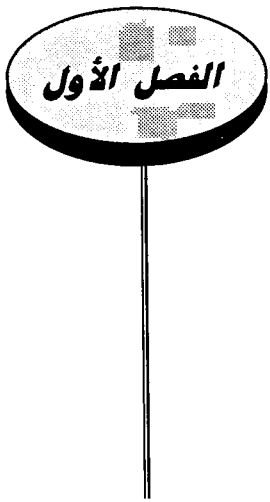

في ماهية الكتابة وأنواعها ومجالاتها

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : تعريف الكتابة لغة واصطلاحاً

المبحث الثاني : شروط اعتبار الكتابة

المبحث الثالث : أنواع الكتابة

المبحث الأول
تعريف الكتابة لغة واصطلاحا

أولاً : تعريف الكتابة لغةً :

في لسان العرب : الكتابُ معروف ، والجمع كُتُب ، وكُتْب وكَتَبَ الشيء يكتبه كَتْباً وكتاباً وكتابةً وكُتْبةً : خطه ، وهو الكتابُ اسم لما كُتِبَ مجموعاً ، والكتاب مصدر ، والكتابة لمن تكون له صناعة (١) .

وفي تاج العروس (٢): كتبه إذا خطه، واكتتبه إذا استملاه كاستكتبه.

واكتَتَبَ فلانٌ كتاباً : أي سأله أن يكتب له ، ومنه قول الله تعالى : ﴿ وَقَالُوا أَسَاطِيرُ الأَوَّلِينَ اكْتَتَبَهَا فَهِيَ تُمْلَىٰ عَلَيْهِ بُكْرَةً وَأَصِيلاً ﴾(٣) .

والكتاب ما يكتب فيه ، أي الصحيفة ، ومنه قوله تعالى : ﴿ نَبَذَ فَرِيقٌ مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ كِتَابَ اللَّهِ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ كَأَنَّهُمْ لا يَعْلَمُونَ ﴾(٤) .

---

(١) لسان العرب المحيط لابن منظور ، إعداد يوسف خياط ، ونديم مرعشلي ، (٣/ ٢١٦).

(٢) تاج العروس ، للزبيدي (١ / ٤٤٤، ٤٤٥) .

(٣) سورة الفرقان آية «٥» .

(٤) سورة البقرة آية «١٠١» .

والكتاب الفرض ومنه قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ (١) أي فُرض عليكم الصيام، وقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ..﴾ (٢). أي فرضنا عليهم، والكتاب بمعنى الحكم ومنه قوله تعالى: ﴿كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ (٣). أي حكم الله.

والمكاتبة من المجاز وهو أن يكاتب العبد سيده على نفسه بثمنه(٤). ومنه قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ (٥).

وفي التهذيب: يقال اكْتُب بَغلتَك، وهو أن يضم شفريها بحلقة؛ ومن ذلك سُميت الكتيبة؛ لأنها تكتبْ فاجتمعت، ومنه قيل كَتَبْتُ الكتابَ؛ لأنه يُجمع حرفاً إلى حرف(٦).

وفي متن اللغة: كتبته كَتْباً وكِتاباً وكتابةً وكتبة خطَّه.

والاسم الكتابة، والكتابة عليه أي حكم به وقضاه، وكتب

---

(١) سورة البقرة آية «١٨٣».

(٢) سورة المائدة آية «٤٥».

(٣) سورة النساء آية «٢٤».

(٤) تاج العروس، للزبيدي، (١/ ٤٤٤، ٤٤٥).

(٥) سورة النور آية «٣٣».

(٦) تهذيب اللغة، للأزهري، (١٠/ ١٥٠، ١٥١).

الشيء جمعه، وأكْتَبه القصيدة : أملاها عليه ، وأكْتَبَه يُكتبه خطًا وحَرْزاً : أي استملاه ، والكاتب : العالم ، والكتُّاب : الصبيان يتعلمون الكتابة .

فالكتابة في اللغة ذات معانٍ متعددة ، ويغلب على معانيها ضم الشيء إلى الشيء، وجمع بعضه إلى بعض ، ومنها الكتابة التي تعني جمع حروف ا لمكتوب بعضها إلى بعض ، ليظهر الخط برسمه المألوف (١) .

ثانياً : الكتابة اصطلاحاً :

عُرِّفت الكتابة بعدة تعاريف نذكر منها :

١ - عُرِّفت الكتابة بأنها النظم بالخط (٢) .

٢ - وعُرِّف الخط بأنه (شخص قائم ومثال مماثل تقع العين عليه ، ويميزه العقل كما يميز سائر الأشخاص والصور) (٣) .

٣ - وعُرِّف الخط : (بأنه رسوم وأشكال حرفيه تدل على

---

(١) معجم متن اللغة، أحمد رضا ، (٥/ ١٧ ، ١٨) .

(٢) مفردات ألفاظ القرآن الكريم ، للراغب الأصفهاني ، تحقيق صفوان عدنان داوودي، دار القلم، دمشق ، دار الشامية ، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ، (ص ٦٩٩) .

(٣) تبصرة الحكام ، لابن فرحون ، (١ / ٣٥٦) .

الكلمات المسموعه الدالة على ما في النفس) [١].

٤ - وعُرِّف الخط بأنه (نقل اللفظ إلى حروف كتابية) [٢] .

٥ - وعُرِّفت الكتابة كذلك بأنها (ما يُكتب في القرطاس من الكلام) [٣].

٦ - وعُرِّفت الكتابة أيضاً بأنها (الخط الذي يوثق الحقوق بالطريقة المعتادة ليرجع إليها عند الحاجة ، أو الخط الذي يُعتمد عليه في توثيق الحقوق وما يتعلق بها للرجوع إليه عند الإثبات) [٤] .

وهذا التعريف أرجح التعريفات السابقة ، لما يلي :

١ - أن التعاريف المتقدمة عليه تناولت معنى الكتابة ومدلولها إما بصفة عامة باعتبارها رسماً للكلام المنطوق، أو بإجمال لا يكشف عن المقصود من التعريف لاسيما في مجال التوثيق وإثبات الحقوق ، وترتيب الأحكام الشرعية ، وإما بعبارات غامضة مثل تعريفه بأنه

---

(١) تاريخ ابن خلدون ، لعبد الرحمن بن محمد بن خلدون ، منشورات مؤسسة الأعلى للمطبوعات ، (١/ ٤١٧) .

(٢) معجم لغة الفقهاء، د/ محمد رواس قلعة جي ، حامد صادق قنيبي، (ص١٦٩) .

(٣) المرجع السابق، (ص ٣٧٧) .

(٤) وسائل الإثبات ، محمد مصطفى الزحيلي (٢ / ٤١٧) .

(شخص . . . . .) كما ورد في التعريف الأول .

٢ - أن هذا التعريف بنصه على تعريف الكتابة بأنها الخط الذي يعتمد عليه ، أخرج الكتابات والرسوم غير المعتمدة شرعاً مثل الكتابة غير المستبينة ، كالكتابة في الهواء أو على الماء ، ونحوه [١] .

٣ - أنه أقرب التعاريف إلى مقصود الفقهاء من الاعتماد على الخط شرعاً، باعتباره وسيلة من وسائل التوثيق ، وحفظ الحقوق، وحسم التنازع عليها، وهذا يتوافق مع مراد الشارع الحكيم من البينات بحسبانها أدوات إظهار الحق، وقطع دابر الخصومات بين الناس .

٤ - أنه بقوله : (. . . في توثيق الحقوق وما يتعلق بها للرجوع إليها عند الإثبات) جمع بين وظيفتين من وظائف الكتابة : الأولى : كونها للتوثيق ، والثانية : كونها للإثبات عند التنازع ، وهذا ما لا يجمعه أي تعريف من التعاريف السابقة .

---

(١) سيأتي تفصيل ذلك في أنواع الكتابة ، انظر ص ١٢٠ من هذا البحث .

المبحث الثاني
شروط اعتبار الكتابة

شَرَطَ الفقهاء لاعتبار الكتابة شروطاً ، منها ما يتعلق بالكتابة ذاتها ، ومنها ما يختص بمن يقوم بها ، أي بكتابتها ، وسنتناول هذه الشروط مبتدئين بشروط اعتبار الكتابة ثم نثنى بصفات الكاتب ، وفقاً لما يلي :

أولاً : شروط اعتبار الكتابة :

الشرط الأول : أن يكون المحرر المكتوب خالياً من شبهة التزوير والاصطناع :

وهذا شرط أجمع عليه جمهور الفقهاء بحيث يكون المحرر لا نقص في مضمونه ولا زيادة ، ولا تبديل فيه ولا تغيير ، سواء وقع ذلك بالحذف منه أو بالإضافة أو بالمحو ، أو بأية طريقة يتم بها تغيير الحقيقة (١) .

---

(١) المبسوط ، للسرخسي ، (١٦/ ٩٥) .
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، عثمان بن علي الزيلعي ، دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الثانية ، (٤/ ١٨٢ ، ١٨٣)٠
- دُرر الحكام شرح مجلة الأحكام ، علي حيدر ، تعريب المحامي فهمي الحسيني ، مكتبة النهضة ، بيروت ، (١٢/ ١٣٧)٠
- تبصرة الحكام ، لابن فرحون ، (١/ ٢٣٦) ٠
- الأم ، لمحمد بن إدريس الشافعي ، تصحيح محمد زهري النجار ، دار المعرفة ، بيروت ، (٧/ ١٥٢) ٠
- مغني المحتاج ، للشربيني ، (٤/ ٣٨٦)
- المغني ، لابن قدامة ، (٩ / ٩٦)٠
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، (٣١/ ٣٨٦) .

وقد اشترط الفقهاء هذا الشرط صيانة للحقوق الثابتة بالوثيقة من العبث والتحريف ، وقد ورد في تبصرة الحكام : (وينبغي أن يميز خطه بين السبعة والتسعة ، وإن كان فيه مائة درهم كتب بعدها واحده وإن كانت خمسة آلاف زاد فيها لاماً فصيّرها آلاف لئلا تُصَلّح الخمسة فتصير خمسين ألفاً، ويحترز بذكر التصنيف مما يمكن الزيادة فيه كالخمسة عشر تصير خمسة وعشرين لئلا يدخل عليهم الشك لو طرأ في الكتاب تغيير أو تبديل، وإن وقع في الكتاب إصلاح أو إلحاق نبه عليه وعلى محله في الكتاب، وينبغي له أن يكمل أسطر المكتوب جميعها لئلا يلحق في آخر السطر ما يفسد بعض أحكام المكتوب أو يفسده كله) (١) .

وقد أكد الفقهاء - وخاصة ممن كتبوا في علم الوثائق والسجلات - على ضرورة صون الوثيقة من أن يزاد فيها وينقص أو يبدل ويزوَّر فأكَّدوا على ضوابط ، ونبهوا على دقائق ينبغي لكاتب الوثيقة أن يراعيها عند كتابته للوثيقة، ومن ذلك أنه مما ينبغي للموثق أن يتحرز منه أن يتُمم عليه زيادة حرف في الكتاب ، فقد تغيّر

---

(١) تبصرة الحكام لابن فرحون ، (١ / ٢٣٦) ، بتصرف .

الألفاظ المعنى إذا زيدت [١] قال الونشريسي ومثاله: (أن يقر رجل بألف درهم لرجل، فيكتب في الوثيقه: أقر أن له عنده ألف درهم، إن لم يذكر نصف المبلغ أمكن زيادة الياء فتصير ألفي درهم، وقد يكون في الوثيقه دينار واحد فيجعل ديناراً ونصفاً؛ لأن الواحد يصلح نصفاً، وقد يكون آخر السطر بياضاً يمكن أن يزاد فيه شيء كما لو كان آخره: بكر فيزاد بكران، وكذلك ينبغي للموثق أن يتفقد حواشي الوثيقة؛ فقد يبقى منها ما يمكن أن يزاد فيه ما يغير حكماً في الكتاب إما كله أو بعضه) [٢].

ومما ينبغي للموثِّق مراعاته كذلك عند كتابته للوثيقة، أن لا يترك فرجه في آخر السطر؛ فقد يزاد فيها ما ليس من الكتاب، ويكون عرضة للتزوير، وإذا ترك فرجة فلا يتركها فارغة فيكتب فيها مثلاً: حسبي الله ونعم الوكيل، أو الحمد لله، ونحو ذلك [٣].

---

(١) المنهج الفائق والمنهل الرائق والمعنى اللائق بآداب الموثق وأحكام الوثائق، لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، تحقيق عبد الرحمن بن حمود بن عبد الرحمن الأطرم، رسالة دكتوراه، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٤١١هـ، (١/ ١٢٤).

(٢) المرجع السابق (١/ ١٢٤، ١٢٥) بتصرف.

(٣) المرجع السابق (١/ ١٢٦).

وقد نبه الفقهاء إلى أن بعض الأسماء والأعداد التي قد تنقلب وتتغير بإصلاح يسير فأرشدوا إلى ذلك ؛ لئلا يقع فيها تزوير وتبديل(١).

قال الونشريسي: (اعلم أن كثيراً من الأسماء يمكن قلبها وتغييرها بأدنى شيء من الإصلاح نحو: مظفر فإنه ينقلب مطهر، وبكر فإنه ينقلب بكير، وصفر فإنه ينقلب ظفر) (٢) وقال: (وكذلك الأعداد يجب على الكاتب أن يحذر فيها ؛ فإن ثلاثين تغير بإصلاح يسير وتبدل بثلاثة وثلاثين، أو ستة وثلاثين . . ، وينبغي له أن يميز بين وضع سبعة وتسعة، وسبعين وتسعين، وخمسة ؛ فإنها تصلح بخمسة وعشرين، وخمسة عشر وخمسة وعشرين) (٣).

ومما يبيّن حرص الفقهاء على صون الوثيقة من التغيير والتزوير أنهم نبهوا الكاتب على أنه ينبغي له أن لا تختلف أقلامه وخطوطه وأوضاعه خوفاً من التزوير (٤).

---

(١) تبصرة الحكام، لابن فرحون (١/ ٢٣٦).
- المنهج الفائق، للونشريسي (١/ ١٤٨).
(٢) المنهج الفائق، للونشريسي (١/ ١٤٨).
(٣) المنهج الفائق، للونشريسي (١/ ١٤٩، ١٥٠) بتصرف.
(٤) المرجع السابق (١/ ٦٥).

وقال ابن مغيث : يجب على مرسم الوثيقة أن يجتنب في ترسيمها الكذب والزور وما يؤديه إلى ترسيم الباطل والفجور ؛ فإن الناقد بصير (١) .

هذا وقد أكد نظام تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي في المملكة العربية السعودية على ضرورة صيانة الوثائق والتثبت من الصكوك وبُعدها عن التزوير والتغيير فقد ورد في المادة رقم (١٩٠) من هذا النظام المتعلقه باختصاصات وصلاحيات كاتب العدل (التثبت من الصكوك والمستندات المبرَزة من المتعاقدين أو أحد الطرفين المستند إليها فى الإقرار من كونها صالحة للاستناد إليها ، ولم يطرأ عليها ما يوجب إلغاء مفعولها من انتقال كوقف وغير ذلك ، والتحقق من كونها خالية من شبه التزوير . . .) (٢) .

الشرط الثاني : تعريف الأشخاص :

لا بد أن يكون للورقة المكتوبة أطراف ، مثل : البائع والمشتري، أو المقر، والمقر له ، أو الراهن ، والمرتهن ، والمدعي والمدعى عليه ، أو غيرهم ممن تصير بينهم معاملات ، فينبغي التعريف بكل طرف

(١) المرجع السابق (١/ ٥٣ ، ٥٤) .

(٢) تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي ، مطابع الحكومة الأمنية، الرياض، الطبعة الرابعة، ١٣٩٨ هـ ، (ص ٢٣) مادة رقم (١٩٠) .

تعريفاً نافياً للجهالة ، بحيث يتميز به عن غيره، فيذكر اسمه واسم أبيه وجده ، ولقبه ، وكنيته التي اشتهر بها وصناعته ومسكنه، وملته[١].

وقد ورد في المبسوط : (فيعرف الآدمي بالنسب والاسم، واسمه واسم أبيه واسم جده ؛ فالمقصود تمييزه عن غيره والتمييز يحصل بهذا، ولأن المقصود هو التعريف) [٢].

وفي تبصرة الحكام ورد أنه : (يذكر لقب المقر واسمه واسم أبيه وجده . . . ثم يذكر قبيلته وصناعته ومسكنه)[٣].

وقال الونشريسي : (ويكتب اسم الرجل واسم أبيه وجده ليرتفع الإشكال ؛ فربما اتفقت أسماء الرجلين وأبويهما) [٤] .

---

(١) المبسوط ، للسرخسي (١٦/ ٩٦، ٩٧) .

- تبصرة الحكام ، لابن فرحون (١/ ٢٣٦) .

- كتاب أدب القضاء ، شهاب الدين إبراهيم بن عبد الله المعروف بابن أبي الدم، تحقيق د. محمد مصطفى الزحيلي ، مطبعة زيد بن ثابت، دمشق ، ١٣٩٥ هـ (ص ٤٦٨) .

- المغني ، لابن قدامة (٩/ ٩٤، ٩٥) .

(٢) انظر المبسوط ، للسرخسي ، (١٦ / ٩٦ ، ٩٧) .

(٣) تبصرة الحكام ، لابن فرحون ، (١ / ٢٣٦) بتصرف .

(٤) المنهج الفائق ، للونشريسي (١/ ١٣٦) .

وفي كتاب أدب القاضي : (وينبغي أن يكتب اسم المتبايعين ويرفع في نسبهما ونسبتهما إلى بلد وقبيلة وشهرة اشتهروا بها)[١].

كما ورد في المغني : (وإن كان في إثبات دين كتب وأنه استحق في ذمة فلان بن فلان الفلاني ويرفع في نسبه ويصفه بما يتميز به)[٢].

وقد كان هدف الفقهاء من ذلك أن تقع الكفايه بتعريف الأشخاص تعريفاً يميزهم عن غيرهم ؛ فقد جاء في المنهج الفائق : (ولا بد من كل عقد من إيراد ما تقع به الكفاية فى تمييز العاقدين : من اسم ونسب، وقد يقرن بذلك الصناعه واللقب أو أحدهما، وقد يُذكر مع ذلك إذا لم يكن المعقود شهيراً ببلد سكناه أو حرفته زيادة في البيان)[٣].

هذا وفي الوقت المعاصر قد تقوم : (بطاقة الأحوال المدنية) أو البطاقة التعريفية للمواطن بالدور الذي ذكره الفقهاء من ناحية

---

(١) كتاب أدب القضاء ، شهاب الدين إبراهيم بن عبد الله المعروف بابن أبي الدم ، تحقيق د. محمد مصطفى الزحيلي ، مطبعة زيد بن ثابت، دمشق، ١٣٩٥ هـ (ص ٤٦٨) .

(٢) المغني ، لابن قدامة ، (٩/ ٩٤، ٩٥) .

(٣) المنهج الفائق ، للونشريسي (١/ ١٣٦) .

- تبصرة الحكام ، لابن فرحون (١/ ٢٣٦) .

تعريف الشخص إذ تعتبر وثيقة رسمية، يقول الشيخ محمد العزيز جعيط : (ينبغي الجزم بأن ورقه التعريف اليوم: يكتفى بها في التعريف، إذ بهاصورة الإنسان، ووصفه، وإمضاء المكلف بذلك: وطابع الإدارة، وغير ذلك مما يحقق هوية الشخص) (١) .

وقد ورد في التعميم رقم ٧٢/ ٣/ ت وتاريخ ٢٦/ ٤/ ١٣٩١هـ الصادر من وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية، أن الأصل في إثبات جنسية المواطن واسمه وتاريخ ميلاده هي حفيظة النفوس (والتي تصدر من وزارة الداخلية)(٢) .

وقد ورد في نظام كتاب العدل بالمملكة العربية السعودية ما يؤكد على ضرورة تعريف الأشخاص والأطراف في الوثيقة المكتوبة، فقد ورد في المادة رقم (١٤) من هذا النظام: (يُحرر بصورة واضحة في الأوراق والمستندات التي ينظمها ويصدّق عليها كتاب العدل اسم وشهرة وصنعة ومحل إقامة ذوي العلاقة والشهود

---

(١) الطريقة المرضية في الإجراءات الشرعية على مذهب المالكية ، سيدي محمد العزيز جعيط ، مطبعة الإدارة، تونس، الطبعة الثانية (ص ١٤٩) .

(٢) التصنيف الموضوعي لتعاميم الوزارة (خلال ٦٨ عاماً ١٣٤٥هـ - ١٤١٢هـ، أعدته لجنة مختصة من وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ (٢/ ٥٤٦) .

والمعرفين والترجمان وكل من يجب عليه التوقيع في الأوراق الرسمية بدائرته) (١) .

والمستفاد مما تقدم أنه ينبغي تمييز الأطراف تمييزاً ينفي عنهم الجهالة بأشخاصهم .

الشرط الثالث : تحديد أوصاف المكتوب به :

مقتضى هذا الشرط تعيين الشيء المكتوب به ، وتحديده تحديداً يتميز به عن غيره ، فإن كان ديناً كتبه بمقداره وأوصافه وإن كان مبيعاً كدار ونحوها حددها بأوصافها تحديداً نافياً لجهالتها ، وإن كان شيئاً موصى به أو مقراً به ، عيَّنه كذلك ، وإن كان حكماً أو شهادة ، أو إقراراً ونكولاً ، كُتب على وجه يرفع الالتباس والاشتباه(٢) .

ويدل لذلك قوله تعالى : ﴿وَلَا تَسْأَمُوا أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ﴾ (٣) الآية .

---

(١) نظام كاتب العدل، مطابع الحكومة الأمنية، الرياض، ١٤٠٢هـ، (ص ٦) مادةرقم (١٤) .

(٢) انظر المبسوط ، للسرخسي (٩٨/ ٩٩، ١٠٠) .

- تبيين الحقائق ، للزيلعي ، (٤ / ١٨٥) .

- أدب القضاء ، لابن أبي الدم ، (ص ٤٦٩) .

- المغني ، لابن قدامة (٩ / ٩٥) .

(٣) سورة البقرة آية «٢٨٢» .

ووجه الدلالة من الآية :

أن الله تعالى أرشد إلى كتابة أجل الدين في قوله : ﴿ إِلَىٰ أَجَلِهِ﴾ وهو محل الحق والدين(١) .

ووقت حلول الدين هو إحدى صفاته التي يتميز بها ، والتي بمعرفتها يحكم الحاكم إذا رفعت إليه خصومة(٢).

وقد ورد في المغني لابن قدامة : (وإن كان في إثبات دين كتب وأنه استحق في ذمة فلان من الدين كذا وكذا ديناً عليه حالاً وحقاً واجباً لازماً ، وأنه يستحق مطالبته واستيفاءه منه ، وإن كان في إثبات عين كتب وأنه مالك لما في يدي فلان من الشيء الفلاني ويصفه صفة يتميز بها)(٣) .

ومما ينبغي للكاتب أن يضبط الشيء المكتوب به ولاسيما في عقود البيع ونحوها، فيذكر أوصاف المبيع وصفاً دقيقاً ، قال الونشريسي : (وينبغي للموثق في كل عقد يتقيد في العقار من بيع وما في معناه أو هبة أو حبس أو غير ذلك، أن يتعرض لإثبات

---

(١) تفسير الخازن المسمى : لباب تأويل في معاني التنزيل ، لعلاء الدين علي بن محمد البغدادي المعروف بالخازن ، دار المعرفة ، بيروت، لبنان، (١ / ٢٠٨).

(٢) انظر أحكام القرآن ، لابن العربي (١ / ٢٤٨) .

(٣) المغني، لابن قدامة، (٩/ ٩٥، ٩٧) بتصرف .

الحدود المحيطة به، والذرع الحاصر للمساحة فيمن يمكن ذلك فيه ولا بد له من تقييد الموقع بذكر جهته وما يلاصقه لاختلاف الأرض في الطيب والخبث واللؤم والكرم، ومن قبيل ذلك ما نبهوا عليه أيضاً في إضافة المبيع إلى البائع)[1] .

ومما تقدم يستفاد أنه ينبغي أن يكون الشيء المكتوب به معيناً تعييناً يميزه عن غيره بوجه لا شبهة فيه ولا التباس .

الشرط الرابع : أن يكون استهلال الوثيقة باسم الله تعالى :

أن يكون استهلالها باسم الله تعالى وحمده ؛ ولقد حث رسول الله ﷺ المسلمين على استهلال مكاتباتهم ووثائقهم باسم الله تعالى وحمده ، وعلى استفتاح أمورهم وشؤون حياتهم بذلك، وقد كاتب النبي ﷺ الملوك والقياصرة، وثبت عنه أنه كان يستفتح كتبه إليهم بذلك ، وعلى هذا تابعه السلف الصالح رضوان الله عليهم ، فقد كتب - عليه السلام - إلى هرقل عظيم الروم يدعوه إلى الإسلام، وإلى كسرى فارس[2] ، وغيرهما .

---

(١) المنهج الفائق ، للونشريسي (١/ ١٤٥، ١٤٦) .

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري ، لابن حجر (١/ ٣١، ٣٢، ٣٣) .

- صحيح مسلم (٣/ ١٣٩٣، ١٣٩٦) .

- أدب القاضي ، علي بن محمد الماوردي ، تحقيق محيي الدين هلال السرحان، مطبعة العاني، بغداد ، ١٣٩٢ هـ (٢/ ٩١، ٩٢) .

فقد ورد في كتابه إلى هرقل ملك الروم وفيه: « بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم: سلام على من اتبع الهدى » متفق عليه (١).

ومما يدل على إستحباب بدء الوثيقة باسم الله تعالى والحمد قوله - ﷺ -: «كل أمرٍ ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أقطع» (٢).

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

- صحيح البخاري مع الفتح (١/ ٣٣).

- وصحيح مسلم (٣/ ١٣٩٣، ١٣٩٦).

(٢) الحديث أخرجه أبو داود بسنده عن أبي هريرة، قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجزم» قال أبو داود: رواه يونس وعقيل وشعيب وسعيد بن عبد العزيز عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً.

- انظر سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، راجعه وعلق حواشيه محمد محيي الدين عبد الحميد، دار إحياء السنة النبوية، بيروت، (٤/ ٢٦١) رقم الحديث ٤٨٤٠.

- وأخرجه ابن ماجة من حديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد، أقطع»

- سنن ابن ماجة، (١/ ٦١٠) رقم الحديث ١٨٩٤.

وقد قال محمد فؤاد عبد الباقي في تعليقه على هذا الحديث (قال السندي: الحديث حسّنه ابن الصلاح والنووي وأخرجه ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك).

ويستحب كذلك بعد ذكر التسمية التحميد لله سبحانه وتعالى والصلاة على رسول الله ﷺ (١) .

والأصل أن يبتدئ الكاتب - إذا كانت الرسالة موجهة إلى شخص- باسم المكتوب عنه أولاً ، ويثنِّي باسم المكتوب إليه كما كان يفعل عليه الصلاة والسلام (٢) .

والمستفاد مما سبق متابعة سنة رسول الله ﷺ ، سواءً الفعلية كاستهلاله الكتب بالتسمية والحمد(٣) ، أو القولية كما ورد بذلك الحديث السابق .

---

(١) نظام الحكومة النبوية المسمى التراتيب الإدارية ، للشيخ عبد الحي الكتاني، دار الكتاب العربي، بيروت (١/ ١١٧، ١١٨) .

(٢) صحيح البخاري مع الفتح (١/ ٣٣) .
- صحيح مسلم (٣/ ١٣٩٣، ١٣٩٦) .
- التراتيب الإدارية، للكتاني (١/ ١٣٩، ١٤٠) .

(٣) روح المعاني، في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، محمود الألوسي البغدادي، إدارة الطباعة المنيرية ، بيروت، لبنان ، (١٩/ ١٩٥، ١٩٦) .
- تبصرة الحكام ، لابن فرحون (١/ ٢٣٦) .
- معين الحكام ، الطرابلسي ،(ص ٧٧).
- التراتيب الإدارية ، للكتاني (١/ ١٤٠) .

قال الألوسي: (إن البسملة إذ كانت أول آية نزلت كانت هي المفتتح لكتاب الله تعالى، وإذا كان كذلك كان اللائق بشأنه ﷺ أن يفتتح بها كتبه، وكما افتتح الله تعالى بها كتابه وجعلها أول المنزل منه، ثم قال وفي أدب الكتاب للصولي أنهم يختارون أن يبدأ الكاتب بالبسملة من حاشية القرطاس ثم يكتب الدعاء مساوياً لها، ويستقبحون أن يخرج الكلام عن البسملة فاضلاً بقليل ولا يكتبونها وسطا ويكون الدعاء فاضلاً) (١) .

وقال ابن فرحون: (وإذا كتب الموثق كتاباً بدأ بعد البسملة بذكر لقب المقر واسمه واسم أبيه وجده) (٢) .

الشرط الخامس: أن تكون الكتابة بإملاء الذي عليه الحق:

ينبغي أن تكون الكتابة كتابة الذي عليه الحق؛ لأنه هو الذي يكون عليه تحمُّل ما ورد بها، والالتزام بما تضمنته، ولا شك في أنه سيتحرى الدقة مما سوف يلتزم به، سواء قام هو نفسه بالإملاء، أو قام عنه بذلك وليه إن عرض له مانع من سفه أو جنون أو صغر .

ويدل لذلك قوله تعالى: ﴿وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ

(١) روح المعاني، للألوسي (١٩ / ١٩٥، ١٩٦) .
(٢) تبصرة الحكام، لابن فرحون (١ / ٢٣٦) .
- المنهج الفائق، للونشريسي (١/ ٧٠) .

وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ ﴾(١) .

ومن هذا الشرط الذي تضمنته الآية تتضح علة تشريع هذا الحكم ؛ فقد ورد في أحكام القرآن تفسيره لهذه الآية : (فيه إثبات إقرار الذي عليه الحق ، وإجازة ما أقر به وإلزامه إياه ؛ لأنه لولا جواز إقراره إذا أقر لم يكن إملاء الذي عليه بأولى من إملاء غيره من الناس ؛ فقد تضمن ذلك جواز إقرار كل مقر بحق عليه)(٢) .

كما ورد في التفسير الكبير : (أن الكتابة وإن وجب أن يختار لها العالم بكيفية كتب الشروط والسجلات ، لكن ذلك لا يتم إلا بإملاء الذي عليه الحق ، فليدخل في جملة إملائه التزامه بما عليه من الحق في قدره وجنسه وصفته وأجله إلى غير ذلك)(٣) .

---

(١) سورة البقرة آية «٢٨٢» .

(٢) أحكام القرآن ، لأبي بكر أحمد بن علي الجصاص ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٣٣٥هـ(١/ ٤٨٥)٠

- أنوار التنزيل وأسرار التأويل ، ناصر الدين البيضاوي ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، الطبعة الثانية ، ١٣٨٨ (١/ ١٤٤).

- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، عبدالرحمن بن ناصر بن سعدي ، مركز صالح بن صالح الثقافي ، عنيزة ، السعودية ، الطبعة الثانية ، ١٤١٢ ، (١/ ٣٤٤)٠

(٣) تفسير الفخر الرازي ، المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب ، دار الفكر ، بيروت ، (٧/ ١٢١)٠

- وانظر أحكام القرآن ، لابن العربي ، (١/ ٢٤٩).

ووجه الاستدلال مما تقدم أن الذي عليه الحق إذا أملى فإنَّ إملاءه يكون إقراراً منه بحق لغيره عليه ، ومن أقرَّ بشيء لزمه .

قال الشيخ عبدالرحمن السعدي : (إن الاعتراف من أعظم الطرق التي تثبت بها الحقوق ؛ حيث أمر الله تعالى أن يكتب الكاتب، ما أُملي عليه من عليه الحق)(١) .

الشرط السادس : أن تكون الكتابة دقيقة منضبطة مبينة للمقصود منها :

والمقصود بهذا الشرط أن تكون صياغة الوثيقة بعبارات واضحة لا تثير التباساً في مدلولها، وأن لا تغفل شرطاً من الشروط المعتبرة شرعاً في المكتوب به ، وأن لا تهمل وصفاً من الأوصاف المميزة له ، ولذلك شرط الفقهاء بمن يكتب أن يكون عالماً بذلك .

ففي تفسير روح المعاني : (. . . على أنه لا يكتب الوثائق إلا عارف بها عدلٌ مأمون ، ومن لم يكن كذلك يجب على الإمام أو نائبه منعه لئلا يقع الفساد ويكثر النزاع)(٢) .

وفي تفسير المراغي : (إذ الكتابة لا تكون ضماناً تاماً إلا إذا كان

---

(١) تيسير الكريم الرحمن ، عبدالرحمن السعدي (١/ ٣٣٤).

(٢) روح المعاني ، لمحمود الأولسي ، (٣/ ٥٦) .

الكاتب عالماً بالأحكام الشرعية والشروط المرعية عرفاً وقانوناً)(١) .

وفي تبيين الحقائق ورد في شرائط الكتاب : (ومن شرائطه أيضاً أن يكون للكتاب عنوان وهو أن يكتب فيه اسمه ، واسم أبيه وجده ، واسم القاضي المكتوب إليه وأبيه وجده حتى لو أخل بشيء منها لا يقبل الكتاب . . . ويكتب فيه اسم المدعى عليه واسم المدعي على وجه يقع به التمييز وذلك بذكر جدهما ، ويذكر الحق فيه والشهود . .) (٢).

ومما تقدم ينبغي ذكر الشروط المعتبرة شرعاً في المكتوب به ، مثل تحديد أوصاف الأطراف ومضمون الكتابة .

وفي مغني المحتاج ورد في بيان صفات الكاتب وواجباته

(١) تفسير المراغي ، أحمد مصطفى المراغي ، مكتبة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، الطبعة الثالثة ١٣٨٢ هـ (٣/ ٧٣) .
- التفسير الكبير ، للفخر الرازي ، (٧/ ١٢٠ ، ١٢١) .
- أحكام القرآن ، لابن العربي ، (١ / ٢٤٩) .

(٢) تبيين الحقائق ، للزيلعي ، (٤/ ١٨٤ ، ١٨٥) .
- وانظر المعنى نفسه .
- تبصرة الحكام ، لابن فرحون (١/ ٢٣٤ ، ٢٣٥) .
- معين الحكام ، للطرابلسي (ص ٧٨) .
- مغني المحتاج ، للشربيني (٤ / ٣٨٩) .

(جودة الخط ، أي أن يكون خطه حسناً واضحاً مع ضبطه الحروف وترتيبها فلا يترك فسحة يمكن إلحاق شيء فيها وتفصيلها فلا يكتب سبعة مثل تسعة ولا ثلاثاً مثل ثلاثين لئلا يقع الغلط والاشتباه ، قال علي - رضي الله عنه - : الخط الحسن يزيد الحق وضوحاً)(١).

ومؤدى هذا أنه يجب أن تكون الكتابة واضحة مرتبة خالية من الفراغات ، قاطعة في مضمونها ، لئلا يقع بها ما يدعو للريبة والالتباس .

قال المنهَاجي الأسيوطي الشافعي عند ذكره لشروط الكاتب (أن تكون كتابته مصانة عن التحريف والتصحيف واللحن الفاحش ، واقفاً عند ما يشهده القاضي عليه من غير أن يزيد من عنده عبارة تكون فيها إجمال ، أو يظهر ما فيه إجمال مما وقَّع به القاضي ، بل يقتصر على ذلك التوقيع الذي وقع بعبارته)(٢) .

وقال الونشريسي : (وينبغي للموثق أن يكتب الوثيقة بعبارة واضحة صحيحة تفهمها العامة ، ولا تزدريها الخاصة) (٣) وقال

---

(١) مغني المحتاج ، للشربيني (٤ / ٣٨٩) .

(٢) جواهر العقود ومعين القضاه والموقعين والشهود ، شمس الدين محمد بن أحمد المنهاجي الأسيوطي ، مطبعة السنة المحمدية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٣٧٤ هـ (٢/ ٤٤٩) بتصرف .

(٣) المنهج الفائق ، للونشريسي (١/ ٦٥) بتصرف .

(وليتجنب الموثق الألفاظ المحتملة، والمشتركة، والمجملة حسماً لوقوع الإبهام وتوفية لأوضح وجوه الإفهام، فيختار من العبارات أعذبها مساقاً ويفي لكل مقام بمقامه تغييراً أو إطلاقا، وعليه أن يمكن أغراض وثيقته ، وينأى ما استطاع عن مجاز اللفظ إلى حقيقته) (١).

وقال أيضاً : (ويشترط في الوثيقه أن تكون بألفاظ بينة غير محتملة ولا مجهولة ؛ لأن الألفاظ قوالب المعاني، وهي الكاشفة عنها)(٢) .

وقال الجزيري الصنهاجي المالكي : ومدار الوثيقة على معرفة الفقه والأحكام والفهم لمعاني الكلام، فإذا رام العاقد المحسن عقداً من العقود ربط أصوله، وهذب فصوله، وسد مسالك الخلل ، وعفى موارد الزلل (٣) .

وقال (وينبغي له أن لا يرسل القول إرسالاً ، ولا يوقع بإيراد اللفظ المختلف فيه إشكالاً ، ولا يقيد تقييد ما لا يحتاج إلى تقييده مجالاً) (٤) وقال أيضا : (وينبغي للموثق أن يلتفت إلى ما كان شرطاً في نفس التعاقد فيصرح به، وما كان طوعاً فينص عليه ، ويعطي كل

---

(١) المرجع السابق (١/ ٧٣) .

(٢) المنهج الفائق ، للونشريسي (١/ ٤٧) .

(٣) المرجع السابق (١/ ٥٣) .

(٤) المرجع السابق (١/ ١٣٨) .

معنى من اللفظ أصح ما يؤدي إليه) (١) .

وقد نبه الفقهاء إلى كل ما من شأنه . الاحتراز عما قد يقع فيما بعد من الاختلاف ، فقالوا إنه ينبغي ذكر القدر ومعرفته في العقود التى لا بد فيها من ذلك، قال الونشريسي : (اعلم أن كل عقد مبني على المكايسه (٢) كالبيوع وما جرى مجراها، والإجارات والمعارضة وغير ذلك من العقود لا بد فيها من ذكر معرفه القدر) (٣) .

ونبه الفقهاء كذلك إلى أن بعض العقود ينبغي فيها ذكر القبض قال الونشريسي : (اعلم أن من الاحتياط والحزم ذكر معاينة القبض لكل من قبض لغيره كالأب، والوصي، والوكيل، والحاضن) (٤)

وفي شرح الزركشي : (ويستحب أن يكون مع عدالته فقيهاً ليعرف مواقع الألفاظ التي تتعلق بها الأحكام)(٥).

---

(١) المرجع السابق (١/ ١٣٧) .

(٢) المكايسة : هي المساومة مشتقة من الكيْس وهو العقل ؛ لأن كل من المتبايعين يستخدم كيسه أي عقله في معاملته .

- لسان العرب ، لابن منظور (٦/ ٢٠١، ٢٠٢) .

(٣) المرجع السابق (١/ ٢٥٨) .

(٤) المنهج الفائق ، للونشريسي (١/ ٣٦٣) .

(٥) شرح الزركشي على مختصر الخرقي، للزركشي، (٧/ ٣٦٩) .

الشرط السابع : تحديد تاريخ الوثيقة :

تحديد تاريخ الوثيقة كشرط له أهميته في تعيين الآجال إن كان الدين مقسطاً أو مؤجلاً ، وفي تحديد تاريخ صدور الحكم إن كانت منازعة قضائية وتحديد ولاية القاضي واختصاصه إذا ما عزل بعد ذلك، وفي تحديد تاريخ تسليم المبيع ، وينبغي ألا يكون التاريخ مبهماً ، بل يتعين أن يكون محدداً باليوم والشهر والسنة .

فقد ورد في حاشية رد المحتار : (ومن الشروط أن يكتب فيه التاريخ فلو لم يكتبه لا يقبل)(١).

ووجه الاستدلال بذلك ليُعلم أنه - مَن أرسَله - كان قاضياً حال الكتابة .

وفي تبصرة الحكام : (ثم يؤرخ مكتوبه باليوم والشهر والسنة)(٢) .

---

(١) حاشية ابن عابدين، (٥ / ٤٣٤) ٠

- درر الحكام شرح مجلة الأحكام ، على حيدر ، (١٢/ ١٣٩) .

(٢) تبصرة الحكام، لابن فرحون ،(١/ ٢٣٦) .

- وانظر المعنى نفسه .

- الكافي في فقه أهل المدينة ، يوسف بن عبد الله النمري القرطبي، تحقيق محمد محمد أحيد الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٦هـ (٢/ ٩٥٤)٠

- أدب القاضي، للماوردي ، (٢/ ٧٧ ، ٧٨)٠

- المغني ، لابن قدامة ،(٩ / ٩٥) .

ونجد أن بعض الفقهاء من حرصهم على تدوين تاريخ الوثيقة ذهب بعضهم - من الزيادة في الاحتياط والتدقيق - إلى أن بعض العقود لا بد من ذكر تاريخ الأيام فيها ، وبعضها لا بد من ذكر الساعة بالإضافة إلى اليوم .

قال الونشريسي : (وأما العقود التي تؤرخ باليوم، فقال الجزيري : تؤرخ عقود الطلاق، وبيع الرقيق، والحيوان، والديون بالأيام) [١] وقال : (وأما العقود التي تؤرخ بالساعة، فاعلم أن الشاهد لا بد له أن يؤرخ شهادته بالساعة في موت الميت ؛ إذ لعل له وارثاً غايباً مات قبله، وفي عزله الوكيل ؛ لأنه إن تقيدت باليوم دون الساعة وقع الإشكال فيما أنفذه الوكيل على موكله في اليوم للخلاف فيه : هل ينعزل بنفس العزل أو الموت؟ وفي ولاية القاضي وعزلته للخلاف فيه أيضاً هل ينعزل بنفس العزل أم لا؟ وكذلك ينبغي في النكاح والبيع دفعاً لشغب الخصام) [٢] .

ثم بعد كتابة التاريخ إن كانت الوثيقة أكثر من ورقة فإنه يبين عددها في البداية ، ويرقم كل ورقة بما يميزها لتفادي السقط أو الزيادة[٣].

---

(١) المنهج الفائق ، للونشريسي (١/ ٢٢١، ٢٢٢) بتصرف .

(٢) المرجع السابق (١/ ٢٢٣) .

(٣) معين الحكام ، للطرابلسي (ص ٧٨).

جاء في معين الحكام: (وإن كتب في ورقة ذات أوصال كتب علامته على كل وصل عدد الأوصال في آخر المكتوب، وبعضهم يكتب عدد أسطر المكتوب كما في الكتاب الحكمي، وإن كان للمكتوب نسخ ذكرها وذكر عدتها وأنها متفقة) (١).

ثم بعد كتابه الموثَّق لتاريخ الوثيقة وعدد صفحاتها إن كانت أكثر من ورقة، ينبغي له إذا فرغ من كتابتها أن يعيد النظر فيها لتفقد ألفاظها وأحكام فصولها (٢) ثم بعد ذلك يقرأ الوثيقة على الشهود، ثم يسجل شهادتهم عليها وتواقيعهم (٣).

هذا وقد ورد في نظام تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي بالمملكة العربية السعودية في المادة رقم (١٩٣) أن على كاتب العدل إحضار الطرفين- في عقد من العقود في الوثائق التي يحررها - ومعرفيهم وشهودهم ومستنداتهم واستعادة تلاوة المعامله عليهم ثانياً، وبعد تحقق ذلك لديه ومصادقة الطرفين على ذلك ومطابقة المعاملة للوجه الشرعي والتعليمات الموضوعة لذلك يحرر عبارة تفيد أن الطرفين أيدا ذلك(٤).

---

(١) المرجع السابق.

(٢) المنهج الفائق، للونشريسي (١/ ٦٥).

(٣) انظر المرجع السابق (١/ ١٥٦).

(٤) انظر تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي، (ص ٢٤) مادة رقم (١٩٣).

وورد في المادة رقم (١٩) من نظام كاتب العدل ما يأتي :

(تتلى الأوراق التي ينظمها كُتَّاب العدل بمواجهة ذوي العلاقة وشاهدين على الأقل) [١] .

الاعتذار عما يقع في الوثيقة :

من المعلوم أن الوثائق قد يحدث فيها خطأ أثناء كتابتها مما يؤدي بالكاتب إلى أن يزيل الكلمه التي أخطأ في كتابتها، وقد يضيف كلمة ليست من الوثيقة، وقد يكرر أخرى فيقوم ببشر هذه الكلمة من الوثيقة أو يضرب عليها أو يمحوها ، وهذا لا يعني فساد هذه الوثيقة وعدم صلاحيتها ؛ ولكن جرى العمل أنه إذا حدث مثل هذا في الوثيقة فإن الكاتب يقوم بالتنبيه عليه، وهذا ما يطلق عليه في مصطلح - الذي كتبوا في علم الوثائق - بالاعتذار عما يقع في الوثيقه من محو أو بشر أو ضرب أولحق أو تخريج أو إقحام [٢] .

قال الونشريسي : (اعلم أن الموثق يجب عليه أن يعتذر عن كل ما يقع في الوثيقه من محو أو بشر أو ضرب أو لحق أو تخريج أو إقحام)[٣] .

---

(١) نظام كتاب العدل، (ص ٦) المادة (١٦) .

(٢) المنهج الفائق ، للونشريسي (١/ ٢٢٤) .

(٣) المرجع السابق (١/ ٢٢٤) .

وأما كيفية الاعتذار فهو كما بيَّنة الونشريسي قال: (اعلم أن بعض الموثقين قال: إذا وقع في الوثيقة لحق بين سطرين فإنك تقول: وعلى السطر الثاني أو الثالث أو الرابع من البسملة لحق كذا وكذا وهو صحيح من العقد، وإن كان اللحق في أول السطر أو في آخره قلت: وفي السطر الثاني أو الثالث من البسملة لحق كذا وكذا وهو صحيح من العقد، أو في آخر السطر الثاني من البسملة، وإن وقع فيه محو قلت فيه: في السطر الكذا من البسملة إصلاح كذا وكذا وهو صحيح منه، وإن كان الإصلاح أو المحو في بعض الحروف دون بعضه اعتذرت منه بأن نقول: وفيه إصلاح كذا وكذا تصف الحرف كله، فإذا اعتذرت من هذا كله قلت: شهد، وتمضي إلى التاريخ)[1].

وأما كيفية الضرب فقد أوضحه الونشريسي حيث قال: (اعلم أن أئمة الصنعة من المحدثين وغيرهم اختلفوا في كيفية الضرب وأكثرهم على ما قال القاضي عياض وهو: مد الخط على المضروب عليه مختلطاً بالكلمة المضروب عليها ويسمى ذلك الشق أيضاً، ومنهم من لا يخلطه ويثبته فوقه لكنه يعطف طرفي الخط على أول المضروب عليه وآخره، ومنهم من يستقبح الضرب ويكتفي بدائرة

(١) المرجع السابق (١/ ٢٢٨، ٢٢٩) بتصرف.

صغيرة أول الزيادة وآخرها ويسميها صفراً كما يسميها أهل الحساب، وربما كتب عليه بعضهم لا في أوله وإلى في آخره، وذهب ابن خلاد إلى أن أجود الضرب أن لا يطمس المضروب عليه بل يخط من فوقه خطاً جيداً بينا يدل على إبطاله ويقر من تحته ما خطه عليه)[١] .

وأما كيفية التخريج فقال الونشريسي : (وأما كيفية تخريج الساقط في الحاشية ويسمى : اللحق، بفتح الحاء عند المحدثين والمخرج عند الموثقين، فالمختار أن يخط من السطر خطاً صاعداً إلى فوق ثم يعطفه بين السطرين عطفة يسيرة إلى جهة الحاشية التي يكتب فيها اللحق، ويبدأ في الحاشية بكتب اللحق مقابلاً للخط المنعطف، وليكن ذلك في حاشية ذات اليمين، وإن كانت تلى وسط الورقة إن اتسعت له، وليكتبه صاعداً إلى أعلى الورقة لا نازلاً به إلى أسفل؛ بحيث يكون منتهاها إلى جهة باطن الورقة ، ثم يكتب عند انتهاء اللحق : صح منه) [٢] .

وأما محل الاعتذار، فقد بين ذلك الونشريسي نقلاً عن الشيخ أبو الحسن الرعيني المالكي بقوله : (الوجه فيما يقع في الوثيقة من

---

(١) المرجع السابق (١/ ٢٣٠، ٢٣١) بتصرف .

(٢) المرجع السابق .

إلحاق أو إصلاح أن يكون الاعتذار عنه داخلاً تحت تاريخها حتى يكون التاريخ خاتماً لها تمنع الزيادة معه ؛ وذلك أضبط للعقد ؛ وعليه جرى عمل كثير من الحكام قديماً فيما يكتب بين أيديهم مما يشهدون به على أنفسهم، وقد كان منهم من يعتذر بعد التاريخ لئلا يقع فيه ما يجب الاعتذار عنه ، فيكون الاعتذار فى موضعين، قال ابن فتحون: وكل حسن) (١) .

ويظهر من خلال الكلام السابق إيراده حول الاعتذار في الوثيقة حرص الفقهاء - رحمهم الله - ودقتهم الشديدة في صون الوثائق والحفاظ عليها من أن يدخلها التزوير والتغيير ؛ فبحفظها تحفظ حقوق الناس وتصان ولذلك نجدهم - رحمهم الله - قد أغلقوا الأبواب عن كل محاول للتغير والتبديل، وهذا في زمانهم الذي لم ينتشر فيه التزوير وتتعدد طرقه ، وقد بادرت وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية إلى النص على ضرورة سلامة الوثيقه من الكشط والشطب للمحافظة عليها من التزوير ؛ فقد ورد فى نظام كاتب العدل في المادة رقم (١٢) من هذا النظام: (إن العقود والسندات وكافة الصكوك التي ينظمها أو يصدق عليها كتاب العدل أو معاونيهم أو من يقوم مقامهم يجب أن تكون باللغة العربية وبعبارة

---

(١) المرجع السابق (١/ ٢٣٤) .

صريحة على أوراق جيدة ويجب أن لا يوجد شطب أو مسح للكلمات ولا زيادات بين السطور، وإذا وقع سهواً وظهر فيما بعد لزوم لتصحيح جملة أو لزيادة جملة أخرى، فيوضع خط على العبارة المغلوطه بشرط أن تبقى مقرءة ، وتحرر العبارة التي زيدت وصححت على هامش الورقة ، وتمضى وتصدَّق من قبل المتعاقدين وكاتب العدل) (١) .

وهذه الشروط السابقة هي أهم الشروط التي ذكرها الفقهاء في الأخذ بالكتابة والاعتماد عليها في إثبات الحقوق أو نفيها .

ولا يعني هذا أنه إذا تخلف أحد الشروط السابقة تفقد الكتابة قيمتها ولا تعتبر حجة ؛ بل للأخذ بالعرف في كتابة الأوراق والوثائق قيمته في ذلك من ناحية إختلاف الزمان والمكان ؛ فكل زمان له طريقة كتابة قد يختلف بها عن زمان سابقه ، وهذا ما نراه اليوم في الأوراق الرسمية الصادرة من الجهات الرسمية - مثل كتابات العدل - فإنا نجدها لا تشتمل على كل الشروط التي ذكرها الفقهاء في شروط كتابة الأوراق والوثائق ، ومع هذا فإنها يعتمد عليها في الإثبات وتعتبر حجة ، ما لم يدَّعى تزويرها أو مخالفتها لحكم شرعي على ما سيأتي تفصيله في الفصول التالية بإذن الله(٢).

---

(١) نظام كتاب العدل، (ص ٥ ، ٦) مادةرقم (١٢) .

(٢) انظر ص ٣٢٧ من هذا البحث .

وقد ورد في نظام كتاب العدل بالمملكة العربية السعودية في المادة رقم (١٩) من النظام: (إن الأوراق والسندات المالية والوكالات والوصايات وسندات العقود وعموم الوثائق التي تعطى وتنظم من قبل كتاب العدل في المملكة موثوقة ومعمول بها لدى عموم المحاكم الشرعية ويجب العمل بمضمونها بلا بينة بشرط أن يكون جميع ما ذكر من عموم الأوراق وما عطف عليها موافقاً للوجه الشرعي طبق المعتمد في مذهب الإمام أحمد) [١].

(١) نظام كتاب العدل (ص ٦) مادة رقم (٦).

ثانياً : صفات الكاتب

تنقسم شروط كاتب الوثائق إلى قسمين :

القسم الأول : شروط يجب توافرها في الكاتب

القسم الثاني : شروط يستحب توافرها في الكاتب

القسم الأول: الشروط الواجب توافرها في الكاتب :

الشرط الأول : الإسلام :

يطلع الكاتب بحكم عمله على أسرار المسلمين وخصوصياتهم، وعلى ما يشجر بينهم من منازعات وخصومات ، ولما كان الكفَّار لا يؤمنون على ذلك ، فقد شرط الفقهاء في الكاتب أن يكون مسلماً (١) .

---

(١) الكافي، للنمري القرطبي (٢/ ٩٥٤) .

- المدونة الكبرى ، للإمام مالك بن أنس، مكتبة المثنى ، بغداد (٥/ ١٤٦) .

- مغني المحتاج، للشربيني (٤/ ٤٨٨) .

- الأم، للشافعي (٦/ ٢١٠) .

- المغني ، لابن قدامة (٣/ ٧٢) .

- شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٧/ ٢٦٩) .

وقد استدلوا على ذلك بأدلة من الكتاب والسنة ،

أ - من الكتاب :

وقد استدلوا على ذلك بقوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لا يَأْلُونَكُمْ خَبَالاً وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الآيَاتِ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ ﴾(١) .

ووجه الاستدلال من الآية :

أن الله - سبحانه وتعالى - نهى المسلمين أن يتخذوا أولياء وأصفياء من غير أهل ملتهم ، وعلل ذلك سبحانه وتعالى بأنهم لا يتركون جهدهم حتى يصيبكم الشر والفساد(٢) .

ومن استكتب أحد من الكفار فقد اتخذهم أولياء ، يقول ابن كثير : (هذه الآية دليل على أن أهل الذمة لايجوز استعمالهم في الكتابة التي فيها استطالة على المسلمين واطلاع على دواخل أمورهم

---

(١) سورة آل عمران آية «١١٨» .

(٢) تفسير الخازن ، (١ / ٢٠٧) .

- وانظر تفسير تيسير الكريم الرحمن ، لعبدالرحمن بن سعدي (١/ ١٣) .

- أدب القاضي ، للماوردي (٢ / ٦٢) .

التي يخشى أن يفشوها إلى الأعداء من أهل الحرب) (١) .

ب - ومن السنة :

١ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : أن النبي ﷺ قال لرجل تبعه يوم بدر : «ارجع فلن أستعين بمشرك » (٢) .

٢ - وروي أن أبا موسى الأشعري قدم إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ومعه كاتب نصراني، فأعجب - عمر رضي الله

---

(١) تفسير القرآن العظيم، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، طبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، (١/ ٣٩٨) .

(٢) صحيح مسلم (٣/ ١٤٤٩) ونص الحديث عن عائشة زوج النبي صلى عليه وسلم أنها قالت : خرج رسول الله : قبلَ بدر : فلما كان بحرة الوبرة أدركه رجل ، قد كان يُذكر منه جُرأة ونجدة ، فَفَرح أصحاب رسول الله صلى حين رأوه . فلما أدركهُ قال لرسول الله صلى : جئت لأتبَعكَ وأصيب معك ، قال له رسول الله صلى : « تؤمن بالله ورسوله؟» قال: لا ، قال: «فارجع فلن استعين بمشرك » ، قالت : ثم مضى : حتى إذا كنا بالشجرة أدركه الرجل، فقال له كما قال أول مرة ، فقال له النبي صلى عليه وسلم كما قال أول مرة ، قال لا ، قال : «فارجع فلن استعين بمشرك » قال: ثم رجع فأدركه بالبيداء ، فقال له كما قال أول مرة: « تؤمن بالله ورسوله» قال نعم : فقال له رسول الله صلى عليه وسلم: « فانطلق ».

عنه - بما رأى من حفظه فقال قل لكاتبك يقرأ لنا كتاباً ، قال : إنه نصراني لا يدخل المسجد، فانتهره - عمر رضي الله عنه - وهمَّ به وقال : (لا تكرموهم، إذ أهانهم الله ، ولا تُدنوهم، إذ أقصاهم الله، ولا تأمنوهم ، إذ خوّنهم الله - عز وجل -) (١).

ووجه الاستدلال مما تقدم من الأحاديث :

أن المسلمين منهيون عن الاستعانة بالمشركين وعن مشاورتهم والاستئناس برأيهم ؛ لأنهم كفَّار غير أمناء على ما يطلعون عليه من أحوال المسلمين ، وفي توليتهم هذا العمل إتاحة الفرصة لهم ليطلعوا على خصوصيات المسلمين ، وفيه تفضيل لهم وتكريم (٢).

وسُئل الإمام مالك : أرأيتَ القاضي أيكره له مالك أن يتخذ كُتَّاباً من أهل الذمه فأجاب بقوله : (لا يُستكتب أهل الذمه في شيء من أمور المسلمين) (٣) .

---

(١) أدب القاضي، للماوردي (٢/ ٦٢، ٦٣)٠

- المغني ، لابن قدامة (٩/ ٧٢) ٠

- وقد ذكره ابن حجر في الفتح ، لابن حجر (١٣/ ١٨٤)٠

- وقد ذكره البيهقي بسنده عن عياض الأشعري في باب لا ينبغي للقاضي ولا للوالي أن يتخذ كاتباً ذمياً ولا يضع الذمي في موضع يتفضل فيه مسلماً وذكر فيه هذا الأثر وغيره (السنن الكبرى للبيهقي (١٠/ ١٢٧) .

(٢) المغني ، لابن قدامة (٩ / ٧٢) .

(٣) المدونة الكبرى ، للإمام مالك ، (٥/ ١٤٦) .

وفي الكافي ورد أن الإمام مالك قال : (ولا أرى أن يستكتب ذمياً لأن الكاتب قد يستشار ولا يستشار كافر في أمر المسلمين) (١) .

قال الونشريسي : (وفي الغرناطية (٢) : يعتبر في الموثق عشر خصال متى عري عن واحدة منها لم يجز أن يكتبها ومنها : أن يكون مسلماً عاقلاً مجتنباً للمعاصي . . .) (٣) .

وورد في المنهاج : (ويشترط كونه مسلماً عدلاً عارفاً بكتابة)(٤).

وفي مغني المحتاج : (ويشترط كونه - أي الكاتب - مسلماً لتؤمن خيانته ، إذ قد يغفل القاضي عن قراءة ما يكتبه أو يقرؤه) (٥).

---

(١) الكافي ، للنمري القرطبي ، (٢ / ٩٥٤) .

(٢) أي وثائق الغرناطي ، وهو كتاب مختصر في الوثائق ، ويختصر اسمه إلى الغرناطية لأبي إسحاق إبراهيم بن أحمد الغرناطي (تحقيق المنهج الفائق ، د/ عبد الرحمن بن حمود الأطرم ، (١/ ٤٥) هامش (٣)) .

(٣) المنهج الفائق ، للونشريسي (١/ ٤٥) .

(٤) المنهاج ، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي ، مطبوع مع مغني المحتاج ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٣٥٢ هـ ، (٤ / ٣٨٨) .

(٥) مغنى المحتاج ، للشربيني ، (٤ / ٤٨٨) .

- المغني ، لابن قدامة ، (٣ / ٧٢) .

- شرح الزركشي على مختصر الخرقي ، (٧ / ٢٦٩) .

ويقول الشافعي رحمه الله : (وما ينبغي عندي لقاضٍ ولا لوالٍ من ولاة المسلمين أن يتخذ كاتباً ذمياً ولا يضع الذمي في موضعٍ يتفضل به مسلماً) (١).

وبما تقدم تبين الحكمة من اشتراط كون الكاتب مسلماً .

الشرط الثاني : العقل :

اشترط الفقهاء هذا الشرط لأهمية عمل الكاتب وخطورته، والعقل المشترَط هنا ليس مقصوراً على العقل التكليفي فقط ، بل يتعداه إلى العقل الفقه الوافر العالم بشروط صحة الوثائق وطرق حفظ الحقوق .

ففي كتاب أدب القاضي ورد بيان الشروط المعتبرة في كاتب القاضي، ومن بينها أورد المؤلف : (أن يكون عاقلاً ، وليس يريد ما يتعلق به التكليف، وإنما يريد أن يكون جزل الرأي، سديد التحصيل، حسن الفطنة ، حتى لا يُخدع أو يُدلَّس عليه)(٢).

وفي مغني المحتاج اشتُرط بأن يكون الكاتب وافر العقل زائد على العقل التكليفي لئلا يُخدع أو يُدلَّس عليه(٣).

---

(١) الأم، للشافعي ، (٦ / ٢١٠) .

(٢) أدب القاضي ، للماوردي ، (٢ / ٦١) .

(٣) مغني المحتاج ، لشربيني (٤ / ٣٨٩) .

- و المغني ، لابن قدامة (٩ / ٧٢) .

الشرط الثالث : العدالة :

ألزم الحق - تبارك وتعالى - الكاتب أن يكتب وثائق الناس بالعدل ، وعلى الوجه الذي علَّمه الله إياه ، فقال تعالى : ﴿وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ﴾(١)، فإذا باشر الكتابة وجب أن يكتب على حد العدل والاحتياط والتوثيق من الأمور التي من أجلها يكتب الكتاب بأن يكون شرطاً صحيحاً على ما توجبه الشريعة وتقتضيه(٢) .

أي : أن الكاتب لا بد أن يكون عارفاً بالعدل ، معروفاً بالعدل؛ لأنه إن لم يكن عارفاً بالعدل فلا يتمكن منه ، وإذا لم يكن معتبراً عدلاً عند الناس رضياً ، لم تكن كتابته معتبرة ، ولا حاصلاً بها المقصود ، الذي هو حفظ الحقوق(٣).

وصفة العدالة مقدمة على صفة العلم ؛ لأن العادل يسهل عليه أن يتعلم ما ينبغي أن يعلمه لكتابة الوثائق ، ولكن من كان عالماً غير عادل ، فالعلم بهذا وحده لا يهديه للعدالة(٤) .

ومن هنا شرط الفقهاء العدالة في الكاتب ، فإنه مطلع على

---

(١) سورة البقرة آية «٢٨٢» .

(٢) أحكام القرآن ، للجصاص ، (١/ ٤٨٤) .

(٣) تفسير الكريم الرحمن ، عبد الرحمن السعدي ، (١ / ٣٤٣) .

(٤) تفسير المراغي ، (٣/ ٧٣) .

أسرار المسلمين وحقوقهم وسائر معاملاتهم ، فلو لم يكن كذلك لضاعت الحقوق، وتفشت الخصومات[١].

ومما يدل على اشتراط العدالة في الكاتب ما أورده البخاري عن زين بن ثابت - رضي الله عنه - أن أبا بكر - رضي الله عنه - قال له: «إنك رجل شاب عاقل لا نتهمك ، قد كنت تكتب الوحي لرسول الله ﷺ ؛ فتتبع القرآن فاجمعه»[٢].

فمعنى قول أبي بكر رضي الله عنه لزيد بن ثابت: (لانتهمك) أي لا يشك في عدالته وأمانته[٣] .

قال ابن حجر : (لأنه لو لم تثبت أمانته وكفايته وعقله لما استكتبه النبي ﷺ الوحي ؛ وإنما وصفه بالعقل وعدم الاتهام دون ما عداهما إشارة إلى استمرار ذلك له ، وإلا فمجرد قوله : «لا نتهمك»

---

(١) انظر الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي ، (٣/ ٣٨٤).
- معين الحكام ، للطرابلسي (ص ٧٧) .
- جواهر العقود ، للأسيوطي (٢/ ٤٤٨) .

(٢) رواه البخاري باب يستحب للكاتب أن يكون أميناً عاقلاً (صحيح البخاري مع الفتح ، (١٣ / ١٨٣)) ، وباب كاتب النبي صلى الله عليه وسلم (صحيح البخاري مع الفتح (٩/ ٢٢)) .
- رواه البيهقي باب لا يتخذ كاتباً لأمور الناس حتى يجمع أن يكون عدلاً عاقلاً ففيها بعيداً عن الطمع (السنن الكبرى للبيهقي (١٠/ ١٢٦)) .

مع قوله؛ «عاقل» لا يكفي في ثبوت الكفايه والأمانه فكم من بارع في العقل والمعرفة وجدت منه الخيانة) (١) .

قال الإمام النووي : (ويشترط كونه مسلماً عدلاً عارفاً بكتابة محاضر وسجلات)(٢) .

وفي تبصرة الحكام : (ولا ينبغي أن يُنَصَّبُ لكاتب الوثائق إلا العلماء العدول كما قال مالك : ولايكتب الكتب بين الناس إلا عارف بها عدل في نفسه مأمون على ما يكتبه)(٣) .

وفي المغني ورد في بيان الشروط الواجب توافرها في الكاتب : (ويكون كاتب الحاكم عدلاً وكذلك قاسمه ، ولايجوز أن يستنيب في ذلك إلا عدلاً ، لأن الكتابة موضع أمانة)(٤).

---

(١) فتح الباري ، لابن حجر (١٣/ ١٨٣) .

(٢) المنهاج ، للنووي (٤/ ٣٨٨، ٣٨٩) .

(٣) تبصرة الحكام ، لابن فرحون ، (١/ ٢٣٥) .

(٤) المغني، لابن قدامة ، (٩/ ٧٢) ، بتصرف .

الشرط الرابع : أن يكون فقيها فيما يتعلق بصناعته :

ومقتضى هذا الشرط أن يكون الكاتب عالماً بصحة ما يكتب، وليس من هذا أن يكون فقيهاً بالأحكام الشرعية كلها، وإنما المشترط فيه أن يكون فقيها بأحكام الكتابة ، وما يتعلق بها من شروط وأوصاف ، وشروط اعتبار المحاضر والسجلات ، واستعمال الألفاظ الموضوعة لها، والتحرز من الألفاظ المبهمة والمحتملة[١] .

ومن لا يقف على فقه الوثيقة فلا ينبغي أن يُمكَّن من الانتصاب لذلك لئلا يفسد على الناس كثيراً من معاملتهم [٢].

جاء في معين الحكام في أحكام كاتب الوثائق : (وينبغي أن يكون الكاتب عالماً بالأمور الشرعية، عارفاً بما يحتاج إليه من الحساب والقسم الشرعية) [٣] .

وفي أحكام القرآن وضَّح المؤلف ما ينبغي أن يكون عليه الكاتب من الفقه والعلم بالأحكام الشرعية المتصلة بالكتابة قائلاً : (وعليه - أي على الكاتب - التحرز من العبارات المحتملة للمعاني

---

(١) أدب القاضي، للماوردي (٢ / ٦١) .
- معين الحكام ، للطرابلسي (ص ٧٧) .
- تبصرة الحكام ، لابن فرحون (١/ ٢٣٥) .
(٢) معين الحكام ، للطرابلسي ، (ص ٧٧) .
(٣) المرجع السابق بتصرف .

وتجنب الألفاظ المشتركة وتحري تحقيق المعاني بألفاظ مُبينة خارجة عند حد الشركة والاحتمال ، والتحرز من خلاف الفقهاء ما أمكن حتى يحصل للمدانين معنى الوثيقة والاحتياط المأمور بهم)(١) .

وقال الأسيوطي الشافعي : (ويشترط في كاتب الحكم أن يكون سريع الإدراك ، عالماً بالشروط ، واصطلاح الحكام، عنده طرف من النحو، ويكون مع ذلك له معرفه بالفقه والفروع الواقعه بين الناس، عرفاً بمراتب الشهود، وعدالتهم، والكلام فيهم، بحيث إنه لا يدخل على القاضي دخيل من جهتهم) (٢) .

وقال الونشريسي (قال ابن بري : ويشترط فى الموثّق أن يكون عالماً بالترسيل (٣) ؛ لأنها صناعة إنشاء، فقد يرد عليه ما لم يسبق بمثاله، وكذلك ينبغي أن يكون لديه حفظ من اللغة، وعلم الفرائض والعدد ومعرفة النعوت والشيات وأسماء الأعضاء والشجاج) (٤) .

---

(١) أحكام القرآن ، للجصاص ، (١ / ٤٨٤) .
- المغني ، لابن قدامة ، (٩ / ٧٢) .
- شرح الزركشي، للزركشي (٧/ ٢٦٩، ٢٧٠) .
(٢) جواهر العقود ، للأسيوطي (٢/ ٤٤٨، ٤٤٩) بتصرف .
(٣) وهو علم يذكر فيه أحوال الكاتب والمكتوب إليه من حيث الآداب والأحوال والاصطلاحات الخاصة الملائمة لكل طائفة (تحقيق المنهج الفائق، د/ عبد الرحمن حمود الأطرم، (١/ ٤٥) هامش (٧)) .
(٤) المنهج الفائق ، للونشريسي (١/ ٤٥) .

قال الونشريسي: (قال ابن لبابة: ينبغي لمرسم الوثائق أن لا يخلو من ثلاثة: فقه يعقد به الوثيقه ويضع كل شيء منها موضعه، وترسيل يحسن به مساقها، ونحو لاجتناب اللحن فيها. وقال المتيطي: وينبغي له مع ذلك أن يكون عارفاً بالحلال والحرام، بصيراً بالسنن والأحكام، وما توجبه تصاريف الألفاظ وأقسام الكلام، ويطالع مع ذلك من أجوبة المتأخرين وما جرى به العمل بين المفتين ما يكون له أصلاً يعتمد عليه ويرجع في نوازل الأحكام إليه) (١).

الشرط الخامس: أن يكون نزِهاً عفيفاً من أهل الصلاح:

شرط الفقهاء في الكاتب أن يكون نزِهاً عفيفاً، بعيداً عن الهوى، مترفعاً عن الطمع والجشع، فيما عند الناس، قنوعاً بما بين يديه، ليكون مأموناً فيما يسجله من وقائع، عفيفاً فلا تسوِّل له نفسه الرشوة فيحابي أحد الخصوم.

فقد ورد في تبصرة الحكام وجوب اتصافه بالأخلاق الفاضلة، والهمم العالية، قال ابن فرحون: (أن يكون - أي الكاتب - متحلياً بالأمانة، مالكاً طرق الديانة والعدالة، داخلاً في سلك الفضلاء، ماشياً على نهج العلماء الأجلاء؛ فهي - أي الكتابة - صناعة جليلة شريفة، وبضاعة عالية منيفة تحتوي على ضبط أمور الناس على

(١) المنهج الفائق، للونشريسي (١/ ٥١، ٥٢).

القوانين الشرعية وحفظ دماء المسلمين وأموالهم والاطلاع على أسرارهم وأحوالهم . .)[١] .

كما ورد في روضة القضاة (وينبغي أن يتخذ كاتباً من أهل الصلاح والعفاف)[٢].

قال الأسيوطي الشافعي (ويشترط فى الكاتب أن يكون عدلاً عفيفاً ضابطاً لما يقع في المجلس ، شريف النفس، طاهر العرض والذيل ، كثير الحياء، قليل الطمع، غاضّ الطرف) [٣] .

وقال الونشريسي : (قال أبو فرج التونسي : من جهل الحكم الشرعي لم يُوثق بوثائقه وهي وثائق غير وثائق ، ولا يدخل في سائر الصناعات، ولا ينتصب للحكم الشرعي إلا من ثبتت ديانته وأمانته، ومعرفته، وهذه شروط متفق عليها، وعلى من مكنه الله - تعالى - وبسط يده النظر في ذلك بما يجب وإن تأخر عنه كان حرجاً آثما)[٤].

---

(١) تبصرة الحكام ، لابن فرحون ، (١/ ٢٣٥) .

(٢) روضة القضاة ، علي بن محمد السمناني ، مؤسسة الرسالة، الناشر دار الفرقان، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٤ هـ ، (١ / ١١٣) .
- أدب القاضي، للماوردي (٢ / ٦١) .

(٣) جواهر العقود ، للأسيوطي (٢/ ٤٤٨) .

(٤) المنهج الفائق ، للونشريسي (١/ ٥٧) .

الشرط السادس : أن يكون متكلماً :

اشترط بعض الفقهاء في الكاتب أن يكون متكلماً ؛ وذلك لأن الأخرس لا يتمكن من استفسار المملي واستكشافه عما أجمل عليه من المعاني ، ومراجعته في التقرير على أغراضه وقصده (١) .

وهذه الشروط السابقة هي الشروط التي لابد من توافرها في كاتب الوثائق الرسمي ، الذي يُعين من قبل وليّ الأمر لكي يقوم بهذه المهمة .

وإذا لم تتوفر هذه الشروط في الكاتب فإنه يطلب الأمثل فالأمثل (٢) .

أما إذا كانت الكتابة خاصة للإنسان فلا يشترط في كاتبها تلك الشروط .

يقول الشافعي رحمه الله : (ولا ينبغي للقاضي أن يتخذ كاتباً لأمور المسلمين حتى يجمع أن يكون عدلاً جائز الشهادة ، وينبغي أن يكون عاقلاً لايخدع ويحرص على أن يكون فقيهاً لا يؤتى من جهالة ، وعلى أن يكون نزهاً بعيداً عن الطمع ؛ فإن كتب له عنده في حاجة نفسه وضيعته دون أمر المسلمين فلا بأس ، وكذلك لو كتب له

---

(١) المرجع السابق (١/ ٤٩) .

(٢) جواهر العقود ، للأسيوطي (٢/ ٤٤٩) .

رجل غير عدل)[١]

هذا وقد وضع نظام كُتَّاب العدل بالمملكة العربية السعودية الشروط الواجب توافرها في كاتب الوثائق - كاتب العدل - في المادة رقم (٦) من النظام حيث ورد فيها :

يشترط في كاتب العدل ما يأتي [٢] :

أ - أن يكون من رعايا المملكة العربية السعودية .

ب - أن يكون ملماً بالمسائل الشرعية .

جـ - أن يكون ممن له معرفه بتحرير الوثائق حسب الأصول الشرعية .

د - أن يكون معروفاً بالعفة والاستقامة .

هـ - أن لا يكون محكوماً عليه بجنايه أو جنحة تخل بالشرف .

و- أن لا يكون محكوماً عليه بالإفلاس .

ز - أن يكون بالغاً عاقلاً ملماً بالمسائل الشرعية مع وجود بقية الشروط المشترطة في كاتب القاضي المنصوص عليها في كتب الفقه .

---

(١) الأم ، للشافعي (٦/ ٢١٠) .

(٢) نظام كتاب العدل، (ص ٣) مادة رقم (٦) .

القسم الثاني : الصفات المستحب توافرها في الكاتب :

ذكر الفقهاء طائفة من الصفات المستحب توافرها في الكاتب ، لتتم الفائدة من استكتابه ، واختياره لهذا العمل الجليل ، ومن هذه الصفات[١] :

أولاً : أن يكون جيد الخط ، يكتب بطريقة واضحة بيِّنة في رسمه[٢] ؛ لأن ذلك يمنع الالتباس والاشتباه .

قال الونشريسي موضحاً ما يحتاج إليه الموثق من الآداب : (قال ابن عفيون - رحمه الله تعالى - : اعلم - وفقنا الله وأياك - أن المتعرض لهذه الصناعة لا بد له من آلة يجمعها وأدوات يحسنها ، فأولها : حسن الخط ، وإقامة الهجاء ، ووضع الحروف على أحسن صورها حتى لا يدخل في ألفاظ الوثيقة استكمال ، ولا يتصور في شيء منها احتمال لا سيما في الأسماء والتواريخ ، وعند ذكر الأعداد وهي آكدها وأحوجها إلى البيان ؛ والعرب تقول : الخط أحد

---

(١) انظر معين الحكام ، للطرابلسي ، (ص ٧٧) .
- وتبصرة الحكام ، لابن فرحون ، (١/ ٢٣٥) .
- وأدب القاضي ، الماوردي ، (٢/ ٦١)
- والمغني ، لابن قدامة ، (٩/ ٧٢) .

(٢) أدب القاضي ، للماوردي (٢/ ٦١) .

اللسانين، وحسنه إحدى الفصاحتين) [١] ثم قال بعد ذكر لأقوال كثير من الفقهاء في أهمية حسن الخط للموثق (وبالجمله حسن الخط محمود، ويقال: أول معرض للكتاب لباسه، ثم خطه، ثم كلامه، ثم صناعته) [٢] وقال أيضاً : (وينبغي للموثق أن يكتب الوثيقة بخط واضح لا دقيق خاف، ولا غليظ جاف ، وليتوسط في السطور بين التوسع والتضيق) [٣] .

وقد جاء في التعميم رقم ١٥/ ٥/ ت وتاريخ ٢/ ٣/ ١٤٠٠ والصادر من وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية ما نصه :

(نظراً للأهمية الكبيرة للصكوك الشرعية الصادرة من المحاكم وكتابات العدل باعتبارها وثائق دائمة يرجع إليها، كما أن هذه الصكوك تبرز للجهات المختصه سواء بالداخل أو الخارج بصفتها وثائق رسمية مما يتطلب العمل إلى إخراجها بشكل جميل وخط واضح خال من الأخطاء النحوية والإملائية، كما أن الوزارة عملت ولا زالت تعمل على رفع مستوى العاملين في المحاكم وكتابات العدل عن طريق عقده التدريبية المتخصصة بهدف رفع مستوى كفاءة

---

(١) المنهج الفائق ، للونشريسي (١/ ٥٩، ٦٠) .

(٢) المرجع السابق (١/ ٦٣) .

(٣) المرجع السابق (١/ ٦٥) .

العاملين في هذه الدوائر، كما تقوم بالتنسيق مع الجهات المختصة بتدعيم المحاكم وكتابات العدل بعدد كاف من النساخ وذلك بهدف الرفع من مستوى تخريج الصكوك الشرعية بالشكل الملائم وتحقيقاً لهذا الهدف نأمل اتباع الخطوات التالية (منها) :

١ - إسناد مهمة تخريج الصكوك الشرعية في المحاكم وكتابات العدل إلى موظفين حسان الخطوط ملمين بالقواعد الإملائية)[١] .

ثانياً : أن يكون قليل اللحن ، فصيح اللسان[٢]، عالماً بلسان الخصوم وحججهم .

وقد ذهب بعض الفقهاء إلى إشتراط السلامة من اللحن في الموثق، وخاصة إذا كان لحنه يغير المعنى، جاء في المنهج الفائق : (وأما اشتراط السلامة من اللحن ؛ فإن كان لحنه يغير المعنى بحيث يصير المبتاع بايعاً، والمطلوب طالباً، ويقصر عن معرفة العوامل والتثنية والجمع ونحو ذلك فلا يجوز أن يكتب بين الناس اتفاقاً) [٣]

---

(١) التصنيف الموضوعي لتعاميم الوزارة (خلال ٦٨ عاماً ١٣٤٥- ١٤١٢هـ) أعدته لجنة مختصة من وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ (٤/ ٦٤) .

(٢) انظر تيسير الكريم الرحمن ، عبد الرحمن بن سعدي (١/ ٤٤٣) .
- جواهر العقود، للأسيوطي (٢/ ٤٤٩) .

(٣) المنهج الفائق ، للونشريسي (١/ ٤٨).

وقال بعض الفقهاء: إن علة منع الكاتب الذي لا يحسن النحو ويلحن لحناً فاحشاً هو أنه ليس من العدل، (قال القاضي أبو القاسم خلف بن كوثر: اللحن خطأ والخطأ ليس من العدل، وقد أمر - سبحانه وتعالى - في كتابه العزيز الكاتب أمر إيجاب أن يكتب بالعدل، واللحنُ ربما قلب الكلام عن جهته، وأخلاه عن المعنى المراد به حتى يصير الذي له الحق، عليه الحق والذي عليه الحق؛ له الحق، وهذا من الظلم الذي لا يحل)[1].

وقال الونشريسي: (قال ابن كوثر: أفضل أصول الموثق، وأكمل آلاته، وأرفع درجاته - بعد علمه بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ - أن يكون عالماً من النحو والعربية بما يفهم به معاني كلام العرب وتصاريفه، وما للعرب من الاتساع في الكلام بالمجاز في نطقها وإشاراتها في طرق القول، ومآخذ الكلام بالتعريض والكناية، واستعارتها للكلمة تجعلها مكان الكلمة والتقديم والتأخير والحذف والاختصار، والإعادة والتكرار؛ فرب لفظة تنقلب باللحن عن معناها، ورب معنى يحسبه الرجل الحسن التوثيق تاماً يكون ناقصاً)[2].

---

(١) المرجع السابق.

(٢) المنهج الفائق، للونشريسي (١/ ٦٤).

ثالثاً : درايته بعلم الفروض ، وأصول القسمة ، ومبادئ الحساب(١) .

وقال الونشريسي (قال ابن كوثر : ينبغي للموثق أن يكون ذا خط من علم الفرائض والحساب) (٢) .

رابعاً: أن يكون الكاتب عارفاً بأهل البلد وبأنسابهم وسيرتهم وأحوالهم (٣) .

قال الونشريسي : (وينبغي - للموثق - إذا سافر إلى جهة لا يعرف اصطلاح أهلها أن لا يتصدى للكتابة إلا بعد أن يعرف اصطلاحهم، ونقودهم ، ومكيالهم، وأسماء الأصقاع، والطرق، والشوارع، فبمعرفة ذلك يتم له الأمر) (٤) .

خامساً : أن يكون الكاتب ملازماً لمجلس القاضي، خصوصاً إذا خرج للحكم ؛ فإنه في الحقيقة رفيقه، وهو القطب الذي يدور عليه أمر القاضي (٥) .

---

(١) معين الحكام ، للطرابلسي (ص ٧٧) .

- شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٧/ ٢٧٠) .

(٢) المنهج الفائق، للونشريسي (١/ ٥٠) .

(٣) جواهر العقود، للأسيوطي (٢/ ٤٤٩) .

(٤) المنهج الفائق، للونشريسي (١/ ٦٥) .

(٥) جواهر العقود، للأسيوطي (٢/ ٤٤٩) .

وهذه الصفات ذكرها الفقهاء على سبيل الاستحباب ابتغاءً للفائدة المرجوة من كتابة الوثائق ، وليتم تدوين الحقوق فيها على الوجه الشرعي .

المبحث الثالث
أنواع الكتابة

تنقسم الكتابة عند الفقهاء إلى ثلاثة أنواع (١) :

الأول : الكتابة المستبينة المرسومة .

الثاني : الكتابة المستبينة غير المرسومة .

الثالث : الكتابة غير المستبينة .

وتفصيل الأنواع الثلاثة فيما يلي :-

أولاً : الكتابة المستبينة المرسومة :

ومعنى كونها مستبينة : أن تكون مكتوبة على شيء تظهر وتثبت

---

(١) انظر نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار، لقاضي زاده ، وهي تكملة فتح القدير للكمال بن الهمام على الهداية شرح بداية المبتدي لعلي أبي بكر المرغيناني ، طبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر ، الطبعة الأولى ، ١٣٨٩هـ (١٠/ ٥٢٥)٠

- تبصرة الحكام، لابن فرحون (٢/ ٤٠)٠
- مغني المحتاج، للشربيني (٢/ ٥)٠
- وسائل الإثبات، للدكتور محمد مصطفى الزحيلي ،(٢/ ٤١٨، ٤١٩) ٠

عليه ، فلا اعتبار للكتابة في الهواء أو على سطح الماء، أو على الرمال .

ومعنى كونها مرسومة أن تكون مكتوبة بالطريقة المعتادة بين الناس في مراسم زمانهم وتقاليده ، كأن تكون مصدَّرة باسم المرسل والمرسل إليه ، وذلك وفقاً لما جرت به العادة ، وهذا النوع يلزم حجة، بغير ما حاجة إلى شيء آخر[١] . وهي من أقوى أنواع الكتابة.

الثاني : الكتابة المستبينة غير المرسومة :

وهذا النوع من الكتابة يأتي مكتوباً على شيء لا يبين منه ولا يثبت عليه ، أو مخالفاً لما اعتاد عليه الناس في زمانهم واعتادوه، مثل الكتابة على الجدران، وأوراق الشجر ، وهذا النوع من الكتابة لا اعتبار له إلا إذا تأيد بانضمام شيء آخر إليه، مثل النية، والإشهاد عليها[٢] .

---

(١) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبدالله بن الشيخ محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندي ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣١٩هـ، (٢/ ٧٣٣).

- انظر المدخل الفقهي العام ، مصطفى أحمد الزرقا ، دار الفكر، دمشق ، ١٩٦٧م، (١/ ٣٢٧).

(٢) حاشية ابن عابدين ، (٦ / ٧٣٧) .

- وملتقى الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ، داماد أفندي، (٢/ ٧٣٣) .

الثالث : الكتابة غير المستبينة :

وهي الكتابة التي لا ثبات لها بعد كتابتها ، مثل الكتابة في الهواء ، أو الكتابة على سطح الماء، وهي بمنزلة الكلام غير المسموع، وهي ليست بحجة ولا أثر لها؛ إذ هي من اللغو (١).

(١) تكملة فتح القدير ، للقاضي زاده (١٠/ ٥٢٥) .

- المجموع شرح المهذب ، للإمام النووي ، مطبعة العاصمة، الناشر زكريا علي يوسف، القاهرة ، (٩ / ١٧٧) .

- روضة الطالبين وعمدة المفتين ، للإمام النووي ، إشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت ، الطبعة الثانية، ١٤٠٥ هـ ، (٣/ ٣٣٩) .

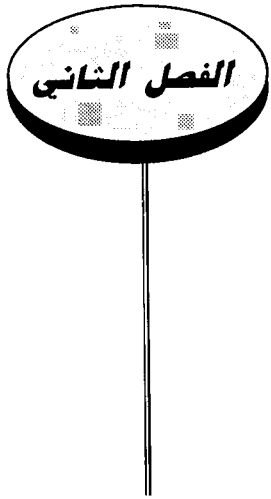

في الكتابة وحجيتها

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : مشروعية الكتابة وحكم التوثيق بها .

المبحث الثاني : حجية الكتابة كوسيلة للتوثيق .

المبحث الأول
في مشروعية الكتابة وحكم التوثيق بها

أولاً : مشروعية الكتابة :

مشروعية الكتابة ثابتة بالكتاب ، والسُّنة ، والإجماع ؛ والأدلة على ذلك كثيرة ، سواء في الكتاب ، أو السنة ، أو الإجماع ، ونعرض لبعضها فيما يلي :

أولاً : من الكتاب :

قول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ . . . . ﴾ الآية[١] .

ووجه الاستدلال بالآية :

أن الله تعالى أمر بالكتابة حفظاً للحقوق، وصيانةً لها من الضياع ، ودرءاً للتنازع .

وفي التفسير الكبير ، للرازي، ورد في شرح الآية ، والاستدلال بصيغتها على إفادة العموم، وبيان الحكمة من تشريع

---

(١) سورة البقرة آية «٢٨٢» .

الكتابة ، ما يلي (أن كلمة (إذا) وإن كانت لا تقتضي العموم ، إلا أنها لاتمنع من العموم ، وهاهنا قام الدليل على أن المراد هو العموم ؛ لأنه - تعالى - بيَّن العلة في الأمر بالكتابة في آخر الآية ، وهو قوله : ﴿ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى ألا ترتابوا﴾ والمعنى : إذا وقعت المعاملة بالدين ولم يكتب ؛ فالظاهر أنه تنسى الكيفية ؛ فربما توهم الزيادة ، فطلب الزيادة ، وهو ظلم ، وربما توهم النقصان فترك حقه من غير حمد ولا أجر ، فأما إذا كتب كيفية الواقعة أُمن من هذه المحذورات ، فلما دل النص على أن هذا هو العلة ، ثم إن العلة قائمة في الكل ، كان الحكم أيضاً حاصلاً في الكل) (١) .

وأضاف الرازي : (واعلم أن الكتابة إنما كانت أقوم للشهادة ؛ لأنها سبب للحفظ والذكر ، فكانت أقرب إلى الاستقامة)(٢) .

وفي أحكام القرآن ، ورد في تفسير قوله تعالى : ﴿فاكتبوه﴾ بياناً لمشروعية الكتابة ، وعلة ذلك ؛ حيث قال : (يريد : يكون صكّا ليستذكر به عند أجله ، لما يتوقع من الغفلة في المدة التي بين المعاملة

---

(١) التفسير الكبير ، للفخر الرازي (٧ / ١١٨) .

(٢) المرجع السابق (٧ / ١٢٦) .

وبين حلول الأجل، والنسيان موكل بالإنسان ، والشيطان ربما حمل على الإنكار ، والعوارض من الموت وغيره تطرأ ؛ فشرع الكتاب والإشهاد . . .)[١] .

وفي الجامع لأحكام القرآن ورد بأن الآية عامة في جميع المداينات ؛ حيث قال : (قال سعيد بن المسيب : بلغني أن أحدث القرآن بالعرش آية الدين ، وقال ابن عباس :- هذه الآية نزلت في السَّلَم خاصة • معناه : أن سَلَمَ أهل المدينة كان سبب الآية، ثم هي تتناول جميع المداينات إجماعاً)[٢]•

والمستفاد مما تقدم : أن الأمر بالكتابة عام في جميع المداينات والمعاملات التي يتعاطاها الناس فيما بينهم ؛ سواء كانت بسبب عقد القرض ، أو سبب عقود المعاملات الأخرى كالبيع والوصية والرهن، وغيرها •

---

(١) أحكام القرآن ، لابن العربي (١ / ٢٤٧) .

(٢) الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي (٣/ ٣٧٧) .

ثانياً : من السُّنة :

عند تأملنا في سنة المصطفى ﷺ وفيما ورد عنه - عليه الصلاة والسلام - ما نقل إلينا من قوله وفعله نجده ﷺ قد اعتمد الكتابة في كثير من الأمور سواءً ما يتعلق بالشؤون السياسيه للدولة المسلمة ، أو الشؤون الإدارية ، أو التشريعية أو الدعوية ؛ ونجده ﷺ في حالات كثيرة اهتم بشأن الكتابة ، ووثق كثير من معاملاته وعقوده - أياً كان نوعها- بالكتابه ومن ذلك ما يأتي :

١ - كتابة الرسول ﷺ للقرآن وتوثيقه له :

القرآن الكريم هو دستور الأمة المسلمة ، وهو أصل التشريع ؛ ولذلك فقد حرص الرسول ﷺ على تدوينه وتوثيقه والعناية به ؛ ولذا كان الرسول ﷺ يكتب الآيات بعد نزولها عليه (١) ، وكان له كُتّاب للوحي وكان أكثر الصحابة كتابه للوحي زيد بن ثابت ، ولكثرة تعاطيه ذلك أطلق عليه : (الكاتب) بلام العهد (٢) ، وكان أُبي بن كعب ممن كَتَب لرسول الله ﷺ الوحي قبل زيد بن ثابت ومعه أيضاً ،

---

(١) صحيح البخاري مع الفتح (٩ / ٢٢) .

(٢) فتح الباري ، لابن حجر (٩/ ٢٢) .

- وقد ترجم البخاري في كتاب فضائل القرآن ، باب كاتب النبي صلى الله عليه وسلم ، وذكر فيه عن البراء بن عازب لما نزلت : (لايستوي القاعدون من المؤمنين . . .) الحديث .

- صحيح البخاري مع الفتح (٩/ ٢٢) .

وكان زيدُ ألزم الصحابة لكتاب الوحي ، وكان أُبي وزيد يكتبان الوحي بين يدي رسول الله ﷺ (١) ، وأول من كتب له بمكة من قريش عبد الله بن سعد بن أبي سرح (٢) ، ومن جملة من كان يكتب له - عليه الصلاة والسلام - الخلفاء الأربعة، والزبير بن العوام، وخالد وأبان ابنا سعيد بن العاص بن أميه، وحنظلة بن الربيع الأسدي، ومعيقيب بن أبي فاطمة، وعبد الله بن الأرقم، وشرحبيل بن حسنة، وعبد الله بن رواحة (٣) .

ومن حرصه - عليه الصلاة والسلام - على تدوين القرآن أنه عندما ينزل عليه شيء من القرآن يعمد مباشرة إلى تدوينه وكتابته ؛ ويدل لذلك ما رواه البخاري عن البراء بن عازب قال : لما نزلت : ﴿لا يستوى القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله﴾ قال النبي ﷺ : «ادعُ زيداً وليجئ باللوح والدَواة والكَتف - أو الكتف والدَواة - ثم قال اكتب : ﴿لا يستوى القاعدون﴾ وخلف ظهر النَبي ﷺ عمرو ابن أم مكتوم الأعمى ، فقال : يا رسول الله فما تأمرني؟

(١) تخريج الدلالات السمعية على ما كان في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم من الحرف والصنائع والعمالات الشرعية، علي بن محمد بن سعود الخزاعي، تحقيق الدكتور إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ (ص ١٧١) .

(٢) فتح الباري ، لابن حجر (٩/ ٢٢) .
- تخريج الدلالات السمعية ، الخزاعي (ص ١٧١) .

(٣) انظر المرجعين السابقين .

فإني رجل ضرير البصر، فنزلت مكانها: ﴿لا يستوى القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله غيرُ أولي الضرر﴾ (١) .

ونظراً لكثرة آي القرآن، فقد كان - عليه الصلاة والسلام - معتنياً ومهتماً بكتابة الآيات مع ترتيبها : كل آية في سورة معينه؛ ويدل لذلك ما روي عن عثمان - رضي الله عنه - قال: (كان رسول الله ﷺ مما يأتي عليه الزمان وهو تنزل عليه السور ذوات العدد؛ فكان إذا نزل عليه شيء دعا بعض من كان يكتب فيقول : ضعوا هؤلاء الآيات في السورة التي يُذكر فيها كذا وكذا ، وإذا نزلت عليه الآية فيقول : ضعوا هذه الآيه في السورة التي يُذكر فيها كذا وكذا)(٢) .

وكل ذلك يدلنا على مشروعية الكتابة وحرصه - عليه الصلاة والسلام - على الاهتمام بالقرآن الكريم وتدوينه .

٢ - إذنه ﷺ لكتابة حديثه وتوثيق سنته - عليه السلام - :

السنة هي المصدر الثاني للتشريع ، ولذلك فقد حرص الصحابة على تدوين سنته - عليه السلام- وأذن لهم الرسول ﷺ في ذلك؛

(١) صحيح البخاري مع الفتح (٩/ ٢٢) .
(٢) سنن الترمذي ، (٥/ ٢٧٢، ٢٧٣) .
- وقد ذكره ابن حجر في الفتح (فتح الباري ، لابن حجر (٩/ ٢٢)).

فقد روى الإمام أحمد عن عبد الله بن عمرو قال: كنت أكتب كل شيء أسمعه من رسول الله ﷺ أريد حفظه فنهتني قريش فقالوا: إنك تكتب كل شيء تسمعه من رسول الله ﷺ ؛ ورسول الله ﷺ بشر يتكلم في الغضب والرضا؟ فامسكت عن الكتاب، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال: «اكتب فو الذي نفسي بيده ما خرج مني إلا حق» (١) .

ومن إقراره - عليه الصلاة والسلام - للكتابة ما رواه البخاري عن ابن عباس قال: (لما اشتد بالنبي ﷺ وجعه قال: «ائتوني بكتاب أكتب لكم كتاباً لا تضلوا بعده») (٢) .

ومما يدل لجواز كتابة حديثه - عليه الصلاة والسلام - ما رواه البخاري عن أبي هريرة: (أن خزاعة قتلوا رجلاً من بني ليث عام فتح مكة بقتيل منهم قتلوه ، فأُخبر بذلك النبي ﷺ فركب راحلته فخطب الناس، وفيه . . . فجاء رجُل من أهل اليمن فقال اكتب لي يا رسول الله: فقال: «اكتبوا لأبي فلان» فقيل لأبي عبد الله أي شيء كَتَبَ لهُ؟ قال: كتب له هذه الخُطبة) (٣) .

---

(١) مسند الإمام أحمد بن حنبل ، المكتب الإسلامي، دار صادر، بيروت (٢/ ١٦٢) . وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها ، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف الرياض، الطبعة الرابعة ١٤٠٨ هـ (٤/ ٤٥)) .

(٢) صحيح البخاري مع الفتح (١/ ٢٠٨) .

(٣) المرجع السابق (١/ ٢٠٥) .

وقد حصل الإجماع والاتفاق على جواز كتابة حديث رسول الله ﷺ (١).

٣ - كتابته ﷺ لبعض الأمور التشريعيه وحثه على ذلك :

كان النبي - عليه الصلاة والسلام - يراسل ولاته على البلدان بأمور تشريعية مستجدة، ومن أمثلة ذلك ما رواه عبدالله بن عُكَيْم، قال: أتانا كتاب النبي ﷺ: «أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب»(٢).

وقد شرَّع النبي - عليه الصلاة والسلام - لأمته كتابةَ الوصية، وحثهم على ذلك فيما روي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال « ما حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه، يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده »(٣) .

---

(١) الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع، للقاضي عياض بن موسى اليحصبي، تحقيق السيد أحمد صقر، الطبعة الأولى، الناشر دار التراث، القاهرة، المكتبة العتيقه، تونس، الطبعة الأولى، ١٣٨٩ هـ (ص ١٤٧) .
- التقيد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، زين العابدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي، دار الحديث، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥ هـ (ص ١٧١) .

(٢) صحيح سنن ابن ماجة، محمد ناصر الدين الألباني (٢/ ٢٨٥) وقال عنه الألباني : حديث صحيح .
- مسند الإمام أحمد (٤/ ٣١٠، ٣١١) .

(٣) الحديث رواه البخاري ومسلم .
- صحيح البخاري مع الفتح (٥/ ٣٥٥) في كتاب الوصايا، باب الوصايا .
- وصحيح مسلم في كتاب التوحيد (٣/ ١٢٤٩) .

قال الإمام ابن قيّم الجوزية (ولو لم يجز الاعتماد على الخط لم يكن لكتابة وصيته فائدة)(١) .

ووجه الاستدلال من الحديث :

أن النبي ﷺ لو لم يعتمد الكتابة طريقاً للتوثيق ، ومن ثَمَّ ، الإثبات لما حث المؤمنين على اتخاذ الكتابة وسيلة لذلك(٢).

٤ - كتابته - عليه الصلاة والسلام - في الأمور السياسية للدولة :

كانت الكتابه تحتل مكانة كبيرة في كثير من المعاملات والعهود والمواثيق السياسية التي كان يجريها - عليه الصلاة والسلام - وذلك لأهمية تدوين وتوثيق مثل هذه الاتفاقات والعهود، فمن ذلك الوثيقة التي كتبها رسول الله ﷺ بين المهاجرين والأنصار واليهود، وهي عبارة عن تنظيم الحقوق والواجبات بين كل طرف منهم، وقد جاء فيها :(بسم الله الرحمن الرحيم : هذا كتاب من محمد النبي ﷺ بين المؤمنين والمسلمين من قريش ويثرب، ومن تبعهم، فلحق بهم، وجاهد معهم، أنهم أمة واحدة من دون الناس ؛ . . وإن

(١) الطرق الحكمية ، لابن القيم (ص ٢٠٦) .

(٢) انظر نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي الشوكاني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، الطبعة الأخيرة (٦/ ٣٨) .
- وانظر الطرق الحكمية، لابن القيم (ص ٢٠٦) .

المؤمنين المتقين على مَن بغى منهم أو ابتغى ظلم، أو إثم، أو عدوان، أو فساد بين المؤمنين، وإن أيديهم عليه جميعاً، ولو كان ولدَ أحدهم، ولا يَقْتل مؤمنٌ مؤمناً في كافر، ولا ينصر كافراً على مؤمن، وإن ذمة الله واحدة . . . وإنه لا يحل لمؤمن أقر بما في هذه الصحيفة، وآمن بالله واليوم الآخر، أن ينصر محدثاً ولا يُؤويه، وأنه من نصره أو آواه، فإن عليه لعنة الله وغضبه يوم القيامة ولا يؤخذ منه صرف ولا عدل، وإنكم مهما اختلفتم فيه من شيء فإن مردَّه إلى الله - عز وجل - وإلى محمد ﷺ، وإن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين . . . وإنه لا يحول هذا الكتاب دون ظالم وآثم، وإنه من خرج آمن، ومن قعد آمن بالمدينة، إلا مَن ظَلم أو أثم، وإن الله جار لمن بر واتقى، ومحمد رسول الله ﷺ) (١) .

ومن الكتابات السياسية في عهده ﷺ عهود الصلح، وأهم تلك العهود صلح الحديبية ؛ ونظراً لأهمية هذا الصلح فقد قام بكتابته عليه الصلاة والسلام (٢) توثيقاً له خشية ما يقع بعد ذلك من

---

(١) السيرة النبوية ، لابن هشام ، تحقيق الدكتور همّام سعيد، ومحمد عبد الله أبو صُعيليك، مكتبة المنار، الأرن ، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ (٢/ ١٦٧- ١٧٢).

- مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، د/ محمد حميد الله، دار الإرشاد، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٣٨٩ هـ (ص ٣٩) .

(٢) وكان الكاتب لعهوده صلى الله عليه وسلم إذا عهد، وصلحه إذا صالح: علي ابن أبي طالب (تخريج الدلالات السمعية، للخزاعي، ص ١٨٥) .

الاختلاف والنزاع حوله فقد روى البخاري عن البراء بن عازب - رضي الله عنه - قال: (اعتمر النبي ﷺ في ذي القعدة، فأبى أهل مكة أن يَدَعوه يدخل مكة، حتى قاضاهُم على أن يقيم بها ثلاثة أيام، فلما كتبوا الكتاب كتبوا: هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله)(١).

وقد بوَّب البخاري باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط (٢) وأورد فيه حديث المسور بن مخرمة ومروان، وفيه: (فجاء سُهيل بن عمرو فقال: هات اكْتُب بيننا وَبينكم كتاباً، فدعا النبي ﷺ الكاتب، فقال النبي ﷺ «بسم الله الرحمن الرحيم» فقال سُهيل: أما الرحمن، فوالله ما أدري ما هي، ولكن اكتب «باسمك اللهم» كما كنت تكتب، فقال المسلمون: والله لا نكتبها إلا «بسم الله الرحمن الرحيم» فقال النبي ﷺ: اكتب: «باسمك اللهم ثم قال «هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله» فقال سُهيل: والله لو كنا نعلم أنك رسول الله ما صَدَدْناك عن البيت ولا قاتلناك، ولكن اكتُبْ: «محمد بن عبد الله» فقال النبي ﷺ: «والله إني لرسولُ الله، وإن كذبتموني، اكتُب «محمد بن عبد الله» . . .) (٣).

---

(١) صحيح البخاري مع الفتح (٥/ ٣٠٣).
- تخريج الدلالات السمعية، للخزاعي (ص ١٨٥).
(٢) صحيح البخاري مع الفتح (٥/ ٣٢٩).
(٣) صحيح البخاري مع الفتح (٥/ ٣٢٩- ٣٣١).

ومن العهود كذلك ما كتبه الرسول ﷺ لسراقة بن مالك بن جُعشُم المُدْلجي عندما تبع النبي - عليه الصلاة والسلام - وصاحبه أبا بكر - رضي الله عنه - في طريقهما إلى المدينة، فحُبس عنهما وقال له رسول الله ﷺ : «أخف عنا» فسأل سراقة النبي ﷺ أن يكتب له كتاب أمْن فأمر عامر بن فهيره فكتب في رقعة من أدَم ، ثم مضى رسول الله ﷺ (١) .

واعتمد النبي ﷺ على الكتابة عندما كتب إليه الأوس والخزرج وهو بمكة قبل الهجرة أن يبعث إليهم مقرئاً يقرئهم القرآن، فبعث إليهم مصعب بن عمير (٢) .

٥ - كتابة النبي ﷺ في الأمور الدَعَوية :

الدعوة إلى عبادة الله وحده لا شريك له، وعبادته حق عبادته كانت مهمة رسول الله ؛ ﷺ ولذلك فقد أدها - عليه السلام - مشافهة، وأداها كذلك عن طريق الكتابة ، وذلك بدعوة من بعُد من العرب وغيرهم إلى دين الإسلام .

---

(١) تخريج الدلالات السمعية ، الخزاعي (ص ١٨٥ ، ١٨٦) .
(٢) الطبقات الكبرى، لابن سعد، دار بيروت للطباعة ، بيروت، ١٣٩٨ هـ (١/ ٢٢٠) .

ويدل لذلك ما روي عنه ﷺ أنه كاتب اثني عشر ملكاً[١] يدعوهم إلى الإسلام ، ومن تلك الكتب كتابه إلى هرقل ملك الروم ، وقد جاء في هذا الكتاب « بسم الله الرحمن الرحيم : من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم : السلام على من اتبع الهدى ، أما بعد : فإني أدعوك بدعاية الإسلام : أسلم تسلم يؤتك الله أجرك مرتين ، فإن توليت فإن عليك إثم الأريسين و﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلاَّ نَعْبُدَ إِلاَّ اللَّهَ وَلا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾[٢] » متفق عليه[٣] .

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد ، لابن القيم الجوزية ، دار الفكر ، بيروت ، (٣/ ٦٠ ، ٦١) .
- صحيح البخاري مع الفتح (١/ ٣٢) .
- صحيح مسلم (٣/ ١٣٩٣) .
- فتح الباري ، لابن حجر (١٣/ ١٤٥) .
- الطرق الحكمية ، لابن القيم (ص ٢٠٥) .
- مجموعة الوثائق السياسية ، د/ محمد حميد الله (ص ٣٧ ، ٧٤ وما بعدها) .
- تخريج الدلالات السمعية ، للخزاعي (ص ١٩٤- ١٩٦) .

(٢) سورة آل عمران آية «٦٤» .

(٣) أخرجه البخاري ومسلم .
- صحيح البخاري مع الفتح (١/ ٣٢) .
- صحيح مسلم في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام ، انظر صحيح مسلم (٣/ ١٣٩٣) .

ووجه الدلالة من الحديث :

أن الرسول ﷺ جعل بفعله الكتابة سبيلاً لتبليغ رسالته إلى الناس ، ودعوتهم إلى دين الله وإقامة الحجة عليهم بطريق الكتابة(١).

٦ - كتابته - عليه الصلاة والسلام - فيما يختص بالشؤون الإدارية والتنظيمية للدولة :

كان النبي ﷺ يستخدم الكتابة في تنظيم شؤون الدولة الإسلامية، فمن ذلك كتابة عدد الذين تلفظوا بالإسلام من الناس، ويدل لذلك ما رواه البخاري عن حذيفة رضي الله عنه قال: (قال النبي ﷺ : «اكتبوا من تلفَّظ بالإسلام منَ الناس» فكتبنا له ألفاً وخمسمائة رجل، فقلنا: نخافُ ونحن ألفُ وخمسمائة؟ فلقد رأيتنا ابتلينا حتى إن الرجل ليصلي وحده وهو خائف) (٢) والمقصود من هذا التعداد لعدد المسلمين هو إحصاء المقاتلين المسلمين، ومن ثَمَّ معرفة قوامة الجيش الإسلامي واستعداده للقتال (٣) .

---

(١) فتح الباري، لابن حجر ، (١٣ / ١٤٥) .
- الطرق الحكمية ، لابن القيم (ص ٢٠٥) .
(٢) صحيح البخاري مع الفتح (٦/ ١٧٧، ١٧٨) .
(٣) فتح الباري، لابن حجر (٦/ ١٧٩) .

فقد كان النبي ﷺ يكتب من يخرج ويستعد للقتال ؛ ويدل لذلك ما رواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله إني كُتبتُ في غزوة كذا وكذا، وامرأتي حاجَّة، قال: «ارجع فحج مع امرأتك»)(١) .

ومن كتاباته ﷺ فيما يختص بالشؤون الإدارية للدولة المسلمة إقطاعه (٢) لبعض الصحابة وكتابته لهذا الإقطاع (٣) .

ومما يدل لذلك إقطاع الرسول للداريين أرضاً بالشام ، وقد جاء في وثيقة الإقطاع : (هذا كتاب ذُكر فيه ما وَهَب محمد رسول الله للداريين ؛ إذ أعطاه الله الأرض : وهَبَ لهم بيت عينون وحبرون، وبيت إبراهيم بمن فيهن لهم أبداً ، شهد عباس بن عبدالمطلب، وجهم

---

(١) صحيح البخاري مع الفتح (٦/ ١٧٨) .

(٢) الإقطاع: هو تسويغ الإمام من مال الله لمن يراه أهلاً لذلك، وأصله من القطع كأنه قطع له من جملة المال . (تخريج الدلالات السمعية، الخزاعي (ص١٨١، ١٨٢)) .

(٣) وكان الذي يكتب الإقطاع لرسول الله صلى الله عليه وسلم من الصحابة أُبي ابن كعب وزيد بن ثابت . (تخريج الدلالات السمعية، الخزاعي (ص١٨١)).

ابن قيس، وشرحبيل بن حسنه وكتب) (١) .

وروى البخاري عن أنس رضي الله عنه قال: (دعا النبي ﷺ الأنصار ليقطع لهم بالبحرين، فقالوا: يا رسول الله إن فعلت فاكتب لإخواننا من قريش بمثلها، فلم يكن ذلك عند النبي ﷺ فقال: إنكم سترون بعدي أثَرة، فاصبروا حتى تلقوني) (٢) .

وكتب رسول الله ﷺ لعامر بن الأسود بن عامر بن جوين الطائي أن له ولقومه طيئ ما أسلموا عليه من بلادهم ومياههم ما أقاموا الصلاة، وآتوا الزكاة وفارقوا المشركين، وكتبه المغيرة (٣) .

وكتب رسول الله ﷺ لبني معن الطائيين أن لهم ما أسلموا عليه من بلادهم ومياههم . . . وكتبه العلاء وشهد (٤) وكتب الرسول عليه السلام ليزيد بن المُحَجَّل الحارثي أن لهم ثمرة ومساقيها ووادي

---

(١) صبح الأعشى في صناعة الإنشا، أبو العباس أحمد بن علي القلقشندي، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، مصر، (١٣/ ١١٩) .
- التراتيب الإدارية ، للكتاني (١/ ١٤٣، ١٤٤) .
- مجموعة الوثائق السياسية ،د/ محمد حميد الله (ص ١٠٠) .
- الطبقات الكبرى، لابن سعد ، (١/ ٢٦٧) .

(٢) صحيح البخاري مع الفتح (٥/ ٤٨، ٤٩) .

(٣) الطبقات الكبرى، لابن سعد (١/ ٢٦٩) .

(٤) المرجع السابق .

الرحمن بين غابتها، وأنه على قومه من بني مالك وعقبة لا يغزون، ولا يحشرون، وكتبه المغيرة بن شعبة (١) .

وكان الهدف من كتابة وثائق الإقطاع هو أن تكون مستنداً رسمياً ووثيقة بيد المُقْطَع دفعاً للنزاع عنه (٢) .

ومن كتابته ﷺ في ما يختص بالشؤون الإدارية والتنظيمية للدولة إحصاء أموال الصدقة ؛ فقد كان الزبير بن العوام ، وجهم بن الصلت يكتبان أموال الصدقات، وكان حذيفة بن اليمان يكتب خرص النخل (٣) .

٧ - كتابة النبي ﷺ لعقود البيع والشراء والمداينات :

كان النبي - عليه الصلاة والسلام - يكتب - أحياناً - ما يقوم به من البيع والشراء ؛ ومما يدل لذلك حديث العداء بن خالد بن هوذة أنه اشترى من رسول الله ﷺ - عبداً أو أمة فكتب له الرسول ﷺ كتاباً نصه : «هذا ما اشترى العَدَّاء بن خالد بن هَوْذَة من محمد

---

(١) المرجع السابق (١/ ٢٦٨) .

(٢) فتح الباري، لابن حجر (٥/ ٤٩) .

(٣) التراتيب الإدارية، للكتاني (١/ ١٢٤) .

رسول الله ﷺ اشترى منه عبداً أو أمـــة ، لا دَاءَ(١) ولا غائلـــة (٢) ولا خِبْثَة (٣) بيع المُسلم المُسلم »(٤).

(١) لا داء : أي لا عيب : والمراد به الباطن سواء ظهر منه شيء أم لا كوجع الكبد.

(٢) ولا غائلة : ولا فجور ، وقيل المراد الإباق .

(٣) ولا خِبْثَة : قيل المراد الأخلاق الخبيثة كالإباق ، وقيل المراد الحرام كما عبر عن الحلال بالطيب .

- انظر في هذه المعاني السابقة فتح الباري ، لابن حجر (٤/ ٣١٠)، وانظر سنن ابن ماجة (٢/ ٧٥٦).

(٤) الحديث أخرجه الترمذي بهذا اللفظ .

- صحيح الترمذي بشرح الإمام ابن العربي المالكي ، دار الكتاب العربي، بيروت (٥/ ٢٢٠) ، كتاب البيوع ، باب كتابة الشروط .

- وأخرجه ابن ماجة (انظر سنن ابن ماجة (٢/ ٧٥٦) .

- وأخرجه الدارقطني (انظر سنن الدارقطني لعلي بن عمر الدارقطني ، تحقيق وترقيم السيد عبد الله هاشم يماني المدني ، دار المحاسن للطباعة ، القاهرة ، ١٣٨٦هـ (٣/ ٧٧)).

- وأخرجه البخاري في صحيحه تعليقاً في باب إذا بيَّن البيعان ، ولم يكتما ، ونصَحَا ولفظه : (ويُذكر عن العداء بن خالد قال : كتب لي النبي صلى الله عليه وسلم : « هذا ما اشترى محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم من العداء بن خالد بَيع المسلم من المسلم ، لا دَاءَ ولا خِبْثَة ولا غائلة ») .

- صحيح البخاري مع الفتح ، (٤/ ٣٠٩).

وكـان من كتّاب النبي ﷺ في المعـاملات والمداينات المغيرة بن شعبة ، والحصين بن نمير (١) .

٨ - كتابة الرسول ﷺ لعهود التولية :

كـان النبي ﷺ إذا ولى والياً منطقة معية كتب له كتاباً بهذه التولية ، ومن تلك الكتب كتابه إلى عامله عمرو بن حزم حينما ولاه وفد بني الحارث بن كعب ، وكتب له الرسول ﷺ كتاباً عهد فيه عهده وأمَرَه فيه أمْرَه وقد جاء فيه : «بسم الله الرحمن الرحيم : هذا بيان من الله ورسوله ﴿ يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود ﴾ عهده محمد النبي رسول الله لعمرو بن حزم حين بعثه إلى اليمن ، أمَرَهُ بتقوى الله في أمره كلِّه . . .) (٢) .

وكتب الرسول ﷺ إلى المنذر بن ساوى يُقرُّه على ولايته ما لم يبدل أو يغير (٣) .

---

(١) التراتيب الأدارية ، الكتّاني (١ / ٢٧٥) .

(٢) صبح الأعشى ، القلقشندي (٩/ ٣٩٨) .

- تخريج الدلالات السمعية ، الخزاعي (ص ١٧٦) .

- التراتيب الإدارية ، للكتاني (١/ ٢٤٧، ٢٤٨) .

- مجموعة الوثائق السياسية ، د/ محمد حميد الله (ص ١١٦) .

- سنن النسـائي بشـرح الحـافظ جـلال الدين السيـوطي ، وحـاشيـة الإمـام السندي ، طباعة دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٦ هـ (٨/ ٥٨) .

- والحديث صححه الألباني في إرواء الغليل (إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، طبع المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٩ هـ (٧/ ٣٠٠) .

(٣) الطبقات الكبرى ، لابن سعد (١/ ٢٧٦) .

ثالثاً : الإجماع :

أجمعت الأمة على اعتماد الخط وسيلة من وسائل التعبير وحفظ الحقوق، وإثباتها ؛ فقد كاتب الخلفاء الراشدون ولاتهم وعمَّالهم وقضاتهم، واعتمدوا ذلك حجةً بغير ما خلاف من أحد(١).

وكذلك من بعدهم التابعون ؛ فقد كانوا يعتمدون على الخط والكتابة ؛ وقد كان خارجة بن زيد بن ثابت الأنصاري وطلحه بن عبد الله بن عوف يقسمان المواريث ويكتبان الوثائق في زمنهما، وينتهي الناس إلى قولهما (٢) .

كما أجمعت الأمة على تدوين القرآن الكريم كتابة ، وتدوين السُّنة النبوية بهذه الوسيلة ، وكذلك تدوين تاريخ الإسلام ، وسائر أصول الدين بالكتابة ، قال الإمام ابن قيم الجوزية في بيان ذلك : (بل إجماع أهل الحديث قاطبة على الاعتماد على الخط المحفوظ عندهم، وجواز التحديث به ، ولو لم يعتمد على ذلك لضاع الإسلام اليوم ، وسنة رسول الله ﷺ ، فليس في أيدي الناس - بعد

---

(١) أدب القاضي ، للماوردي ، (٢ / ٩٣، ٩٤) .

(٢) تهذيب التهذيب ، لابن حجر العسقلاني ، دار صادر، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٣٢٥ هـ (٣/ ٧٤، ٧٥) .

- التراتيب الإدارية ، للكتاني (١ / ٢٧٦) .

كتاب الله- إلا هذه النسخ الموجودة من السنن ، وكذلك كتب الفقه، الاعتماد فيها على النسـخ)[١] .

رابعاً : عمل الصحابة والتابعين :

تابع الصحابة - رضوان الله عليهم - الرسول ﷺ في اهتمامه بشأن الكتابة واعتبارهم لها ، فساروا على ما سار عليه الرسول ﷺ في ذلك، واتخذوا الكتابة في كثير من معاملاتهم، وأُخذَ بها في تدوين الشرع، وكانت أوضح الأمثلة التي تبين لنا عظيمَ اهتمام الصحابة بشأن الكتابة ما فعله أبو بكر - رضي الله عنه - بعد وفاة الرسول ﷺ من جمع القرآن وكتابته ، ويدل لذلك ما رواه البخاري أن أبا بكر -رضي الله عنه - قال لزيد بن ثابت «إنك شاب عاقل لا نتهمك، وقد كنت تكتب الوحي لرسول الله ﷺ ، فتتبع القرآن فاجمعه» ، قال زيد: «فو الله لو كلفوني نقل جَبَل من الجبال ما كان أثقلَ عليّ ممّا أمرني به من جَمع القرآن ، قال فتتبعت القرآن أجمعه من العُسُب واللّخاف وصدور الرجال، حتى وجدت آخر سورة التوبة مع أبي خزيمة الأنصاري لم أجدها مع أحد غيره: ﴿لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم﴾ ، حتى خاتمه براءة، فكانت الصُحف عند أبي بكر حتى توفاه الله، ثم عند عُمر حياته،

---

(١) الطرق الحكمية، لابن قيم الجوزية (ص ٢٠٥) بتصرف .

ثم عند حفصة بنت عُمر - رضي الله عنه - »)[١] .

ولقد اهتم الصحابة كذلك بتدوين وكتابة سنة المصطفى ﷺ بعد سماعها منه - عليه السلام - ومن ثَمَّ تدوينها ، وبعد ذلك قراءتها عليه ﷺ ، ويُبين ذلك ما قاله أنس بن مالك - رضي الله عنه - وقد كان يكتب كثيراً من أحاديث النبي ﷺ - فيما رواه عتبة بن أبي حكيم الأزدي عن هبيرة بن عبد الرحمن قال : (كنا إذا أتينا أنس بن مالك وكثرنا عليه ، أخرج إلينا مجّال من كتب فقال : «هذه كتب سمعتها من رسول الله ﷺ ، وقرأناها عليه»)[٢] .

وكان أنس بن مالك يحث على كتابة العلم ويوصي بذلك فيقول (يا بني قيِّدوا العلم بالكتاب)[٣] .

ومما أثر عنه كذلك قوله : (كنا لا نعد علم من لم يكتب علمه علماً)[٤] .

ولقد تابع التابعون الصحابة في حرصهم على تدوين سنة المصطفى ﷺ ، واهتمامهم بشأن الكتابة في أمورهم ، واعتبارهم

---

(١) صحيح البخاري ، مع الفتح (٩/ ١٠ ، ١١) .

(٢) تقييد العلم ، للخطيب البغدادي ، تحقيق يوسف العش ، المعهد الفرنسي بدمشق للدراسات العربية ، دمشق ، ١٩٤٩م (ص ٩٥) .

- والمجال : هي الصحيفة فيها الحكمة وكل كتاب . (المرجع السابق) .

(٣) تقييد العلم ، للخطيب البغدادي (ص ٩٧) .

(٤) المرجع السابق (ص ٩٦) .

لها، ولا سيما في جانب العلم وتدوين السنة وتوثيقها، قال معاوية بن قرة المزني (من لم يكتب العلم فلا تعد علمه علماً) (١) .

وقال سعيد بن جبير : (كان ابن عباس يملي عليَّ الصحيفة حتى أملأها، وأكتب في نعلي حتى أملأها) (٢) .

وقال الشعبي: (لا تَدَعن شيئاً من العلم ، إلا كتبته) (٣) وقال أيضاً : (إذا سمعت شيئاً فاكتبه، ولو في الحايط) (٤) .

خامساً: المعقول :

إن الكتابة كاللفظ في التعبير عن المقصود بل إن الخط يمتاز عن اللفظ بالثبات والضبط ؛ لأن الإنسان قد يتلفظ سهواً وينطق خطأ وقد يتكلم هزلاً ، ولذلك تكون الكتابة الظاهرة المقروءة حجة على صاحبها إذا تبين نسبتها إليه (٥) .

وأيضاً فإن الضرورة داعية إلى اعتبار الكتابة حجة معتبرة في إثبات الحقوق وضبط التصرفات من التبديل والتغيير (٦) .

---

(١) تقييد العلم ، للخطيب البغدادي (ص ١٠٩) .
(٢) المرجع السابق (ص ١٠٢) .
(٣) المرجع السابق (ص ١٠٠) .
(٤) المرجع السابق .
(٥) حاشية ابن عابدين (٥ / ٤٣٧) .
- المجموع ، للنووي (٩ / ١٧٧) .
- الطرق الحكمية ، لابن القيم (ص ٢٠٦ ، ٢٠٧) .
- طرق الإثبات الشرعية ، لأحمد إبراهيم (ص ٥٧) .
- تفسير المنار ، رشيد رضا ، دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الثانية (٣ / ١٣٥ ، ١٣٦) .
(٦) أدب القاضي ، للماوردي (٢ / ٩٤ ، ٩٥) .

ثانياً : حكم التوثيق بالكتابة :

اختلف الفقهاء في حكم التوثيق بالكتابة على ثلاثة أقوال : فمنهم من قال بوجوبه ، ومنهم من قال باستحبابه ، ومنهم من قال بإباحته ، وفيما يلي تفصيل ذلك :

القول الأول : إن التوثيق بالكتابة مستحب :

وإلى هذا ذهب فقهاء الحنفية (١) والمالكية (٢) ، والشافعية(٣)، والحنابلة (٤) .

---

(١) أحكام القرآن ، لأبي بكر الجصاص (١/ ٤٨٢) .
- التفسير الكبير ، للرازي (٧/ ١١٩)٠
(٢) الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي ، (٣/ ٣٨٣، ٤٠٣) .
- تبصرة الحكام ، لابن فرحون ، (١/ ٢٠٩) .
- تفسير الخازن (١/ ٢٠٦) .
(٣) انظر الأم ، للإمام الشافعي ، (٣/ ٨٨) .
- أنوار التنزيل ، للبيضاوي ، (١/ ١٤٣، ١٤٥)٠
- أحكام القرآن للشافعي ، جمع البيهقي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، عام ١٤٠٠ هـ (١/ ١٣٧) .
- المجموع ، للنووي (١/ ١٦٢).
(٤) المغني ، لابن قدامة (٤/ ٣٠٢ ، ٣٦٢) .
- كشاف القناع ، منصور البهوتي ، مكتبة النصر الحديثة ، الرياض (٣/ ١٨٨ ، ٣٢١)٠
- زاد المسير ، عبد الرحمن بن علي الجوزي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الرابعة ، ١٤٠٧هـ (١/ ٣٤٠) .
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، لمحمد المختار الشنقيطي ، مطبعة المدني ، مصر ، ١٣٧٨ هـ ، (١/ ٢٦٠).

أدلة أصحاب هذا القول :

أولاً : من الكتاب :

استدلوا من الكتاب بقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾(١) الآية ، وقوله تعالى : ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾(٢) الآية .

ووجه الاستشهاد بهاتين الآيتين :

١ - أن الأمر الوارد بالكتابة والإشهاد لا يفيد الوجوب وإنما يفيد الندب ؛ لصرف دلالته من الوجوب إلى الندب ؛ لوجود قرينة ، وهذه القرينة هي قوله تعالى : ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ﴾(٣) .

قال الشافعي : (لمّا أمر - عزَّ وجلَّ - بالكتاب ، ثم رخص في الإشهاد إن كانوا على سفر ولم يجدوا كاتباً احتمل أن يكون فرضاً ، وأن يكون دلالة ، فلما قال الله - تعالى جلّ ثناؤه - :

---

(١) سورة البقرة آية «٢٨٢» .

(٢) سورة البقرة آية «٢٨٣»

(٣) سورة البقرة آية «٢٨٣» .

﴿فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ والرهن غير الكتاب والشهادة ثم قال : ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّه﴾ دل كتاب الله - عزّ وجلَّ - على أن أمره بالكتاب ثم الشهود ثم الرهن إرشاداً لا فرضاً عليهم)(١) .

ونوقش هذا الاستدلال بما يأتي :

أ - أن الأمر بالكتابة والإشهاد في الآية إنما هو للوجوب ولم يصرفه صارف إلى الندب .

وقد أوضح ذلك الطبري فقال : (وأما الذين زعموا أن قوله ﴿فاكتبوه﴾ وقوله : ﴿ولا يأب كاتب﴾ على وجه الندب والإرشاد، فإنهم يُسألون البرهان على دعواهم في ذلك ، ثم يُعارَضون بسائر أمر الله - عز وجل - الذي أمر في كتابه ، ويُسألون الفرق بين ما ادّعوا في ذلك وأنكروه في غيره ، فلمْ يقولوا في شيء من ذلك قولاً إلا أُلزموا في الآخَر مَثلَه)(٢) .

---

(١) الأم ، للشافعي ، (٣/ ٨٩) .
- أحكام القرآن ، الجصاص ، (١ / ٤٨٢) .

(٢) تفسير الطبري ، محمد بن جرير الطبري ، تحقيق محمود محمد شاكر ، وأحمد محمد شاكر ، دار المعرفة ، مصر ، الطبعة الثانية ، ١٩٧١م ،

ب - كما اعترض عليهم ابن حزم أن صرف الأمر في هذه الآية من الوجوب إلى الندب والإرشاد لا دليل عليه من نص آخر وأن أمر الله- تعالى - واجب الطاعة(١).

يقول ابن حزم في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾(٢) الآية: (فهذه أوامر مغلظة مؤكدة لاتحتمل تأويلاً أمر بالكتاب في المداينة إلى أجل مسمى، وبالإشهاد في ذلك في التجارة المدارة؛ كما أمر الشهداء أن لا يأبوا أمراً مستوياً؛ فمن أين صار عند هؤلاء القوم أحد الأوامر فرضاً والآخر هَملاً؟)(٣).

جـ - كما اعترض عليهم صاحب تفسير المنار، بالآتي:

١ - أن الأصل عند جمهور العلماء بأن الأمر للوجوب، وأن القول بالوجوب يوافق هذا الأصل(٤).

٢ - أن الأوامر تتابعت في هذه الآية، وتأكدت حتى في حال السفه والضعف والعجز، فقد أُمِرَ ولي أمر من عليه الحق من هؤلاء

(٦/ ٥٥).

(١) المحلى، لابن حزم (٨/ ٨٠).

(٢) سورة البقرة آية «٢٨٢».

(٣) المحلى، لابن حزم (٨/ ٣٤٥).

بأن يملي عليه للكاتب، ولم يعفهم من الكتابة ، ومثل هذا التأكيد لا يكون في غير الواجب ، ويؤيده التعليل بكون ذلك أقسط عند الله(١) .

٣ - أن قوله تعالى : ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضاً . . .﴾ الآية ، فهو محمول على حال الضرورة ، كالأوقات التي لا يوجد فيها كاتب ولا شهود ، فإذا احتاج امرؤ إلى اقتراض من أخيه في مثل هذه الحال، فإن الله تعالى لا يحرم عليه قضاء حاجته ، وسد خلته إذا هو ائتمنه(٢) .

٤ - أن الآية عامة في الأمانة على الإطلاق ، فإذا دخل في عمومها ماذكر في الائتمان على الثمن عند فقد الكاتب، فلا دليل على ترك الواجب وهو الكتابة في كل حال(٣) .

دفع هذا الاعتراض :

يمكن أن يجاب عن هذا الاعتراض، بأن يقال : إن هناك قرائن أخرى صرفت الأمر في الآية من الوجوب إلى الندب .

وهذه القرائن هي ما جاء عن رسول الله ﷺ من أخبار تدل على

---

(٤) تفسير المنار ، رشيد رضا (٣/ ١٣٣) .

(١) تفسير المنار ، رشيد رضا ، (٣/ ١٣٣) .

(٢) المرجع السابق .

تركه الكتابة والإشهاد في تعامله ، وهي تدل على أن الأمر في الآية المراد بها الندب[١] ؛ إذ لو كان الأمر واجباً لما تركه الرسول ﷺ .

وهذه الأخبار هي نفسها الأدلة من السنه للقائلين بالندب مما سنعرض له حالاً .

ثانياً : من السنة :

الحديث الأول :

حديث طارق بن عبد الله المحاربي قال : (أقبلنا في ركب في الرَّبذَة [٢] وجنوب الرَّبذَة حتى نزلنا قريباً من المدينة ومعنا ظعينة [٣] لنا ؛ فبينما نحو قعود إذ أتانا رجل عليه ثوبان أبيضان ، فسلَّم فرددنا عليه ، فقال : «من أين أقبل القوم؟» فقلنا : من الرَّبذَة وجنوب

---

(٣) المرجع السابق .

(١) انظر المغني ، لابن قدامة (٤/ ٣٠٢، ٣٠٣) .

- وانظر تفسير ابن كثير (١ / ٣٣٦) .

(٢) الرَّبذة : هي من قرى المدينة على ثلاثة أيام ، قريبة من ذات عرق على طريق الحجاز .

- معجم البلدان ، ياقوت بن عبد الله الحموي ، دار صادر ، بيروت ، ١٣٧٦هـ (٥/ ٣٤) .

(٣) الظعينة : الهودج كانت فيه امرأة أو لم تكن ، والمراد به هنا المرأة ما دامت في الهودج (الصحاح ، إسماعيل بن حماد الجوهري ، تحقيق أحمد عبد الغفور

الرَّبَذَة، قال: ومعنا جمل أحمر، فقال: «تبيعوني جملكم؟» قلنا: نعم، قال «بكم؟»، قلنا: بكذا وكذا صاعاً من تمر قال: فما استوضعنا شيئاً: وقال: «قد أخذته». ثم أخذ برأس الجمل حتى دخل المدينة فتوارى عنا، فتلاومنا بيننا وقلنا: أعطيتم جملكم من لا تعرفونه فقالت الظعينة: لا تلاوموا، فقد رأيت وجه رجل ما كان ليحقركم، ما رأيت وجه رجل أشبه بالقمر ليلة البدر من وجهه، فلما كان العشاء أتانا رجل، فقال: السلام عليكم: أنا رسول رسول الله ﷺ إليكم وإنه أمركم أن تأكلوا من هذا حتى تشبعوا، وتكتالوا حتى تستوفوا، قال: فأكلنا حتى شبعنا، واكتلنا حتى استوفينا) أخرجه الدارقطني (١).

الحديث الثاني:

حديث عمارة بن خذيمة أن عمه حدثه وهو من أصحاب رسول الله ﷺ أن النبي ﷺ ابتاع فرساً من أعرابي فاستتبعه النبي ﷺ ليقضيه ثمن فرسه، فأسرع رسول الله ﷺ المشي وأبطأ الأعرابي؛ فطفق رجال يعترضون الأعرابي ويساومونه الفرس ولا يشعرون أن النبي

عطار، دار الكتاب العربي، مصر، ١٣٧٧ هـ، (٦/ ٢١٥٩).

(١) سنن الدارقطني للإمام علي بن عمر الدارقطني، تصحيح وترقيم عبد الله هاشم يماني، دار المحاسن للطباعة، ١٣٨٦ هـ، مذيل بالتعليق المغني على الدارقطني لأبي الطيب محمد شمس الحق آبادي، (٣/ ٤٤، ٤٥).

ﷺ ابتاعه، فنادى الإعرابي رسول الله ﷺ ، فقال : إن كنت مبتاعاً هذا الفرس وإلا بعته ، فقام النبي ﷺ حيث سمع نداء الاعرابي، فقال : «أو ليس قد ابتعته منك » فقال الأعرابي : لا ، والله ما بعتكه، فقال النبي ﷺ : « بل قد ابتعته منك »، فطفق الاعرابي يقول : هلمّ شهيداً فقال خزيمة بن ثابت : أنا أشهد أنك قد بايعته ، فأقبل النبي ﷺ على خزيمة ، فقال: «بم تشهد؟» فقال : بتصديقك يا رسول الله ، فجعل رسول الله ﷺ شهادة خزيمة بشهادة رجلين (١).

وجه الدلالة من الحديثين السابقين :

أن النبي ﷺ قد تعاطى البيع والشراء، ولم يكتب ذلك، ولم يُشهد عليه، ولو كان الأمر في آية المداينة أمر وجوب وفرض ، ما تركه رسول الله ﷺ (٢).

- قال أبو الطيب عن هذا الحديث : رواته كلهم ثقات .

(١) أخرجه أبو داود في سننه بهذا اللفظ (سنن أبي داود (٣/ ٣٠٨)) .

- وأخرجه الحاكم في المستدرك وقال عنه (هذا حديث صحيح الإسناد ورجاله باتفاق الشيخين ثقات ولم يخرجاه، وعمارة بن خزيمة سمع هذا الحديث من أبيه أيضاً) .

- انظر المستدرك على الصحيحين ، للحاكم النيسابوري ، دار المعرفة ، بيروت، فهرسة د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي ، (٢ / ١٨) .

(٢) انظر تفسير ابن كثير (١ / ٣٣٦) .

- والجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي (٣/ ٤٠٣، ٤٠٤) .

مناقشة الاستدلال بحديث خزيمة بن ثابت :

اعترض ابن حزم على حديث خزيمة بن ثابت عدة اعتراضات ونفى أن يكون فيه حجة للقائلين بالاستحباب ٠ وفيما يلي ذكر هذه الاعتراضات :

الاعتراض الأول :

أنه خبر لا يصح ؛ لأنه راجع إلى عمارة بن خزيمة وهو مجهول(١) .

يمكن أن يجاب عن هذا الاعتراض :

بأن يقال : إن بعض رجال الحديث قد حكم على هذا الحديث بالصحة ؛ فقد قال الحاكم بعد إخراج الحديث : (هذا حديث صحيح الإسناد ، ورجاله باتفاق الشيخين ثقات ولم يخرجاه ، وعمارة بن خزيمة سمع هذا الحديث من أبيه أيضاً)(٢)٠

وبهذا يتضح لنا خطأ ابن حزم فيما ذهب إليه من تجهيل عمارة ، ولهذا قال ابن حجر عند ترجمته لعمارة : (وغفل ابن حزم في المحلى قال : إنه مجهول لا يدري من هو) (٣) .

- أضواء البيان ، للشنقيطي (١ / ٢٦٣ ، ٢٦٤) .

(١) المحلى ، لابن حزم (٨ / ٣٤٨) .

(٢) المستدرك ، للحاكم (٢ / ١٨) .

الاعتراض الثاني :

أنه لو صح الحديث لما كان فيه حجة ؛ لأنه ليس فيه أن الأمر تأخر مقدار مدة يمكن فيها الإشهاد فلم يُشهد ﷺ ، وإنما فيه أن رسول الله ﷺ ابتاع منه الفرس ثم استتبعه ليوفيه الثمن فأسرع - عليه السلام - وأبطأ الأعرابي، والبيعُ لا يتم إلا بالتفرق بالأبدان، ففارقه النبي ﷺ ليتم البيع وإلا فلم يكن تم بعد وإنما يجب الإشهاد بعد تمام البيع وصحته لا قبل أن يتم(١) .

يمكن أن يجاب على هذا الاعتراض :

أنه قد ورد في الحديث ما يبين أن البيع قد تم وصح ؛ وذلك في قوله ﷺ : «بل قد ابتعته منك » وحاشاه ﷺ أن يدعي أن البيع قد تم وهو لم يتم بعد (٢) .

ثم إن قول ابن حزم: إن البيع لا يتم إلا بالتفرق بالأبدان غير صحيح ؛ لأن البيع يتم بالإيجاب والقبول ، أما التفرق بالأبدان فإنما يمنع الخيار على مذهب من يقول بالخيار ، وفي هذه الحادثه فإن البيع قبل التفرق بالأبدان قد تم . وبين هذا وهذا فرق(٣) .

---

(٣) تهذيب التهذيب ، لابن حجر العسقلاني ، (٧/ ٤١٦) .

(١) المحلى ، لابن حزم (٨ / ٣٤٨) .

(٢) توثيق الديون في الفقه الإسلامي ، د/ صالح الهليل ، الرياض، ١٤٠٦هـ، (١/ ٤٦)

الاعتراض الثالث :

أنه لو سلمنا بأن الحديث صحيح ، وأن الرسول ﷺ ترك الإشهاد وهو قادر عليه بعد تمام البيع ، وهذا لا يوجد أبداً ، فليس فيه أنه كان بعد نزول الآية ؛ ونحن نقر بأن الإشهاد إنما وجب بنزول الآية لا قبل نزولها ، فلا يصح أن يكون الحديث حاملاً للأمر بالإشهاد على الندب مع الجهالة في التاريخ[١] .

يمكن أن يجاب على هذا الاعتراض :

يمكن لأصحاب القول الأول أن يقولوا : لا نوافق على أن معرفة التاريخ شرطاً لصحة القول بحمل الأمر على الندب ، وإنما تكون معرفة التاريخ شرطاً لصحة القول بالنسخ ، ونحن لا نقول : إن الحديث ناسخ للأمر الوارد في الآية ، بل نقول هو صارف له إلى الندب[٢] .

ثم إن هناك أثراً ذكره أبو عبيد يدل على أن الإشهاد ليس بواجب وهو بعد آية الدين ، قال أبو عبيد : (حدثونا عن مسلمة بن علقمة عن داود بن أبي هند عن الشعبي : أن المقداد استلف من عثمان سبعة آلاف درهم فلما قضاها أتاه بأربعة آلاف ، فقال عثمان :

---

(٣) المغني ، لابن قدامة (٣/ ٥٦١ ، ٥٦٣ ، ٥٦٥) .

(١) انظر المحلى لابن حزم (٨ / ٣٤٨) .

إنها سبعة فقال المقداد : ما كانت إلا أربعة ، فما زالا حتى ارتفعا إلى عمر ، فقال المقداد : يا أمير المؤمنين : ليحلف أنها كما يقول وليأخذها ، فقال عمر : أنصفك احلف أنها كما تقول وخذها) (١) .

وهذا يدل على أن المقداد وعثمان لم يوثقا الدين بالكتابة فدل على أنها ليست واجبة .

ثالثاً : من الإجماع :

إن الأمة الإسلامية دأبت منذ القرون الأولى على التبايع حضراً وسفراً وبراً وبحراً وسهلاً وجبلاً من غير إشهاد مع علم الناس بذلك من غير نكير ، ولو كان الإشهاد واجباً ما تركوا النكير على تاركه ، وأن الإشهاد إنما جعل للطمأنينة ، وذلك أن الله - تعالى - جعل لتوثيق الدين طرقاً : منها الكتاب ، ومنها الرهن ، ومنها الإشهاد ، ولا خلاف بين علماء الأمصار أن الرهن مشروع بطريق الندب لا بطريق الوجوب فيعلم من ذلك مثله في الإشهاد ، ولما كانت الكتابة مأموراً بها مثل الإشهاد ، فإن الأمر بها يكون للندب وليس للوجوب(٢) .

---

(٢) توثيق الديون في الفقه الإسلامي ، د/ صالح الهليل (١ / ٤٦) .

(١) الطرق الحكمية ، لابن القيم (ص ٨٦) .

(٢) الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي ، (٣/ ٤٠٤) .

ونوقش هذا الإجماع :

بأن دعوى تعامل أهل الصدر الأول وغيرهم من المسلمين بغير كتابة ولا إشهاد فهي على إطلاقها باطلة ؛ فإنه لم يُؤْثَرْ عن الصحابة الذين يُحتج بمعاملاتهم ولا عن التابعين شيء صحيح يؤيد هذه الدعوى ، وإنما اغتر هؤلاء القائلون من الفقهاء بعدم وجود الكتابة والإشهاد بمعاملات أهل عصورهم ، فجعلوا ذلك عامًا ولم يرووا عن الصحابة فيه شيئاً صحيحاً واقعاً بالفعل(١) .

رابعاً : من المعقول :

أن في إيجاب الكتابة والإشهاد تشديداً وحرجاً عظيمين على المسلمين ، والإسلام دين الحنيفية السهلة التي جاءت بالتيسير على الناس (٢).

ونوقش هذا الدليل من عدة وجوه :

الوجه الأول: أن ما قالوه من أن في وجوب الكتابة والإشهاد حرج ومشقة ، فجوابه أن هذا الضيق والحرج في بادئ الرأي هو عين

---

(١) تفسير المنار (٣/ ١٣٣ ، ١٣٤) .

(٢) التفسير الكبير ، للرازي (٧/ ١١٨) .

- أحكام القرآن ، للجصاص (١ / ٤٨٢) .

- المغني ، لإبن قدامة (٤ / ٣٠٣) .

السهولة والسعة واليسر في حقيقة الأمر، فإن التعامل الذي لا يُكتب ولا يُستشهد عليه يترتب عليه مفاسد كبيرة، منها ما يكون عن عمد إذا كان أحد المتداينين ضعيف الأمانة فيدعي بعد طول الزمن خلاف الواقع، ومنها مايكون عن خطأ ونسيان، فإذا ارتاب المتعاملان واختلفا ولا شيء يرجع إليه في إزالة الريبة ورفع الخلاف من كتابة أو شهود أساء كل منهما الظن بالآخر، ولم يسهل عليه الرجوع عن اعتقاده إلى قول خصمه فلجّ في خصامه وعدائه وكان وراء ذلك من شرور المنازعات ما يرهقهما عسراً ويسراً، ويرميهما بأشد الحرج، وربما ارتكبا في ذلك محارم كثيرة (١).

الوجه الثاني: أن الحرج المدَّعى به، هو من الحرج المرفوع؛ إذ كيف يكون هذا حرجاً، وهو مما لايقع إلا قليلاً لبعض المكلفين؟ ولا يكون الوضوء حرجاً وهو مما يجب على كل مكلف كل يوم يصلي فيه خمس مرات، فما كل ما يتكرر حرج؛ إذ ليس المراد بالحرج والعسر المنفيين بالنص أنه لا مشقة ولا كلفة في شيء من التكاليف الشرعية، بل المراد أنه لا شيء منها للإعنات وتجشيم المشاق والإيقاع في العسر والحرج، وإنما لكل حكم فائدة ترفع الحرج والعسر ويصلح بها أمر الناس في أنفسهم وفي شؤونهم

---

(١) تفسير المنار، رشيد رضا (٣/ ١٣٤).

الاجتماعية(١).

الوجه الثالث : ومع التسليم فرضاً بأن هذه الأوامر المؤكدة للندب ، فهل ينبغي أن يترك المسلمون جملة ما ندب إليه كتاب الله بحجة أن فيه حرجاً ، أو بغير ذلك من الحجج حتى صار المسلم يُعنى بكتابة دينه لضعف ثقته بمدينه لا عملاً بهداية دينه ؟ والأمر ليس فيه حرج لتوفر الكتبة في هذا الزمان، ولوجود الرخصة بترك الكتابة في حالة التجارة الحاضرة وغيرها(٢) .

القول الثاني :

أن التوثيق بالكتابة واجب وفرض لازم . وقد قال به طائفة من علماء الأمة وفقهاؤها (٣)، منهم ابن عباس وأبي موسى، ومجاهد،

---

(١) المرجع السابق .
(٢) المرجع السابق (٣/ ١٣٤، ١٣٥) .
(٣) زاد المسير في علم التفسير ، لابن الجوزي، (١/ ٣٤٠) .
- والتفسير الكبير، للفخر الرازي ،(٧/ ١١٩) .
- وتفسير القرآن العظيم ، لابن كثير ، (١/ ٣٣٤) .
- وتفسير الخازن ، (١/ ٢٠٦) .
- أحكام القرآن، للجصاص (١/ ٤٨١) .
- المحلى، لابن حزم، (٨/ ٨٠) .
- جامع البيان ، للطبري ، (٦/ ٤٧) .
- تفسير المنار ، رشيد رضا ، (٣/ ١٣٣، ١٣٥) .

والضحاك، والربيع، وعطاء، وابن جريج، والنخعي، ومحمد بن جرير الطبري، ومحمد بن حزم الظاهري. وإلى ذلك ذهب أيضاً رشيد رضا صاحب تفسير المنار.

أدلة أصحاب هذا القول :

أولاً : من الكتاب :

استدلوا بوجوب التوثيق بآية المداينة : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ . . .﴾ (١) الآية .

وفي بيان تفسير أصحاب هذا القول للآية واستدلالهم بها على وجوب التوثيق، روى ابن جرير عن الضحاك في قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ . . .﴾ قال : من باع إلى أجل مسمى أُمِرَ أن يكتب ، صغيراً كان أو كبيراً إلى أجل مسمى (٢) .

كما روى عن ابن جريج قوله : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ . . .﴾، قال : فمن ادَّان ديناً فليكتب، ومن باع فليُشهد (٣) .

---

(١) سورة البقرة آية «٢٨٢» .

(٢) تفسير الطبري ، (٦ / ٤٧) .

(٣) المرجع السابق .

كما روى عن الربيع في قوله - تعالى - : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ . . . ﴾ ، فكان هذا واجباً[١] .

وجه الاستدلال بالآية :

استدل القائلون بالوجوب هنا بأن الآية آية محكمة[٢] ، وأن الأمر فيها أمر باقٍ على حكمه ودلالته على الوجوب، ولا يجوز صرفه عن ظاهره بدون قرينة ، قال الطبري في بيان هذا الاستدلال : (والصواب من القول في ذلك عندنا : أن الله - عزّ وجل - أمر المتداينين إلى أجل مسمى باكتتاب كُتُب الدين بينهم ، وأمر الكاتب أن يكتب ذلك بينهم بالعدل، وأمْر الله فرض لازم، إلا أن تقوم حجةٌ بأنه إرشاد وندب، ولا دلالة تدل على أن أمره جل ثناؤه باكتتاب الكتب في ذلك ، وأن تقدِّمه إلى الكاتب أن لا يأبى كتابة ذلك ، ندب وإرشاد ؛ فذلك فرض لا يسعهم تضييعه ، ومن ضيَّعة منهم كان حَرِجاً بتضييعه)[٣] .

---

(١) المرجع السابق .

(٢) أحكام القرآن، للجصاص (١ / ٤٨١) .

(٣) تفسير الطبري (٦ / ٥٣) .

- وانظر في ذلك المحلى ، لابن حزم الظاهري (٨ / ٣٤٥) .

وفي المحلى أورد ابن حزم بيان وجه استدلاله بالآية على أن الكتابة فرض في الديون المؤجلة ، فقال : (فإن كان القرض إلى أجل ففرض عليهما أن يكتباه وأن يشهدا عليه عدلين فصاعداً أو رجلاً وامرأتين عدولاً فصاعداً وبرهان ذلك قول الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوه﴾ إلى قوله : ﴿وَلَا تَسْأَمُوا أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِه﴾ إلى قوله تعالى : ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ ، إلى قوله تعالى : ﴿ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ﴾ ، وليس في أمر الله تعالى إلا الطاعة ، ومن قال إنه ندب فقد قال الباطل ، ولا يجوز أن يقول الله تعالى : فاكتبوه ، فيقول قائل : لا أكتب إن شئت ، ويقول الله تعالى : ﴿ وَأَشْهِدُوا﴾ فيقول : لا أُشهد ، ولا يجوز نقل أوامر الله - تعالى - عن الوجوب إلى الندب إلا بنص آخر أو بضرورة حس)[1] .

ولا أبين من هذا في إظهار وجه استدالالهم بالآية على وجوب التوثيق بالكتابة .

---

(١) المحلى ، لابن حزم ، (٨ / ٨٠) .

ونوقش هذا الاستدلال بما يأتي :

أولاً : أن استدلالهم بأن الأمر بالكتابة والإشهاد واجبان، استدلال ينافيه ما ورد بالآية ذاتها من صرف الأمر من الوجوب إلى الندب والإرشاد، وذلك بقوله تعالى : ﴿ **فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّه . . . .** ﴾ الآية[١] .

ووجه الاستدلال بذلك :

أن الله - تعالى - أجاز الرهن احتياطاً لمالك الحق إذا لم تتيسر الكتابة أو الإشهاد، ولم يفرض عليهم الرهن لقوله عزَّ وجلَّ : ﴿ **فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَه . . . .** ﴾ الآية ، فلما أباح ترك الأخذ بالرهن عند تحقيق الائتمان جاز كذلك ترك الشهادة ، والكتابة ، ولو كان ذلك واجباً ما جاز تركه[٢] .

ثانياً : كما أجيبوا بأن الأمر في الآية كان واجباً ثم نسخ بقوله - تعالى - : ﴿ **فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَه** ﴾[٣] .

---

(١) سورة البقرة آية «٢٨٣» .

(٢) انظر أحكام القرآن، للشافعي (١ / ١٣٧) .

- وانظر ص ١٤٨ من هذا البحث .

(٣) انظر في ذلك التفسير الكبير ، للرازي ، (٧ / ١١٩) .

- وأحكام القرآن ، للجصاص ، (١ / ٤٨١) .

قال ابن العربي : (وقد رُوي عن أبي سعيد الخُدري أنه قرأ هذه الآية فقال : هذا نسخٌ لكل ماتقدم ، يعني من الأمر بالكتابة والإشهاد والرهن)(١) .

ثالثاً : كما ينافيه ما ورد في السُّنة النبوية من أن النبي ﷺ قد تعاطى البيع والشراء ولم يكتب ذلك ، ولم يُشهد عليه ، ولو كان الأمر في آية المداينة أمر وجوب وفرض، ما تركه رسول الله ﷺ(٢) .

ثانياً : دليلهم من السنة :

ما روي عن أبي موسى الأشعري أن النبي ﷺ قال : « ثلاثة يدعون الله فلا يستجاب لهم : رجل كانت تحته امرأة سيئة الخلق فلم يطلقها، ورجل كان له مال فلم يشهد عليه ، ورجل آتى سفيهاً ماله وقد قال الله - عز وجل - : ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ (٣)» أخرجه الحاكم(٤) والبيهقي (٥) .

---

(١) أحكام القرآن ، لابن العربي ، (١ / ٢٦٣) .

(٢) انظر ص ١٥٢ ، ١٥٣ من هذا البحث .

(٣) سورة النساء آية «٥» .

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك (٢ / ٣٠٢)، وقال عنه : (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه لتوقيف أصحاب شعبة هذا الحديث على أبي موسى) .

(٥) والسنن الكبرى ، للبيهقي (١٠ / ١٤٦) .

- والحديث صححه الألباني (انظر صحيح الجامع الصغير وزيادته ، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٩ هـ (٣/ ٧٥) .

وجه الاستدلال من الحديث :

أن آية الدين كما أمرت بالكتابة ، أمرت كذلك بالشهادة قال تعالى : ﴿وأشهدوا إذا تبايعتم﴾ الآية . فهما في الحكم سيان .

وأن المستفاد من هذا الحديث أن الله - تعالى - لا يقبل دعوة من ترك حقه وأمره ، ومن فعل ذلك فهو عاصٍ ، والعاصي آثم بترك الإشهاد على ماله كما أمر الله - عز وجل - وما دام الترك فيه معصية تستوجب العقاب ، فإن الأمر بذلك يكون واجباً، وإلا لما استحق تاركه العقوبة بعدم إجابة الدعوة .

ونوقش هذا الاستدلال :

بأن حديث أبي موسى الأشعري لا يفيد وجوب الشهادة، ومن ثَمَّ الكتابة ؛ إذ لا دلالة فيه على الوجوب ؛ إذ لا خلاف في أنه ليس بواجب على من كانت تحته امرأة سيئة الخلق أن يطلقها ؛ إذ المقصود بالحديث أن المُبقي على امرأته سيئة الخلق ، إنما هو تارك الاحتياط والتوصل إلى ما جعل الله تعالى فيه المخرج والخلاص من شرها بتطليقها(١) .

---

(١) أحكام القرآن ، لأبي بكر الجصاص (١ / ٤٨٢) .
- وتفسير القرآن العظيم ، لابن كثير (١ / ٣٣٦) .

ثالثاً : دليلهم من المعقول :

استدل أصحاب هذا القول بوجوب الكتابة والإشهاد بأن الله تعالى أوجب الإشهاد على عقد النكاح ، وهو من عقود المعاوضات، والتداين والبيع مثلهما، والقياس يقتضي إشراكهما في الحكم ، فكان الإشهاد على البيع ، ومن ثم الكتابة، واجباً كالإشهاد على عقد النكاح (٢).

ونوقش هذا الدليل :

١ - أن القول بوجوب التوثيق بالكتابة والإشهاد ، فيه حرج وإعنات ، والشريعة الإسلامية شريعة يسر وسهولة ؛ إذ قد لا تتيسر آلات الكتابة وأدواتها ، ومن لا يقوم بالكتابة ، وفي إيجاب ذلك مشقة على العباد(٢) .

---

(١) انظر أحكام القرآن ، للجصاص ، (١ / ٤٨١) .
- والمغنى ، لابن قدامة ، (٤ / ٣٠٢) .
- والمبدع شرح المقنع ، لإبراهيم بن محمد بن مفلح ، المكتب الإسلامي ، بيروت، (٤/ ٥٠) .
(٢) انظر التفسير الكبير ، للرازي (٧/ ١١٩) .
- المغني ، لابن قدامة (٤/ ٣٠٣) .

٢ - ثم إن هذا القياس الذي ذكرتموه هو قياس في مقابلة النصوص فلا يُعتدُّ به(١).

القول الثالث :

أن التوثيق بالكتابة مباح ، وأن قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّه . . . ﴾(٢) الآية ، نسخ ما قبله من الكتابة والإشهاد والرهن ، وبهذا القول قال أبو سعيد الخدري ، والحسن البصري ، والشعبي (٣).

روي عن أبي سعيد الخدري أنه قرأ : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى ﴾ إلى قوله ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضً﴾ قال : هذه نسخت ما قبله (٤).

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام ، علي بن محمد الآمدي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٢ هـ (٤/ ٧٢) .

- شرح الكوكب المنير ، لابن النجار الفتوحي ، تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨ هـ (٤/ ٢٣٦) .

- البحر المحيط ، بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي ، تحرير عبد الستار أبو غدة ، دار الصفوة ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، ١٣١٣ هـ ، (٥/ ٣١٩) .

(٢) سورة البقرة آية «٢٨٣» .

(٣) انظر تفسير الطبري (٦/ ٤٨ ، ٤٩) .

- والتفسير الكبير ، للرازي (٧/ ١١٩) .

- وتفسير الخازن (١ / ٢٠٦) .

(٤) تفسير الطبري (٦ / ٥٠) .

- والجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي (٣/ ٤٠٣) .

وجه الاستدلال بالآية :

يرى أصحاب هذا القول أن الأمر بالإشهاد والكتابة والرهن كان واجباً ، ثم نسخ بقوله تعالى : ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّه﴾ الآية ، فصار الأمر إلى الأمانة ، فإذا اؤتمن الدائن مدينه إن شاء أشهد وكتب ، وإن لم يشأ فهو في حلٍ وسعة ، وحاصل هذا أن الرجوع إلى الأصل هو الإباحة[١] .

مناقشة أصحاب هذا القول :

اعتُرض على القائلين بأن الأمر بالكتابة والإشهاد منسوخ بقوله تعالى : ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّه﴾ الآية ، بعدة أدلة ، منها ما يلي :

١ - ما روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - من أن آية الدين محكمة ؛ فقد قيل له : إن آية الدين منسوخة ، قال : لا والله

---

(١) انظر تفسير الخازن ، (١ / ٢٠٦) .
- تفسير الطبري (٦ / ٥٠) .
- الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي (٣/ ٢٨٣) .
- زاد المسير ، لابن الجوزي (١ / ٣٤٢) .

إن آية الدين محكمة ليس فيها نسخ [١]، وأن النسخ لا دلالة عليه[٢].

٢ - أنه لا وجه لمن قالوا بنسخ الأمر بالكتابة والإشهاد ، لأن المقصود بالإذن المستفاد من قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم ﴾[٣]. هو حالة عدم وجود الكاتب وعدم تيسر الكتابة ؛ فإذا تيسر فالكتابة فرض ما دام أن الدين مؤجل، امتثالاً لأمره - تعالى - بالكتابة ، فالحكم المقصود بآية الائتمان غير الحكم المقصود بما ورد في صدر الآية ، إذ المقصود هاهنا عدم تيسر الكاتب والكتابة وعدم مطالبة الدائن مدينه برهن ، ففي هذه الحالة ينبغي على المؤتمن أن يؤدي أمانته[٤] .

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي ، (٣/ ٤٠٤) .

- والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ، لأبي محمد مكي بن أبي طالب القيسي، تحقيق د. أحمد حسن فرحات ، مطابع الرياض ، الرياض ، الطبعة الأولى، ١٣٩٦ هـ ، (ص ١٦٥) .

- تفسير أضواء البيان ، للشنقيطي (١٠/ ٢٦٣) .

(٢) تفسير الطبري، (٦ / ٥٣) .

(٣) سورة البقرة آية «٢٨٣» .

(٤) تفسير الطبري (٦ / ٥٣) .

- الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي ، (٣/ ٤٠٣، ٤٠٤) .

٣ - كما اعترض عليهم بأنه لو كان قوله تعالى ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا . . . ﴾ الآية ، ناسخاً لما قبله ، لكان أيضاً قوله - تعالى - : ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا . . ﴾[١] . لكان ذلك ناسخاً لما تقدمه من قوله الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ . . . ﴾ الآية[٢] .

وذلك غير جائز لأن الناسخ والمنسوخ لا يردان معاً في حالة واحدة[٣] .

---

(١) سورة المائدة آية «٦» .

(٢) سورة المائدة آية «٦» .

(٣) انظر تفسير الطبري ، (٦/ ٥٤) .

- وأحكام القرآن ، للجصاص (١ / ٤٨٢) .

- والجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي ، (٣/ ٤٠٤) .

الترجيـــح :

وبعد استعراض الأقوال السابقة وأدلة كل فريق يظهر لي أن القول الراجح هو أن الأمر بالكتابة والإشهاد يختلف باختلاف المعاملة المراد توثيقها بالكتابة أو الاشهاد ؛ فإذا كان الدين كبيراً وتوقع الدائن ضياع ماله ، أو لم يثق بمدينه فالتوثيق بالكتابة في هذه الحالة واجب ؛ لأن فيه حفظاً للمال من الضياع ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ ﴾ (١) وأما إذا كان الدين صغيراً أو كان الدين كبيراً ولكن الدائن وثق بمدينه فالكتابه في هذه الحالة لا تجب ولكنها مستحبة ؛ ويدل لذلك قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَسْأَمُوا أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ﴾ (٢) وقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ ﴾ (٣) فلما أباح الله ترك الأخذ بالرهن عند تحقيق الائتمان جاز كذلك ترك الشهادة والكتابة(٤) كما أن الإشهاد على التجارة الحاضرة في حالة وجود الثقة بين المتعاملين غير واجب ؛ لكنه مندوب أيضاً لما فيه من الاحتياط ، ولأنه أقطع

---

(١) سورة البقرة آية «٢٨٢» .

(٢) الآية السابقة .

(٣) سورة البقرة آية «٢٨٣»

(٤) أحكام القرآن ، للشافعي (١ / ١٣٧) .

للنزاع وأبعد من التجاحد وأحفظ للمال (١) ، وكل القائلين بأن الأمر ليس للوجوب يذهبون إلى أن الكتابة والإشهاد مندوبان ؛ لأن أقل أحوال الأمر الاستحباب (٢) .

قال ابن قدامة : (ويستحب الإشهاد في البيع لقوله - تعالى - : ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ وأقل أحوال الأمر الاستحباب ولأنه أقطع للنزاع وأبعد من التجاحد) (٣) .

ومما يؤيد هذا الترجيح - الذي رجحته - أن الآية فرقت بين الديون الآجلة وبين التجارة الحاضرة، وهذا - والله أعلم - لسببين :

١ - أن في إيجاب الكتابة والإشهاد تشديداً وحرجاً عظيمين على المسلمين ، ولو أُمروا بالكتابة في التجارة الحاضرة لشق ذلك عليهم لكثرة الحاجة لها ، والإسلام جاء بالحنيفية السهلة التي جاءت بالتيسير على الناس (٤) .

---

(١) المغني ، لابن قدامة (٤ / ٣٠٢) .
- الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي (٣ / ٤٠٦) .
(٢) المغني ، لابن قدامة (٤ / ٣٠٢) .
(٣) المرجع السابق .
(٤) التفسير الكبير ، للرازي (٧ / ١١٨) .
- أحكام القرآن ، للجصاص (١ / ٤٨٢) .
- المغني ، لابن قدامة (٤ / ٣٠٣) .

٢ - أن التجارة الحاضرة تكون المعاملة فيها بالنقد، فلا يحتاج المتبايعان فيها إلى الكتابة (١) .

قال ابن عطيه الأندلسي : (لما علم الله - تعالى - مشقة الكتاب عليهم نص على ترك ذلك ورفع الجناح فيه في كل مبايعة بنقد ؛ وذلك في الأغلب إنما هو في قليل كالمطعوم ونحوه لا في كثير كالامتلاك ونحوها، وقال السدي والضحاك : هذا فيما كان يداً بيد تأخذ وتعطي) (٢) .

ومما يؤيد ما رجحته من أن الأمر بالكتابة والإشهاد يختلف باختلاف المعاملة المراد توثيقها ما ذكره الشيخ عبد الرحمن السعدي عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ (٣) قال : (وهذا الأمر قد يجب ، إذا وجب حفظ الحق، كالذي للعبد عليه ولاية، وكأموال اليتامى، والأوقاف، والوكلاء والأمناء، وقد يقارب الوجوب ، كما إذا كان الحق متمحضاً للعبد ، فقد يقوى الاستحباب ، بحسب الأحوال المقتضية

(١) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، للقاضي عبد الحق بن غالب بن عطيه الأندلسي، تحقيق عبدالسلام عبدالشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ (١ / ٣٨٣) .

(٢) المرجع السابق .

(٣) سورة البقرة آية «٢٨٢» .

لذلك ، وعلى كل حال : فالكتابة من أعظم ما تُحفظ به هذه المعاملات المؤجلة ، لكثرة النسيان ، ولوقوع المغالطات ، وللاحتراز من الخونة الذين لا يخشون الله - تعالى -) [١] .

(١) تيسير الكريم الرحمن ، عبد الرحمن السعدي (١ / ٣٤٢) .

المبحث الثاني

حجية الكتابة كوسيلة للتوثيق

اختلف العلماء في حجية الخط المجرد في التوثيق، ومن ثَمَّ الإثبات به عند التجاحد على قولين :

القول الأول :

أن الكتابة تعد حجة ويعتمد عليها في إثبات الحقوق ، وإلى هذا ذهب بعض الحنفية [١]

---

(١) معين الحكام ، للطرابلسي (ص ١٢٥)٠

- المبسوط ، للسرخسي (١٩/ ٢٠) ، (١٨/ ١٧٢ ، ١٧٣) ، باب الإقرار بالكتاب ، حيث ورد فيه : (وإن كتب رجل كتاباً إلى رجل من فلان إلى فلان أما بعد : فإن لك عليَّ من قبل فلان كذا أو كذا درهماً فذلك جائز عليه إذا كتب ما يكتب الناس في الرسائل، وفي القياس لا يجوز هذا ؛ لأن الكتاب محتمل قد يكون لتجربة الخط والقرطاس ، وقد يكون ليعلَّم كتب الرسالة، والمحتمل لا يكون حجة ، ولكنه استُحسن للعادة الظاهرة بين الناس أنهم إنما يكتبون كتاب الرسائل بهذه الصفة لإظهار الحق وإعلام ما عليه من الواجب ، فإذا ترجح هذا الجانب بدليل العرف حمل الكتاب عليه بمنزلة لفظ يترجح فيه معنى بدليل العرف)٠
- حاشية ابن عابدين (٥/ ٤٣٧) .
- والأشباه والنظائر، لابن نجيم (ص ٢١٨)٠
- والمبسوط ، للسرخسي (١٨/ ١٧٢، ١٧٣) . =

والمالكيه[١] والحنابلة في رواية [٢] .

جاء في البحر الرائق : (وجوَّز محمد للكل الاعتماد على الكاتب إذا تيقن أنه خطه ، وإن لم يتذكر ، توسعة للأمر على الناس، وجوَّزه أبو يوسف للراوي والقاضي دون الشاهد) [٣].

جاء في فتح العلي : (والوثيقة المكتوبة بدين على الميت إن كانت بخطه المعروف عمل بها وإلا فلا)[٤] .

وجاء في تبصرة الحكّام : (وإن قال : لفلان عندي أو قِبَلي كذا وكذا، بخط يده، قضى عليه؛ لأنه خرج مخرج الإقرار بالحقوق)[٥].

وقد ذكر ابن القيم في الطرق الحكمية في ثبوت الخط في

= - والبحر الرائق شرح كنز الدقائق ، زين العابدين ابن نجيم، الناشر ايج - أيم - سعيد كمين ، كراتشي،(٧/ ٧٢).

(١) فتح العلي المالك ، محمد أحمد عليش، دار المعرفة، بيروت (٢/ ٣١١) .
- و تبصرة الحكام ، لابن فرحون (١/ ٣٦٣).

(٢) انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٣١/ ٣٢٦).
- والطرق الحكمية ، لابن القيم (ص ٢٠٦).

(٣) البحر الرائق ، لابن نجيم (٧/ ٧٢) .

(٤) فتح العلي المالك، محمد عليش (٢/ ٣١١) .

(٥) تبصرة الحكام ، لابن فرحون (١ / ٣٦٣) .

الوصية ، قولاً للإمام أحمد أنه إن كان قد عُرف خطه - أي خط الموصي - وكان مشهور الخط فإنه ينفذ ما فيها[١] .

القول الثاني :

أن الكتابة لا تعد حجة ولا يعتمد عليها في مجال التوثيق وإلى هذا ذهب الإمام أبي حنيفة [٢] وقول للإمام مالك [٣] وهو مذهب الشافعي [٤]،

---

(١) انظر الطرق الحكمية ، لابن القيم، (ص ٢٠٤ ، ٢٠٥) .

(٢) انظر البحر الرائق ، لابن نجيم (٧/ ٧٢) .
- وحاشية ابن عابدين (٥/ ٤٣٥) .
- والأشباه والنظائر ، لابن نجيم (ص ٢١٧) .

(٣) تبصرة الحكام ، لابن فرحون (٢ / ١١٢) .
- شرح منح الجليل على مختصر خليل ، محمد عليش ، مكتبة النجاح ، طرابلس، ليبيا ، (٤ / ٢٠٢) .
- الكافي ، للنمري القرطبي (٢ / ٩٥٦) .
- أحكام القرآن ، لابن العربي (١٠ / ٢٥٨) .

(٤) المهذب ، لإبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، دار المعرفة ، الطبعة الثانية ، ١٣٧٩ هـ (٢/ ٣٠٦) .
- ومغني المحتاج ، للشربيني (٤ / ٣٩٩) .
- والأم ، للشافعي (٧/ ١٥٢) .
- وأدب القضاء، لابن أبي الدم (ص ٤٣٨) .
- وأدب القاضي ، للماوردي (٢ / ٧٨) .
- والأشباه والنظائر، لجلال الدين السيوطي، تحقيق وتعليق محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ (ص ٥١١) .

ورواية عن الإمام أحمد(١).

ورد في الأشباه والنظائر، لابن نجيم: (لا يعتمد على الخط ولا يعمل به . فلا يعمل بمكتوب الوقف الذي عليه خطوط القضاة الماضين ؛ لأن القاضي لا يقضي إلا بالحجة وهي البينة أو الإقرار أو النكول)(٢) .

وجاء في المهذب : (وإن كان حكماً حكم به غيره - أي القاضي- لم يعمل به إلا أن يشهد به شاهدان أن هذا حكم به فلان القاضي ، ولا يرجع في ذلك إلى الخط والختم فإنه يحتمل التزوير في الخط والختم) (٣) .

وقال السيوطي : (وكذا الشاهد لا يشهد بمضمون خطه إذ لم يتذكر) (٤) .

وقال ابن أبي الدم: (والأصل في هذا كله أن الاعتماد في ذلك على شهادة الشاهدين عندنا ، وعلى ما علماه وشهدا به، فلا نظر

(١) الطرق الحكمية ، لابن القيم ، (ص ٢٠٤) .
- والمغني ، لابن قدامة (٩ / ٧٦) .
- والزركشي على مختصر الخرقي (٧ / ٢٧٩) .
(٢) الأشباه والنظائر، لابن نجيم، (ص ٢١٧) .
(٣) انظر المهذب، للشيرازي (٢ / ٣٠٦) .
(٤) الأشباه والنظائر ، للسيوطي (ص ٥١١) .

إلى الكتاب ولا الختم ، حتى ولو وصلَ الكتاب مكسورَ الختم، أو ممزقاً، أو قد امحى كله أو معظمه، فأدّى الشاهدان الشهادة بما سمعاه من الحاكم الكاتب، سمع المكتوب إليه شهادتهما) (١) .

وورد في الطرق الحكميه أن (الحكم بالخط المجرد له ثلاث صور: الصورة الأولى : أن يرى القاضي حجةً فيها لحكمه لإنسان ، فيطلب منه إمضاءه، فعن أحمد ثلاث روايات : إحداهن : أنه إذا تيقن أنه خطه نفَّذه ، وإن لم يذكره، والثانية : أنه لاينفِّذه حتى يذكره، والثالثة : أنه إذا كان في حرزه وحفظه نفَّذه وإلا فلا)(٢).

أدلة القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول:

أولاً : دليلهم من الكتاب :

١- قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوه . ﴾(٣).

---

(١) أدب القاضي ، لابن أبي الدم (ص ٤٣٨، ٤٣٩) .

(٢) الطرق الحكمية ، لابن القيم (ص ٢٠٤) .

(٣) سورة البقرة آية «٢٨٢» .

وجه الاستدلال :

أن الآية الكريمة أمرت بالكتاب[١] في قوله تعالى : ﴿ فَاكْتُبُوه ﴾ والأمر بالكتابة جاء عاماً فيشمل كل مكتوب ديناً سواء كان قرضاً أو ديناً بسبب عقد من العقود ؛ فالكتابة أصبحت بنص الآية مستنداً خطياً ، ووسيلة لحفظ الحقوق في المعاملات ، وفائدة وسيلة حفظ الحقوق الاعتماد عليها عند الإنكار والاحتجاج بها أمام القضاء[٢] .

قال ابن العربي في قوله تعالى : ﴿ فَاكْتُبُوه﴾ : (يريد أن يكون صكاً ليتذكر به عند أجله لما يتوقع من الغفلة في المدة التي بين المعاملة وبين حلول الأجل ، والنسيان موكل بالإنسان ، والشيطان ربما حمل على الإنكار ، والعوارض من موت وغيره تطرأ ؛ فشرع الكتاب والإشهاد وكان ذلك في الزمان الأول)[٣] .

---

(١) اختلف العلماء في الأمر بالكتابة في هذه الآية هل هو للوجوب أم للندب أم للإباحة ؟ كما أوضحنا قبل ، انظر ص من هذا البحث .

(٢) تفسير القرآن العظيم ، لابن كثير ، (١ / ٣٣٥) .

- الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي (٣/ ٣٨٣، ٣٨٤) .

- وسائل الإثبات ، للزحيلي (٢/ ٤٢٥، ٤٢٦) .

- تفسير المنار ، لرشيد رضا (٣ / ١٢٦) .

(٣) أحكام القرآن ، لابن العربي (١ / ٢٤٧) .

٢ - وقوله تعالى: ﴿ قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ إِنِّي أُلْقِيَ إِلَيَّ كِتَابٌ كَرِيمٌ ، إِنَّهُ مِن سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾(١) .

وجه الدلالة من الآية :

أن الآية بينت أن سليمان - عليه السلام - أنذر بلقيس بكتابه ودعاها إلى دينه ، وجعل الكتاب منزلة كلامه واقتصر فيه : ﴿أَلاَّ تَعْلُوا عَلَيَّ وَأْتُونِي مُسْلِمِينَ ﴾(٢) .

فعلى هذا تكون الكتابة مما يعتد بها في الحجة ، إذ إن سليمان - عليه السلام - جعل الكتاب من الغائب بمنزلة اللفظ - الخطاب - من الحاضر ، وأن الكتابة تقوم مقام اللفظ .

ثانياً : أدلتهم من السنة :

الدليل الأول : من السنة القولية :

حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما إن رسول الله ﷺ قال «ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده » متفق عليه (٣) .

---

(١) سورة النمل آية «٢٩، ٣٠» .

(٢) أدب القاضي ، للماوردي (٢ / ٨٩، ٩٠)

(٣) سبق تخريجه ص ١٣١ من هذا البحث .

قال الشوكاني : (احتج به من يعمل بالخط إذا عرف) (١) .

ووجه الدلالة :

أن الرسول ﷺ حث على كتابة الوصية وهذا دليل على جواز اعتماد الخط ؛ إذ لو لم يجز الاعتماد على الخط لم تكن لكتابة الوصية نفع (٢) .

قال الشوكاني : (استُدل بهذا على جواز الاعتماد على الكتاب والخط ولو لم يقترن ذلك بالشهادة)(٣) .

الدليل الثاني : من السنة الفعلية :

أولاً : اتخاذ الرسول ﷺ الكتابة في الدعوة إلى الدين وتبليغ الإسلام، ومن ذلك ما روي أن النبي ﷺ كتب إلى هرقل كتاباً يدعوه إلى الإسلام وقد جاء في هذا الكتاب « بسم الله الرحمن الرحيم: من محمد عبدالله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم: السلام على من اتبع الهدى . . . أما بعد : فإني أدعوك بدعاية الإسلام ، أسلم

(١) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ، للشوكاني (٦ / ٣٨) .

(٢) الطرق الحكمية ، لابن القيم (ص ٢٠٦، ص ٢٠٧) .

- أحكام الأحكام، شرح عمدة الأحكام ، لابن دقيق العيد، دار الكتب العلمية، بيروت (٤ / ٥) .

(٣) نيل الأوطار ، للشوكاني (٦ / ٤١) .

تسلم يؤتك الله أجرك مرتين ، فإن توليت فإن عليك إثم الأريسين و ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلاَّ نَعْبُدَ إِلاَّ اللَّهَ وَلا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ (١) متفق عليه (٢) .

وجه الدلالة من الحديث :

هذا الحديث يدل على مشروعية الكتابة والاعتماد عليها سواء كان الكتاب مختوماً أو ليس مختوماً (٣) .

قال ابن القيم : (وقد كان رسول الله ﷺ يبعث كتبه إلى الملوك وغيرهم وتقوم بها حجته) (٤).

وقد اعتُرض على هذا الدليل بأمرين :

الاعتراض الأول : أن الكتاب لا يفيد اليقين في الدعوة أصلاً

---

(١) سورة آل عمران آية «٦٤» .

(٢) سبق تخريجه ص من هذا البحث .

(٣) فتح الباري ، لابن حجر (١٣ / ١٤٥) .

- والطرق الحكمية ، لابن القيم (ص ٢٠٥) .

- وأدب القاضي ، للماوردي (٢ / ٩١، ٩٢) .

(٤) الطرق الحكمية ، لابن القيم (ص ٢٠٥) .

بدليل أن الرسول ﷺ قد بلغ الدعوة بدون كتاب وذلك في بداية بعثته ، وقد أيده الله بالمعجزات مما قد اشتهر وثبت بالتواتر ، وغاية ما يفيده الكتاب (أي كتاب الرسول عليه السلام إلى هرقل) هو التذكير بالدعوة ، والتوكيد عليها ، فليس هو الأصل في الدعوة (١) .

قال ابن حجر : (ولقائل أن يقول : إن مضمون «الكتاب» دعاؤهم إلى الإسلام ؛ وذلك أمر قد اشتهر لثبوت المعجزة والقطع بصدقه فيما دعا إليه ، فلم يلزمهم بمجرد الخط ؛ فإنه عند القائل به إنما يفيد ظناً ، والإسلامُ لا يكتفى فيه بالظن إجماعاً فدل على أن العلم حصل بمضمون الخط مقروناً بالتواتر السابق على الكتاب ، فكان الكتاب كالتذكرة والتوكيد في الإنذار) (٢) .

ويجاب على هذا :

أن الرسول - عليه الصلاة السلام - قد قصد من إرسال الكتاب إقامة الحجة عليهم ، وهذا هو مقصود الإرسال سواء كان عندهم علم سابق بالدعوة أو لم يكن ، ولا ريب أن هذا يدل على الاعتماد على الكتابة في مجال الدعوة والتبليغ ، فالاعتماد عليها في مجال إثبات

---

(١) فتح الباري ، لابن حجر (١٣ / ١٤٥) .

(٢) المرجع السابق .

الحقوق من باب أولى ؛ لأنها أقل خطراً من تبليغ الدعوة [١] .

الاعتراض الثاني : أن الحاملين للكتاب يشهدون بما فيه ؛ فالاعتماد على الشهادة لا على مجرد الكتابة[٢] .

قال ابن حجر : (ولقائل أن يقول : إن حامل الكتاب قد يحتمل أن يكون اطلع على ما فيه وأمر بتبليغه) [٣] .

ويجاب على هذا :

بأنه لم ينقل عن رسول الله ﷺ أنه أشهد أحداً على كتبه ؛ فكيف يقال : إن الحاملين يشهدون بما في الكتاب؟[٤] .

ثانياً : من الأدلة من السنة الفعلية ما روي عن العداء بن خالد ابن هوذة أنه اشترى من رسول الله ﷺ عبداً أو أمة فكتب له الرسول ﷺ كتاباً في ذلك ، وقد تقدم في المبحث الأول من هذا الفصل[٥] .

---

(١) المرجع السابق .

(٢) فتح الباري ، لابن حجر (١٣ / ١٤٥) .

- والطرق الحكمية ، لابن القيم (ص ٢٠٥) .

(٣) فتح الباري ، لابن حجر (١٣ / ١٤٥) .

(٤) المرجع السابق .

- وأدب القاضي ، للماوردي (٢ / ٩٧) .

(٥) انظر ص من هذا البحث .

ووجه الدلالة من الحديث :

أنه في كتابة الرسول - عليه السلام - لبيعه مع العداء دليل على اعتماده - عليه السلام - على الكتابة ؛ وهذا ظاهر من فعله - عليه السلام - فهذا يدل على الاعتماد على الكتابة ٠

ثالثاً : ما روي أن النبي ﷺ كتب للضحاك بن سفيان أن يورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها (١) ٠

---

(١) الحديث أخرجه الإمام مالك في كتاب العقول ، باب ما جاء في ميراث العقل ، والتغليظ فيه (موطأ الإمام مالك ، رواية يحيى بن يحيى الليثي ، شرح وتعليق أحمد راتب عرموش ، دار النفائس ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٣٩٠هـ(ص٦٢٤))٠

- وأبو داود في سننه ،كتاب الفرائض ، باب ميراث المرأة من دية زوجها (سنن أبي داود ، (٣/ ١٢٩)) .
- والإمام أحمد في المسند (مسند الإمام أحمد (٣/ ٤٥٣)).
- وابن ماجة في سننه أبواب الديات باب ما جاء في الميراث من الدية (٢/ ٨٨٣).
- والترمذي في سننه ، كتاب الديات ، باب ماجاء في المراة هل ترث من دية زوجها (٦/ ١٨٥ , ١٨٦) وقال عنه حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم .
- وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (المعجم الكبير ، سليمان بن أحمد =

ووجه الدلالة :

أن كتابة الرسول ﷺ إلى الضحاك بن سفيان تدل على الاعتماد على الكتابة وأنها طريق للإثبات (١).

ثالثاً : دليلهم من الإجماع :

استدل المجوِّزون العمل بالكتابة - الخط المجرد - بإجماع الأمة ؛ ففي الطرق الحكمية ذكر ابن القيم إجماع أهل الحديث قاطبة على اعتماد الراوي على الخط المحفوظ عنده ، وجواز التحديث به ، ولو لم يعتمد على ذلك لضاع الإسلام اليوم ، وسنة رسول الله ﷺ ؛ فليس بأيدي الناس - بعد كتاب الله - إلا هذه النسخ الموجودة من السنن . وكذلك كتب الفقه يعتمد فيها على النسخ ، وقد كان رسول الله ﷺ يبعث كتبه إلى الملوك وغيرهم ، وتقوم بها حجته(٢).

= الطبراني ، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي ، مطبعة الوطن العربي ، العراق ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٠هـ (٨/ ٣٥٩) .

- والهيثمي ، في مجمع الزوائد ، كتاب الفرائض ، باب ميراث العقل (مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، لعلي بن أبي بكر الهيثمي ، نشر مكتبة القدس ، القاهرة ، ١٣٥٢هـ) وقال الهيثمي عنه : رواه الطبراني ورجاله ثقات .

(١) أدب القاضي ، للماوردي (٢ / ٩٣ ، ٩٤) .

(٢) الطرق الحكمية ، لابن القيم (ص ٢٠٥) بتصرف .

- والأشباه والنظائر ، للسيوطي (ص ٥١١) .

وعلى هذا سار الخلفاء والقضاة والأمراء والعمال يعتمد بعضهم على كتب بعض من غير إشهاد حاملها على مضمونها وبدون أن يقرأها ، وهذا عمل الناس من زمن نبيهم إلى الآن (١).

الدليل الرابع من المعقول :

الأول : أن الكتابة كاللفظ في التعبير عن المقصود ؛ بل إن الخط يمتاز عن اللفظ بالثبات والضبط ؛ لأن الإنسان قد يتلفظ سهواً، وينطق خطأ ، وقد يتكلم هزلاً . ولذلك تكون الكتابة الظاهرة المقروءة حجة على صاحبها إذا ثبت نسبتها إليه (٢).

ثانياً : أن الضرورة داعية إلى اعتبار الكتابة حجة معتبرة في إثبات الحقوق وضبط التصرف من التغيير (٣) .

---

(١) الطرق الحكمية ، لابن القيم ، (ص ٢٠٥) .
- طرق الإثبات الشرعية ، لأحمد إبراهيم (ص ٥٧ ، ٥٨) .
(٢) انظر الطرق الحكمية ، لابن القيم (ص ٢٠٦ ، ٢٠٧) .
- حاشية ا بن عابدين (٥/ ٤٣٧) .
- المجموع ، للنووي (٩/ ١٧٧) .
- وطرق الإثبات الشرعية ، لأحمد إبراهيم (ص ٥٧) .
- وتفسير المنار ، رشيد رضا (٣/ ١٣٥ ، ١٣٦) .
(٣) أدب القاضي، للماوردي (٢ / ٩٤ ، ٩٥) .

ثالثاً : أن الكتابة أثبت في حفظ الحقوق ، وأبعد عن تطرق الاحتمالات المسقطة لها من غيرها من البيانات الأخرى ، مثل الشهادة التي قد يداخلها النسيان أو الكذب أو موت الشهود (١) .

أدلة القول الثاني :

استدل القائلون بأن الخط ليس حجة في إثبات الدعوى أو نفيها بأدلة من السنة والمعقول .

الدليل الأول : من السنة :

ما جاء في حديث الأشعث بن قيس قال : كان بيني وبين رجل خصومة في بئر ، فاختصمنا إلى رسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : « شاهداك ، أو يمينه » قلت : إنه إذاً يحلف ، ولايبالي ، فقال رسول الله ﷺ : « من حلف على يمين يستحق بها مالاً هو فيها فاجر ، لقي الله وهو عليه غضبان » (٢) .

ووجه الدلالة من الحديث :

أن الرسول ﷺ قصر الحكم في هذه الحادثة على الشهادة دون الكتابة ؛ وهذا يدل على أن الكتابة ليست معتبرة ولا تعد من

---

(١) طرق الإثبات الشرعية ، لأحمد إبراهيم (ص ٥٨) .

(٢) سبق تخريجه ص ٣٦ من هذا البحث .

وسائل الإثبات[١] .

ونوقش وجه الاستدلال من هذا الحديث بما يأتي :

أن المراد بقوله في الحديث : « شاهداك » أي : « بيِّنتك » سواء كانت رجلين أو رجلاً وامرأتين أو رجلاً ، ويمين الطالب وإنما خص الشاهدين بالذكر ؛ لأن ذلك الأمر هو الأكثر الغالب فالمعنى شاهداك، أو ما يقوم مقامهما ، ولو كان المراد بالحديث الشاهدين فقط للزم من ذلك رد الشاهد واليمين ؛ لكونهما لم يُذكرا في الحديث ، وكذا الشاهد والمرأتين ؛ فدل ذلك على أن ظاهر لفظ الشاهدين غير مراد، بل المراد هو ما يقوم مقامه [٢] .

فالمراد من لفظ الشاهدين البينة ، والبينة اسم لكل ما يبين الحق . يقول ابن القيم : (البينة في كلام الله ورسوله وكلام الصحابة اسم لكل مايبين الحق ؛ فهي أعم من البينة في اصطلاح الفقهاء حيث خصوها بالشاهدين أو الشاهد واليمين . إذا عرفت هذا : فقول الرسول ﷺ : (ألك بينة؟) المراد به : ألك ما يبين الحق من شهود أو دلالة ؟ فإن الشارع في جميع المواضع يقصد ظهور الحق بما يمكن ظهوره به من البينات)[٣] .

---

(١) أدب القاضي ، للماوردي (٢ / ٩٧ ، ٩٨) .

(٢) فتح الباري ، لابن حجر (٥ / ٢٨٣) .

(٣) إعلام الموقعين ، لابن القيم (١ / ٩٠) بتصرف .

ويقول في موضع آخر : (فالبينة اسم لكل ما يبين الحق ويظهره ومن خصها بالشاهدين أو الأربعة ، أو الشاهد لم يوف مسماها حقه، ولم تأت البينة قط في القرآن مراداً بها الشاهدان ، وإنما أتت مراداً بها الحجة والدليل والبرهان ، مفرده ومجموعه) (١) .

وقد تقدم تفصيل ذلك بما ترجح من أدلة نقلية وعقلية من أن البينة هي كل ما يبين الحق ويظهره(٢) .

الدليل الثاني : من المعقول :

استدل أصحاب هذا القول بالمعقول من وجهين :

الوجه الأول : أن الخطوط قابلة للتشابه ، والتقليد، وهذا بدوره يؤدي إلى التزوير ، ومن السهل تزوير الخط أو الختم ، أو الحصول على الختم والختم به على ورقة مزورة؛ ويدل لذلك مقتل عثمان ، فقد كان السبب في مقتله هو تزوير الخط والختم(٣) .

ولو لم يحاكِ الخطُّ الخطَّ ، ويشبه الخاتمُ الخاتمَ ، لما أمكن

---

(١) الطرق الحكمية ، لابن القيم (ص ١٢) .
- وتبصرة الحكام ، لابن فرحون (١ / ٢٠٢) .

(٢) انظر ص ٤٢ من هذا البحث .

(٣) انظر تاريخ الأمم والملوك ، محمد بن جرير الطبري، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ(٢/ ٦٦٢) .
- فتح الباري ، لابن حجر (١٣/ ١٤٤) .

تزوير خطاب عثمان - رضي الله عنه -.

وفي معرض التدليل على ذلك ورد في المبسوط : (ولأن الكتاب قد يزوّر ويفتعل ، والخط يشبه الخط ، والخاتم يشبه الخاتم، فكان محتملاً والمحتمل لا يصلح حجة للقضاء) (١) .

وفي ذلك السياق أورد الماوردي في أدب القاضي : (ولأن الخطوط تشتبه ، والتزوير على أمثالها ممكن ، فلم يجز مع هذا الاحتمال أن يعمل بها مع إمكان ما هو أحوط منها) (٢) .

فإذا كانت الخطوط قابلة للتزوير فإنها لا تكون بذلك حجة ودليلاً في الإثبات (٣) ؛ لأن الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط الاستدلال به (٤) .

---

(١) المبسوط للسرخسي ، (١٦ / ٩٥) .

(٢) أدب القاضي ، للماوردي (٢/ ٩٨) .

(٣) حاشية ابن عابدين، (٥/ ٤٣٥) .

- وتبصرة الحكام ، لابن فرحون (١/ ٣٥٧) .

(٤) القواعد والفوائد الأصولية، لابن اللحام الحنبلي، تحقيق حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، (ص ٢٣٤، ٢٣٥) .

- البحر المحيط ، للزركشي ، (٣/ ١٥٢، ١٥٣) .

- وسائل الإثبات، للزحيلي (٢/ ٤٢٣) .

ونوقش هذا الدليل بما يأتي :

١ - أن التشابه نادر فلا ينبغي أن يبنى عليه حكم [١]، إذ الحكم يبنى على الغالب[٢] .

٢ - وقد أجاب ابن القيم عن قضية التشابه بين الخطوط فقال : (إن الله - سبحانه وتعالى - جعل في خط كل كاتب ما يتميز به عن خط غيره كتميز صورته عن صورته وصوته ، وقد دلت الأدلة المتضافرة على قبول شهادة الأعمى فيما طريقه السمع إذا عرف الصوت مع أن تشابه الأصوات إن لم يكن أعظم من تشابه الخطوط فليس دونه)[٣] .

٣ - وقد روي عن ابن القاسم أنه قال في معرفة الخط : إنها كمعرفة الشهود الثياب والدواب وسائر الأشياء، لا فرق بين ذلك[٤] .

---

(١) تبصرة الحكام ، لابن فرحون (١ / ٣٥٧) .
- مغني المحتاج ، للشربيني ، (٤/ ٣٩٩) .
- المغني ، لابن قدامة (٩/ ٧٦) .

(٢) الأشباه والنظائر ، لمحمد بن عمر بن مكي صدر الدين المعروف بابن الوكيل، تحقيق ودراسة د. عادل عبد الله الشويخ ، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ (٢/ ٨٨، (٣٧٢) .
- المدخل الفقهي ، مصطفى الزرقاء (١/ ١٠٠) .

(٣) الطرق الحكمية ، لابن القيم، (ص ٢٠٧) .

(٤) تبصرة الحكام ، لابن فرحون (١ / ٣٥٧) .

ولو حصل نوع من التشابه والمحاكاة والتزوير بين الخطوط فإن ذلك ممكن أن يكتشف من ذوي الاختصاص، فلقد تطورت الوسائل العلمية والفنية التي بواسطتها يمكن معرفة الورقة الصحيحة من الورقة المزورة ، والخط الصادر من الشخص نفسه من الخط المقلد له(١)

الوجه الثاني : من الاستدلال بالمعقول أن صاحب الخط يحتمل أن يكون قد كتبه للتجربة ، أو للهو أو اللعب ، أو أنه كتب مشروعاً لعقد أو صك ، على أن يستكمله فيما بعد ويزيد فيه وينقص ، وقد يموت تاركاً هذه المسودة التي لم تخرج عن كونها مشروعاً لعمل كان يريده ، فمات قبل أن يتمه ، ومع إمكان احتمال الخط لما ذكر يبطل الاستدلال به ؛ لأن الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط الاستدلال به(٢).

---

(١) النظام القضائي الإسلامي ، د/ عبدالرحمن عبد العزيز القاسم، مطبعة السعادة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٩٣ هـ (ص ٣٨٠) .

- طرق الإثبات الشرعية، أحمد إبراهيم (ص ٦١) .

- القاضي والبينة ، عبد الحسيب عبد السلام يوسف، مكتبة المعلا، الكويت، الطبعة الأولى، ١٩٨٧م، (ص ٥٠٧) .

- حجية الإقرار في الأحكام القضائية في الشريعة الإسلامية، مجيد حميد السماكية، مطبعة الديوانية، بغداد ، ١٩٧٦م، (ص ١٤١) .

(٢) الأشباه والنظائر، لابن نجيم (ص ٣٤١) .

- وطرق الإثبات الشرعية ، لأحمد إبراهيم (ص ٥٦) .

ونوقش هذا الدليل :

بأنه من المستبعد أن يكتب الإنسان صكاً لغيره ، أو وثيقة تثبت ديناً عليه، لغيره ، أو ببراءة ذمة غيره مما له عليهم من حقوق ، ويكون ذلك على سبيل اللهو واللعب أو التجربة (١) .

وكون هذا محتملاً ، فالاحتمال لايسقط حجية الكتابة ؛ فالشهادة تحتمل التزوير ، واليمين تحتمل الكذب ، ومع هذا فلم يمنع الاحتجاج بكل من الشهادة واليمين ، مع تطرق الاحتمال إليها ، وكذلك الكتابة مثلها (٢) .

يقول ابن القيم : (فإن قيل : ما تقولون في الدار يوجد على بابها ، أو حائطها الحجر مكتوب فيه « أنها وقف » أو « مسجد » هل يحكم بذلك ؟ قيل : نعم، يقضي به ويصير وقفاً ، صرح به بعض أصحابنا، فإن قيل : أليس يجوز أن ينقل الحجر إلى ذلك الموضع ؟ قيل : جواز ذلك كجواز كذب الشاهدين ، بل هذا أقرب؛ لأن الحجر المشاهد جزء من الحائط داخل فيه ، ليس عليه شيء من

---

(١) حجية الإقرار في الأحكام القضائية في الشريعة الإسلامية ، مجيد حميد السماكية، (ص ١٤٢) .

- وسائل الإثبات، الزحيلي (٢ / ٤٢٤) .

(٢) الطرق الحكمية، لابن القيم (ص ٢١١).

أمارات النقل، بل يقطع غالباً بأنه بني مع الدار ، ولا سيما إذا كان حجراً عظيماً وضع عليه الحائط بحيث يتعذر وضعه بعد البناء فهذا أقوى من شهادة رجلين أو رجل وامرأتين)[1] .

الترجيح :

يتبين من استعراض أدلة القائلين بحجية الكتابة - الخط المجرد - وأدلة القائلين بعدم حجيتها مايلي :

أولاً : أن قول القائلين بحجية الكتابة المجردة هو القول الراجح لقوة الأدلة المستمد منها ، التي يأتي في مقدمتها استدلالهم بآية المداينة ، وما تضمنته من أمر صريح بالكتابة ، سواءً أكان الأمر للوجوب ، كما ذهب إليه بعض الفقهاء ، أو للندب كما ذهب إليه بعضهم الآخر ، وتتجلى قوة هذا الدليل في مواجهة المانعين للعمل بالكتابة ، من سقوط دعواهم باحتمال تزوير الخط ، أو لكونه للتجربة أو اللهو ، في مواجهة الدلالة الصريحة للآية المذكورة ، كما تتجلى في قوتها بتنوعها ، ووضوح دلالتها على الاعتماد على الخط من لدن النبي ﷺ حتى أيام الناس هذه ، وتلقِّي الأمة ذلك

---

(١) المرجع السابق .

بالإجماع ، جيلاً بعد جيل (١).

ثانياً : أن حاجة الناس ، وما تقتضيه ضرورات حياتهم ، والتيسير عليهم ، كل ذلك يقتضي الاعتداد بالخط ، لاسيما بعد أن أصبحت الكتابة من أهم وسائل التعبير عن الإرادة ، ومن أهم وسائل الإثبات شيوعاً وانتشاراً (٢) .

ثالثاً : أن الفقهاء القائلين بعدم الاعتداد بالخط ، قد استندوا في قولهم على مراعاة الاحتياط والحفاظ على حقوق الناس ، ولم يجوِّزوا العمل بالخط ، صيانةً للحقوق ، ودرءاً للمنازعات ، احتياطاً منهم لاحتمال تزوير الخطوط ، وفي هذا العصر الذي تيقن الناس فيه من صدق ما ذهب إليه ابن قيم الجوزية ، من أن لكل إنسان خطاً يتميز عن خط غيره ، كما أن لكل إنسان صوتاً يتميز به عن غيره ، بل تطورت أبحاث التزييف والتزوير حتى غدا ميسوراً معرفة

---

(١) حجية الإقرار في الأحكام القضائية ، مجيد السماكية (ص ١٤١) .
- والطرق الحكمية ، لابن القيم (ص ٢٠٥) .
- وتفسير المنار ، رشيد رضا ، (٣/ ١٣٣ ، ١٣٤ ، ١٣٥) .
- والتفسير الكبير ، للفخر الرازي (١/ ١١٩) .

(٢) وسائل الإثبات ، الزحيلي (٢/ ٤٣١) .

الخطوط والتمييز بينها، مهما بلغت درجة تشابهها، وتستخدم الآن تقنيات علمية حديثة تنفي الشبهات التي احتاط من أجلها الفقهاء[١].

رابعاً: أن الكتابة تساير التقدم، والرقي، والحضارة، والإسلام لا يتعارض مع هذا ولا يتنافى معه، بل جاء الشرع السماوي لنقل الأمم من الجهل إلى العلم، فإذا كان المجتمع قليل المعاملات ومغلقاً على نفسه ومنعزلاً عن غيره فإنه لا يحتاج إلى الكتابة، ويكتفى في الإثبات بالشهادة والقرائن؛ أما إذا كثرت المعاملات بين الناس، وتشعب أقسامها وتجاوزت البلد الواحد، فإن حاجة الناس تقتضي استعمال الكتابة في التعامل والقضاء بتحرير المستندات وتهيئة الوثائق، وتسجيل العقود، وتوثيقاً للديون للاستعانة بها في استيفاء الحقوق، وإبراء الذم. ولو لم يأت بها نص صريح في الشرع فإن القواعد العامة والمقاصد الرئيسية في الشريعة تمليها وتقتضيها لرفع الحرج وحفظ الحقوق[٢].

فالكتابة بذلك قرينة قوية في إثبات مضمونها، كالكتابة على الجدار بأنه وقف أو على الكتاب وغير ذلك.

سئل الإمام أحمد - رحمه الله - عن بلد يستولي عليه الكفار،

---

(١) طرق الإثبات الشرعية، لأحمد إبراهيم (ص ٦١).

(٢) وسائل الإثبات، الزحيلي (٢/ ٤٣١).

ثم يفتحه المسلمون فتوجد فيه أبواب عليها كتابة المسلمين « أنها وقف» فأجاب : يحكم بذلك [١]؛ لقوة هذه الأمارة وظهورها؛ لأن الكتابة أمارة قوية فيعمل بها ولا سيما عند عدم المعارض[٢] .

يقول ابن القيم : (والمقصود: أن الكتابة على الحجارة والحيوان وكتب العلم أمارة قوية ؛ فهي أولى أن يثبت بها حكم تلك الكتابة ولا سيما عند عدم المعارض) [٣] .

ثمرة الخلاف :

تظهر لنا ثمرة الخلاف في هذا الموضوع في عدة مسائل ونذكر بعضاً منها :

١ - لو أوقف أرضه كتابة فما الحكم ؟

بناء على القول الأول الذي يعتدُّ بالكتابة ويجعلها وسيلة من وسائل الإثبات ؛ فإن أرضه تصبح وقفاً .

وبناء على القول الثاني فإن الأرض لا تكون وقفاً بمجرد الكتابة[٤] .

---

(١) الطرق الحكمية ، لابن القيم (ص ٢١١) .

(٢) المرجع السابق (ص ٢١٠، ٢١١) .

(٣) المرجع السابق (ص ٢١١) بتصرف .

(٤) شرح منتهى الإرادات ، للبهوتي (٣/ ٥٥٩) .

٢ - لو حكم قاضٍ في مسألة من المسائل، ودوَّن ما حكم به في سجلاته ثم بعد مضي فترة من الزمان عُرض عليه خطه وحكمه، ولم يتذكره، وطلب المحكوم له العمل به.

فعلى القول الأول، على القاضي إنفاذ ما في سجلاته.

وعلى القول الثاني؛ لا يجب على القاضي إنفاذ ما في سجلاته؛ بل لا بد من تذكر الواقعة (١).

٣ - لو ادعى إنسان على آخر مبلغاً من المال، فأنكر المدعى عليه هذا المال، فأظهر المدعي ما يثبت حقه بموجب ورقة كتبها المدعي عليه بخطه، فهل يحكم له بموجبها أولاً؟

على القول الأول يحكم للمدعي بموجبها، أما على القول الثاني فلا يؤخذ بالخط ولا يحكم له بموجبها (٢).

٤ - إذا وجد الوارث في دفتر مورثه أن له عند فلان كذا، أو وجد في دفتره أني أديت لفلان ما عليَّ، فهل يحلف على ذلك

---

(١) المغني، لابن قدامة (٩/ ٧٦).
- الطرق الحكمية، لابن القيم (ص ٢٠٤).
- الأشباه والنظائر، للسيوطي، (ص ٥١١).
- فتح الباري، لابن حجر، (١٣/ ١٤٥).
(٢) حاشية ابن عابدين (٥/ ٤٣٦).

أم لا؟

فبناء على القول الأول : له أن يحلف على ذلك . أما على القول الثاني : فليس له أن يحلف(١).

٥ - لو أن إنسانا باع عقاراً له وكان البيع كتابة فهل يلزمه أم لا؟

على القول الأول : يلزمه البيع وعلى القول الثاني : لا يلزمه(٢).

٦ - إذا شهد إنسان في حادثة وكانت هذه الشهادة مسجلة في كتاب، وبعد مدة من الزمن احتيج إلى تلك الشهادة وعَرف أنه خطه، ولم يذكر أنه شهد به .

فبناءً على القول الأول: يجوز لهذا الشخص أن يشهد به وإن لم يتذكر أنه شهد في تلك الحادثة . وبناءً على القول الثاني: فلا يشهد اعتماداً على الكتاب ، وإنما حتى يتذكر تلك الشهادة.

فإن كان لا يحفظها : فلا يشهد(٣).

---

(١) الطرق الحكمية ، لابن القيم (ص ٢٠٧) .

(٢) مغني المحتاج ، للشربيني (٢/ ٥) .

(٣) فتح الباري، لابن حجر (١٣/ ١٤٤) .

في الإشهاد على الكتابة

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : الكتابة المشهد عليها وحكم التوثيق بها .

المبحث الثاني : الكتابة غير المشهد عليها وحكم التوثيق بها .

المبحث الأول
الكتابة المشهد عليها وحكم التوثيق بها

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : الإشهاد على ورقه رسمية

المطلب الثاني : الإشهاد على وصية مختومة

المطلب الثالث : الإشهاد على الخط والختم والبصمة

المطلب الرابع : حكم التوثيق بالأوراق المشهد عليها

المطلب الأول : الإشهاد على ورقة رسمية

في هذا المبحث نوضح قيمة الوثيقة الرسمية المشهد عليها الاستيثاقية وقبل الحديث عن ذلك لا بد أن نعرف ما هي الأوراق الرسمية لنميزها عن غيرها .

فالأوراق الرسمية هي المحررات الكتابية التي تصدر من الدواوئر الرسمية الحكومية ، وما في حكمها من المؤسسات العامة التي تخضع لسلطان الدولة وأنظمتها [١] .

وسوف يأتي تفصيل أوسع من ذلك للأوراق الرسمية في الفصل الخامس من هذا الباب [٢] ومصطلح تقسيم الأوراق إلى

---

(١) النظام القضائي الإسلامي، د/ عبد الرحمن عبد العزيز القاسم، مطبعة السعادة، الطبعة الأولى، ١٣٩٣ هـ (ص ٧٨٩) .

(٢) انظر ص ٢٧٩ وما بعدها من هذا البحث .

رسمية وغير رسمية هو مصطلح معاصر كما يبين لنا من خلال التعريف السابق ، وعند التأمل في كتب الفقهاء لا نجد أنهم يقسمون المستندات إلى رسمية وغير رسمية .

وإنما كان ما يقارن الفارق بين المستند الرسمي وغير الرسمي عندهم ؛ فالورقة المشهد عليها أو المختومة تعتبر مستنداً رسمياً وله قيمة إثباتية أقوى من غيرها، بخلاف الورقة المجردة عن الشهادة ؛ فإن قوتها الإثباتية أقل من المقترن بها شهادة ، ولذا فإنها تعتبر إلى حد ما شبيهة بالمستند غير الرسمي .

وليحمل المستند الرسمي وفقاً للمصطلح المعاصر هذه الصفة - الرسمية - فلا بد أن يكون صادراً من موظف عام (١) أو من يقوم بخدمة عامة (٢) .

---

(١) والموظف العام : هو كل شخص عينته الدوله ليقوم بأداء عمل من أعمالها على صورة الدوام (رسالة الإثبات، أحمد نشأت ، دار الفكر ، القاهرة ، ١٩٧٢م (١/ ١٨٢)) .

(٢) الوسيط ، في شرح القانون المدني الجديد، عبدالرزاق السنهوري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان (٢/ ١١٤، ١١٥) .

- الإثبات والتوثيق، د/ عبد الرحمن القاسم، (ص ٧٢) .

- أحكام الإثبات ، د/ رضا المرغني، مطبعة إدارة البحوث بمعهد الإدارة، الرياض، ١٤٠٥ هـ ، (ص ١٧٤) .

- الإثبات في المواد المدنية، جميل الشرقاوي، دار النهضة، القاهرة، ١٩٧٦م (ص٤٢) .

وفي حدود سلطته واختصاصه [١] ، على ما سيأتي تفصيله في الفصول القادمة [٢] .

وبناءً على التقسيم السابق فإن للفقهاء في ما يتقارب إلى حد ما مع التقسيم المعاصر للمستندات الرسمية وغير الرسمية، وعندما نتأمل وثائق الرسول ﷺ والوثائق في الخلافة الراشدة نجد أنها تتنوع وتنقسم إلى أنواع :

فمن ذلك الرسائل الموجهة إلى أشخاص بقصد الدعوة أو غيره، أو إقطاعات لقبيلة من القبائل أو شخص من الأشخاص أو معاهدات مع أطراف آخرين أو كتابة تولية وعهود لأشخاص أو وثائق معاملات مالية .

وكانت هذه الوثائق تكتسب صبغتها الرسمية وقوتها الثبوتية من ثلاثة أمور :

الأول : باعتبار مرسلها من حيث أنه أحد مأموري الدولة [٣]

(١) الوسيط ، للسنهوري (٢/ ١٢١) .
- الإثبات والتوثيق ، د/ عبد الرحمن القاسم (ص ٧٣) .
- رسالة الإثبات ، لأحمد نشأت (١/ ١٨٨) .
- قواعد الإثبات ، توفيق فرج (ص ٥٥) .

(٢) انظر ص من هذا البحث .

(٣) العقود الياقوتية في جيد الأسئلة الكويتية، ابن بدران عبدالقادر بن أحمد الدومي الدمشقي، تحقيق الدكتور عبدالستار أبو غدة، مطبعة الصحابة الإسلامية، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤ هـ (٢٦٢، ٢٦٣) .

أو باعتباره ممثلاً لسلطة الدولة .

الثاني : ختمها بالخاتم الرسمي للدولة، ولذا نجد الرسول ﷺ لما أراد أن يكتب إلى الروم - وكانت كتابته هذه لها صفة رسمية - قيل له في ذلك إنهم لن يقرؤوا كتابك إذا لم يكن مختوماً ، فاتخذ خاتماً من فضه ونقشه : «محمد رسول الله» (١) .

ويبيّن ذلك ما رواه البخاري عن أنس بن مالك قال : «لما أراد النبي ﷺ أن يكتب إلى الروم قالوا: إنهم لا يقرؤون كتاباً إلا مختوماً، فاتخذ النبي ﷺ خاتماً من فضة كأني أنظر إلى وبيصه ، ونقشه: محمد رسول الله» (٢) .

وكون الكتاب المختوم يأخذ له صبغة رسمية، وذلك لأنه أقرب إلى عدم التزوير على الخط (٣) .

---

(١) صحيح البخاري مع الفتح (١٣/ ١٤١) .

- التراتيب الإدارية، عبد الحي الكتاني (١/ ١٧٧، ١٧٩) .

- الطبقات الكبرى، لابن سعد، دار بيروت، بيروت، ١٤٩٨هـ، (١/ ٢٥٨).

(٢) صحيح البخاري مع الفتح (١٣/ ١٤١) .

(٣) فتح الباري ، لابن حجر (١٣/ ١٤١) .

الثالث : تذييلها بالشهادة عليها سواء اقتصرت الشهادة على كتابتها أو أضيف معه غيره [١] .

وللتدليل على ذلك سوف أسوق بعض الأمثلة من الوثائق في عهد رسول الله ﷺ والخلافة الراشدة .

أ - فمن الوثائق التى كانت فيها الشهادة من آخرين :

١ - ما كتبه الرسول ﷺ لبني جُعيل من بليّ أنهم رهط من قريش، ثم من بني عبد مناف ، لهم مثل الذي لهم ، وعليهم مثل الذي عليهم . . . وشهد على ذلك العباس بن عبد المطلب، وعلي بن أبي طالب، وعثمان بن عفان، وأبو سفيان بن حرب [٢] .

٢ - ما كتبه الرسول ﷺ لوفد ثُمالة والحُدَّان، وكاتب الصحيفة ثابت بن قيس بن شماس، شهد سعد بن عبادة ، ومحمد بن مسلمة[٣] .

٣ - ما كتبه الرسول ﷺ من إقطاع لسلَمة بن مالك

---

(١) الطبقات الكبرى، لابن سعد (١/ ٢٧٠، ٢٧١، ٢٨٥، ٢٨٦) .
- التراتيب الإدارية، للكتاني (١/ ١٤٣) .
- صبح الأعشى، القلقشندي، (١٣/ ١١٩، ١٢٠) .
(٢) الطبقات الكبرى، لابن سعد (١/ ٢٧٠، ٢٧١) .
(٣) المرجع السابق (١/ ٢٨٦) .

السّلمي . . . ، وشهد على ذلك عليٌّ بن أبي طالب وحاطب بن أبي بلقبه(١) .

ب - ومن الوثائق التي ورد فيها الاقتصار على الشهادة من الكاتب وحده :

١ - ما كتبه الرسول ﷺ لأسلم من خزاعه لمن آمن منهم، وأقام الصلاة وآتى الزكاة . . . وكتب العلاء بن الحضرمي وشهد (٢) .

٢ - ما كتبه الرسول ﷺ لبني معن الطائيين أن لهم ما أسلموا عليه من بلادهم ومياههم . . . وكتب العلاء وشهد (٣) .

٣ - ما كتبه الرسول ﷺ لبني شَنْخ من جهينة . . كتب العلاء ابن عقبة وشهد (٤) .

جـ - ومن الوثائق التي ورد فيها ذكر الشهود بالإضافة إلى شهادة الكاتب :

وثيقة الإقطاع لتميم الداري، وشهد على وثيقة الإقطاع هذه

---

(١) المرجع السابق (١/ ٢٨٥) .

(٢) الطبقات الكبرى ، لابن سعد (١/ ٢٧١) .

(٣) المرجع السابق (١/ ٢٦٩) .

(٤) المرجع السابق (١/ ٢٧١)

عباس بن عبد المطلب، وجهم بن قيس، وشرحبيل بن حسنة وكتب(١) .

د - ومن الوثائق ما ورد فيها الاقتصار على ذكر الكاتب دون ذكر شهادته :

١ - ما كتبه الرسول ﷺ من إقطاع لحصين بن نضلة الأسديّ. . . وكتبه المغيرة بن شعبة (٢) .

٢ - ما كتبه الرسول ﷺ لُعبتة بن فرقد : هذا ما أعطى النبي ﷺ عتبة بن فرقد، أعطاه موضع دار بمكة يبنيها مما يلي المروة فلا يحاقه فيها أحد . . وكتب معاوية (٣) .

٣ - ما كتبه الرسول ﷺ في معاهدته بينه وبين زياد بن الحارث. . . وكتب علي (٤) .

---

(١) صبح الأعشى، القلقشندي (١٣/ ١١٩، ١٢٠) .
- التراتيب الإدارية، للكتاني (١/ ١٤٣) .
(٢) الطبقات الكبرى، لابن سعد (١/ ٢٧٤) .
(٣) المرجع السابق (١/ ٢٨٥) .
(٤) المرجع السابق (١/ ٢٦٨) .

هـ - ومن الوثائق ما ورد فيها الشهادة دون تسمية الشهود ومن ذلك :

١ - ما كتبه رسول الله ﷺ لخشعم : هذا كتاب من محمد رسول الله لخشعم من حاضرٍ ببيشة . . . شهد جرير بن عبد الله ومن حضر(١) .

٢ - ما كتبه حبيب بن مسلمة من المعاهدة التي تمت بينه وبين أهل تفليس بالأمان لهم ولأولادهم وأهليهم . . . وكتب في نهاية المعاهدة : شهد الله وملائكته ورسله والذين آمنوا، وكفى بالله شهيداً(٢) .

ويتبين لنا من خلال العرض السابق للإشهاد الذي تم في الوثائق التي كتبها الرسول ﷺ أن الشهادة على الوثائق الرسمية سواء كانت ما يختص بالجوانب الإدارية مثل الإقطاعات ونحوها، أو ما يتعلق بالجوانب السياسية مثل المعاهدات والصلح ، وبالتأمل في تلك الوثائق نجد أن الوثائق التي تكون لها قيمة سياسية وخطورة يزاد في

---

(١) الطبقات الكبرى ، لابن سعد (١/ ٢٨٦) .

(٢) فتوح البلدان، الإمام أبو الحسن البلاذري، مكتبة الهلال، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ هـ (ص ٢٠٠، ٢٠١) .

- مجموعة الوثائق السياسية، د/ محمد حميد الله (ص ٣٧١، ٣٧٢، ٣٧٣).

عدد الشهود أكثر من غيرها، ومثال ذلك ما وقع من الشهادة في صلح الحديبية فقد بلغ عدد الشهود سبعة (١) .

وكذلك في تحكيم عليٍّ ومعاوية في حق الاستخلاف فقد كان عدد الشهود خمسون رجلاً منهم عبد الله بن عباس، والأشعث ابن قيس، وعبد الله بن الطفيل ومالك بن كعب الهمداني، وعبد الرحمن بن خالد المخزوميّ . . وغيرهم (٢) .

ومن الأمثلة على الأوراق الرسمية المشهد عليها ما كان يقوم به الخليفة عندما يعهد إلى شخص بعمل معين فإنه يشهد على كتاب العهد هذا قاضيان فأكثر من القضاة الأربعة في حاشية العهد أو في ذيله ، وكان هذا في العصور المتأخرة كما ذكر ذلك القلقشندي (٣).

---

(١) صحيح البخاري مع الفتح (٥/ ٣٢٩).

- إمتاع الأسماع بما للرسول من الأبناء والأموال والحفدة والمتاع، لأحمد بن علي المقريزي، تحقيق محمود محمد شاكر، مطبعة لجنة التأليف والترجمة، القاهرة، ١٩٤١م (١/ ٢٩٦، ٢٩٧) .

- صبح الأعشى ، القلقشندي (١٤/ ٦) .

(٢) تاريخ الأمم والملوك، الطبري (٣/ ١٠٣، ١٠٤) .

- مجموعة الوثائق السياسية، محمد حميد الله (ص ٣٩٦، ٣٩٨) .

(٣) صبح الأعشى، القلقشندي (١٠/ ١٥٣) .

- الرقابة الإدارية في الإسلام المبدأ والتطبيق دراسة مقارنة، د/ على محمد حسنين المحامي، دار الثقافة للنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ (ص٩١) .

ومما سبق فإن الشاهد في الورقة الرسمية له حالان :

الحاله الأولى : أن يكون الشاهد هو الذي قام بكتابة الورقة (الموثق) ففي هذه الحالة على الموثق أن يتأكد من الأمر المشهد عليه بجميع ما فيه وأن يعرفه معرفة تامة [١]، ثم بعد ذلك يضع اسمه في نهاية الوثيقة ويؤرخ مكتوبه باليوم والشهر والسنة [٢] .

الحاله الثانية : أن يكون الشاهد في الوثيقة غير كاتبها (الموثق) .

ففي هذه الحالة يتطلب منه أن يكون متيقظاً متفطناً يفهم الكتابة التي طُلب منه الإشهاد عليها ويعرف مقاصد الكتاب [٣] ، فإذا طُلب منه مثلاً الشهادة على كتاب في إجارة عقار فيسأل : هل وقف أو طلق ؛ فقد يكتب في مدة إجارة الوقف أكثر مما يجوز [٤]، ولو طُلب منه الشهادة على كتاب في عقد بيع مذكور فيه قبض الثمن فلا بد من معاينته لقبض الثمن أو ألزم المشتري إحضار الثمن ووزنه ونقده

---

(١) تبصرة الحكام، لابن فرحون (١/ ٢٣٤) .

(٢) تبصرة الحكام، لابن فرحون (١/ ٢٣٦) .

- جواهر العقود ومُعين القضاة والموقعين والشهود ، محمد بن أحمد الأسيوطي، مطبعة السنة المحمدية ، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٧٤ هـ (٢/ ٤٤٦، ٤٤٧).

(٣) تبصرة الحكام، لابن فرحون (١/ ٢٣٤) .

(٤) المرجع السابق .

وتسليمه من قبل البائع حتى يكون موافقاً لما ذكر في الكتاب [١] .

ولذلك نجد أن الفقهاء دعوا إلى التدقيق والتأمل في الكتاب المشهد عليه، قال ابن فرحون: (وإن دعيت إلى الشهادة في النكاح وكانت الشهادة على التعريف وحصلت لك ريبة تريد زوالها فاسأل الولي عن اسمه، وما هو من الزوجة، وما اسمها ونسبها، وتنظر النسب بينهما في الكتاب، ولا تضع شهادتك بأنه وليّ حتى يصح ذلك عندك)[٢] .

والمقصود من ذلك كله أنه لا بد عند الشهادة على المكتوب من التأمل والتدقيق والتمحيص والاحتياط [٣]؛ وذلك لأن هذه الشهادة تعطي قيمة إثباتية للورقة المشهد عليها . ثم إن ما في الورقة المشهد عليها قد يكون عدلاً موافقاً للشرع، وقد يكون جوراً مخالفاً للشرع، ولا يتبين أحدهما عن الآخر إلا بأن يعلم الشاهد ما في الكتاب ويدقق فيه [٤] ذُكر عن الحسن قوله: (لا تشهد على صحيفة حتى

---

(١) المرجع نفسه .

(٢) تبصرة الحكام، لابن فرحون (١/ ٢٣٤) .

(٣) جواهر العقود، للأسيوطي (٢/ ٤٤٦) .

(٤) كتاب شرح أدب القاضي، للخصاف، تأليف حسام الدين بن مازه البخاري المعروف بالصدر الشهيد، تحقيق محيي هلال السرحان، مطبعة الإرشاد، بغداد، الطبعة الأولى، ١٣٩٨ هـ (٣/ ٣٣٩) .

تعلم ما فيها، فإن كان عدلاً شهدت، وإن كان جوراً لم تشهد بها)[١] .

وقد صرّح الفقهاء أنه لا بد عند الشهادة على المكتوب من معرفة الأمر المشهد عليه معرفة تامة وعلم ما في الكتاب وإلا فلا يصح الإشهاد.

قال الحنفية : (رجل كتب صك وصية وقال للشهود: اشهدوا بما فيه ولم يقرأ وصيته عليهم، قال علماؤنا - أي علماء الحنفيه - : لا يجوز للشهود أن يشهدوا بما فيه ، وقال بعضهم: يسعهم أن يشهدوا، والصحيح أنه لا يسعهم ، وإنما يحل لهم أن يشهدوا بأحد معان ثلاثة: إما أن يقرأ الكتاب عليهم، أو كتب غيره وقرأ عليه بين يدي الشهود، ويقول لهم: اشهدوا عليَّ بما فيه، أو يكتب هو بين يدي الشاهد والشاهد يعلم بما فيه ويقول: اشهدوا عليَّ بما فيه) [٢] .

وقال النووي: (ولو وجد له كتاب وصية بعد موته ولم تقم بينة على مضمونه، أو كان قد أشهد جماعة أن الكتاب خطي، وما فيه وصيتي، ولم يطلعهم على ما فيه، فقال جمهور الأصحاب: لا تنفذ

---

(١) المرجع السابق .

(٢) الأشباه والنظائر، لابن نجيم (ص ٣٤٣) نقلاً عن الخانية في الشهادات .

(٣) روضة الطالبين، للنووي (٦/ ١٤١) .

الوصية بذلك، ولا يعمل بما فيه حتى يشهد الشهود به مفصلاً) (٣).

وقال الحنابلة: (وروي عن أحمد أنه لا يقبل الخط في الوصية ولا يشهد على الوصية المختومة حتى يسمعها الشهود منه أو تقرأ عليه فيقر بما فيه) (١).

وينبغي للشاهد أن يتحقق من الوثيقة المراد الإشهاد عليها من حيث شكلها ومضمونها، فيتأكد من تاريخ الوثيقة وأسماء الأشخاص والأعداد التي بها، وكذلك نوعية ورق الوثيقة؛ وكل هذا تلافياً لحدوث التزوير والتبديل في الوثيقة.

قال ابن فرحون: (وإذا كانت شهادتك في مسطور وهو من الورق فتأمله قبل أن تؤدي شهادتك؛ فإن بعض الورق ينبشر بشراً خفيفاً كذلك ما يكتب في بعض القراطيس فإنه يمحى بسرعة ويُجعل فيه غير ما محي لا سيما إن كان الحبر مداداً، واحترز من الحبر الذي ينتقض، (٢) .. وينبغي للشاهد أن يتأمل تاريخ المسطور وينظر في العدد؛ فإن ستين تصير بسرعة ثمانين، وتصير سنة ثلاث وثلاثين سنة ست وثلاثين فيبطل التاريخ، وتميّز الفرق بين سبعة وتسعة،

---

(١) المغني، لابن قدامة (٦/ ٦٩).

(٢) تبصرة الحكام لابن فرحون (١/ ٢٣٣) بتصرف.

وخمسة عشر تجعل خمسة وعشرين، والسبعين تصير تسعين، وكذلك تأمل عدد الدنانير والدراهم ، . . . وتأمل أسماء من في الكتب وأنسابهم من البائع والمشتري والضامن إذا كنت ما تعرفهم معرفة تامة واسألهم عن أسمائهم وأنسابهم، فقد يكون مزوراً فما يعرف الشاهد اسم نفسه أو يجهل نسبه وينسى ما كتب في الكتاب فيضطرب عند ذلك ؛ فإن كان شراء سألت البائع عما باعه : هل هو كامل أو حصه ؟ والملك : في أي موضع، وتسأله عن الثمن) (١) .

فعلى الشاهد أن يكون مدققاً في المكتوب المراد منه الشهادة عليه وخاصة في الأوراق التي لها صفة رسمية مثل الصكوك الصادرة من كتابات العدل مثل صكوك الوكالات والرهون والمبايعات والهبات والإقرارات ونحوها، وقد شدد الفقهاء في أنه لا تكفي الشهادة وحدها على معرفة المشهود له بل لا بد من معرفة اسمه وعينه معاً (٢) وذلك زيادة في الاستيثاق والتحقق عند الشهادة .

---

(١) المرجع السابق بتصرف .

(٢) الطريقة المرضية في الإجراءات الشرعية على مذهب المالكية، محمد العزيز جعيط ، مطبعة الإرادة، تونس ، الطبعة الثانية (ص ١٤٩) .

المطلب الثاني

الإشهاد على وصية مختومة

الوصية تطلق على فعل الموصي، وعلى ما يوصي به من مال أو غيره من عهد خاص، فتكون بمعنى المصدر وهو الإيصاء، وتكون بمعنى المفعول وهو الاسم، وفي الشرع عهد خاص مضاف إلى ما بعد الموت (١).

والوصية إذا كان مشهداً عليها فلا خلاف بين العلماء في ثبوتها والاعتداد بها وبما تضمنته (٢).

وإنما وقع الخلاف بين العلماء في الاعتداد بالوصية غير المشهد عليها ولو كانت مختومة من قبل صاحبها الذي كتبها، فهل تثبت الوصية من غير إشهاد عليها أو لا بد من الشهادة على الوصية؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين، وسيأتي تفصيل هذه الأقوال مع الأدلة والمناقشة والرد والترجيح في مبحث التوثيق

---

(١) فتح الباري، لابن حجر (٥/ ٣٥٥).

(٢) الأشباه والنظائر، لابن نجيم (ص ٣٤٣).
- شرح منح الجليل، محمد عليش (٤/ ٦٨٥).
- روضة الطالبين، للنووي (٦/ ١٤١).
- المغني، لابن قدامة (٦/ ٩٦).

بالكتابة في الوصية [١] ، وسوف نشير الآن فقد إلى أقوال العلماء في ذلك تلافياً للتكرار .

القول الأول :

أنه لا بد من الشهادة على الوصية ولا يعتد ولا تثبت الوصية من غير إشهاد[٢] ، وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية [٣] والمالكيه [٤] وأكثر الشافعية [٥] ورواية عن الحنابلة [٦] .

وقد اختلف الفقهاء في كيفية الشهادة على الوصية على رأيين :

الرأي الأول :

أنه لا بد في الشهادة على الوصية من سماع الشهود لما تتضمنه الوصية، أو أن تقرأ على الموصي فيقربما فيها، وإلى هذا ذهب

(١) انظر ص ٥٢٣ وما بعدها من هذا البحث .

(٢) فتح الباري ، لابن حجر (٥/ ٣٥٥) .

(٣) الأشباه والنظائر، لابن نجيم (ص ٣٤٣، ٢٧١) .

- لسان الحكام، محمد بن أبي الفضل (ص ٢٤١) .

(٤) شرح منح الجليل ، محمد عليش (٤/ ٦٨٤، ٦٨٥) .

- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي (٤/ ٤٤٩، ٤٥٠) .

(٥) روضة الطالبين، للنووي (٦/ ١٤١) .

(٦) المغني، لابن قدامة (٦/ ٦٩) .

الحنفية[١] والشافعية [٢] والإمام أحمد [٣] .

الرأي الثاني :

أنه لا يكفي الإشهاد على الوصية من دون أن يسمع الشهود ما تضمنته الوصية، وإن لم تقرأ الوصية على الشهود، أو لم يفتح كتاب الوصية، وإلى هذا ذهب المالكية [٤]، والخرقي من الحنابلة[٥] .

وأعرض فيما يلي لشيء من كلام فقهاء المذاهب في أنه لا يعتد ولا تثبت الوصية من غير شهادة :

قال الخصاف من الحنفية (قال أبو حنيفة رحمه الله : لو أن رجلاً شهد على صك لم يقرأه، ولم يُقرأ عليه لا يجوز، وكذلك لو شهد على وصيته لم يقرأها ولم تقرأ عليه لا يجوز) [٦] .

---

(١) الأشباه والنظائر، لابن نجيم (ص ٣٤٣) .

(٢) روضة الطالبين ، للنووي (٦/ ١٤١) .

(٣) المغني، لابن قدامة (٦/ ٦٩) .

(٤) شرح منح الجليل، محمد عليش (٤/ ٦٨٥) .

- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي (٤/ ٤٥٠) .

(٥) المغني، لابن قدامة (٦/ ٦٩) .

(٦) كتاب شرح أدب القاضي، الصدر الشهيد (٣/ ٣٤٠) .

وقال ابن نجيم: (رجل كتب صك وصية وقال للشهود: اشهدوا بما فيه ولم يقرأ وصيته عليهم، قال علماؤنا - أي علماء الحنفية- لا: يجوز للشهود أن يشهدوا بما فيه، وقال بعضهم: يسعهم أن يشهدوا، والصحيح أنه لا يسعهم، وإنما يحل لهم أن يشهدوا بأحد معان ثلاثة: إما أن يقرأ الكتاب عليهم، أو كتب الكتاب غيره وقرأ عليه بين يدي الشهود، ويقول لهم: اشهدوا عليَّ بما فيه، أو يكتب هو بين يدي الشاهد والشاهد يعلم بما فيه ويقول اشهدوا عليَّ بما فيه) (١).

وورد في تبصرة الحكام: (أنه من كتب وصيته وأشهد عليها ثم كتب في أسفلها بخط يده: هذه الوصيه قد أبطلتها إلا كذا وكذا منها فيخرج عنها، وشهدت بينه أنه خطه، فقال: لا ترد بهذا وصيته التي أشهد عليها، وهذا الذي كتبه كمن كتب وصيته بخط يده ولم يشهد عليها حتى مات وشهد على خطه فإن وصيته لا تنفذ، فكذلك ما كتبه في أسفل هذه الوصية لا يلتفت إليه لأنه لم يشهد عليه حتى مات) (٢).

---

(١) الأشباه والنظائر، لابن نجيم (ص ٣٤٣) نقلاً عن الخانية في الشهادات.

(٢) تبصرة الحكام، لابن فرحون، (١/ ٣٦٣، ٣٦٤).

- تاريخ قضاة الأندلس وهو المسمى المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا، لأبي الحسن بن عبد الله بن الحسن النباهي الأندلسي، دار الكتاب المصري، القاهرة، ١٩٤٨م (ص ١٩٩).

وقد أجاز المالكية الشهادة على الوصية المختومة شريطة ألا يشك الشهود في خاتم الموصي، فإن شك الشهود في الخاتم فلا يشهدوا، واشترطوا الشهادة على الوصية لإنفاذها خشية أن يكون الموصي قد كتب وثيقة الوصيه وهو غير عازم على ذلك، فإن أشهد عليها، وقال: أنفذوها؛ نُفذت (١).

قال السيوطي: (والمذهب: أنه لا يجوز اعتماد مجرد الكتاب من غير إشهاد ولا استفاضة) (٢).

وقال ابن قدامة: (وروي عن أحمد أنه لا يقبل الخط في الوصية ولا يشهد على الوصية المختومة حتى يسمعها الشهود منه أو تقرأ عليه فيقر بما فيها) (٣).

وقال الإمام أحمد: لا تصح الشهادة على الوصية المختومة حتى يعلم الشاهد ما فيها (٤).

---

(١) شرح منح الجليل، محمد عليش (٤/ ٦٨٥، ٦٨٦).
- الخرشي على مختصر خليل، دار صادر، بيروت، (٨/ ١٩٠).
- فتح الباري، لابن حجر (١٣/ ١٤٤، ١٤٥).
(٢) الأشباه والنظائر، للسيوطي (ص ٥١١).
(٣) المغني، لابن قدامة (٦/ ٦٩).
(٤) المبدع، لابن مفلح، (١٠/ ١٠٨).

القول الثاني :

أن الوصية تثبت من غير إشهاد عليها ويعمل بالوصية إذا كانت مكتوبة بخط الموصي وعُرف أن هذا خطه وكان مشهور الخط ما لم يُعلم أنه رجع عن هذه الوصية، وإلى هذا ذهب الحنابلة في الرواية الراجحة (١)، وقول بعض الشافعية (٢).

قال ابن القيم: (قال إسحاق بن إبراهيم: قلت لأحمد: الرجل يموت ويوجد له وصية تحت رأسه من غير أن يكون أشهد عليها، أو أعلم بها أحداً، هل يجوز إنفاذ ما فيها؟ قال: إن كان قد عرف خطه وكان مشهور الخط: فإنه ينفذ ما فيها) (٣).

---

(١) كشاف القناع، للبهوتي (٤/ ٣٧٧).

- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، علي بن سليمان المرداوي، تحقيق محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية (٧/ ١٨٨).

- المغني، لابن قدامة (٦/ ٦٩).

- الطرق الحكمية، لابن القيم (ص ٢٠٦، ٢٠٧).

- الروض المربع، منصور البهوتي (٢/ ٢٧٤).

(٢) روضة الطالبين، للنووي (٦/ ١٤١).

- صحيح مسلم بشرح النووي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٣ هـ (١١/ ٧٦).

(٣) الطرق الحكمية، لابن القيم (ص ٢٠٦).

ثم قال بعد ذلك: (والقصد حصول العلم بنسبة الخط إلى كاتبه، فإذا عُرف ذلك وتيقن كان كالعلم نسبة اللفظ إليه؛ فإن الخط دال على اللفظ، واللفظ دال على القصد والإرادة) (١).

وقال النووي: (ولو وجد له كتاب وصية بعد موته ولم تقم بينة على مضمونه، أو كان قد أشهد جماعة أن الكتاب خطي، وما فيه وصيتي، ولم يطلعهم على ما فيه، فقال جمهور الأصحاب: لا تنفذ الوصية بذلك، ولا يعمل بما فيه حتى يشهد الشهود به مفصلاً، ونقل الإمام والمتولي: أن محمد بن نصر المروزي من أصحابنا قال: يكفي الإشهاد عليه مبهماً، وروي أبو الحسن العبادي أنه قال: يكفي الكتاب من غير إشهاد) (٢).

وقال ابن حجر (واستُدل بقوله ﷺ: «مكتوبة عنده» على جواز الاعتماد على الكتابة والخط ولو لم يقترن ذلك بالشهادة، وخص أحمد ومحمد بن نصر من الشافعية ذلك بالوصية لثبوت الخبر فيها دون غيرها من الأحكام) (٣).

---

(١) المرجع السابق (ص ٢٠٧).

(٢) روضة الطالبين، للنووي (٦/ ١٤١).

(٣) فتح الباري، لابن حجر (٥/ ٣٥٩).

المطلب الثالث

الإشهاد على الخط والختم والبصمة

المقصود بالشهادة على الخط في هذ المطلب هو الخط المجرد، أي الكتابة المجردة، التي يكتبها الشخص بخط يده، أو التي يمليها على من يكتب له ثم يختمها بخاتمه أو يبصم عليها بإبهامه، ومن ثم تخرج عن نطاق هذا المطلب الأوراق الرسمية، مثل كتاب القاضي للقاضي، وغيره من الأوراق التي يحررها موظفون رسميون، وسوف يقوم البحث في هذا المطلب على ثلاثة مسائل :

المسألة الأولى : إذا حصلت حادثة وشهد عليها الإنسان بخطه وكتابته أو ختمه أو بصمته أو توقيعه وهو متذكر لهذه الحادثة فهل له أن يشهد على خط نفسه؟ .

يرى جمهور الفقهاء بجواز الشهادة على خط الإنسان نفسه، ويعللون ذلك بأن هذه الشهادة شهادة على حادثة معروفة معينة فهي ليست شهادة على الخط [١].

---

(١) الفتاوى البزازية بهامش الفتاوى الهندية، وهي المسماة بالجامع الوجيز، للإمام محمد بن محمد بن شهاب المعروف بابن البزاز الكردي الحنفي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٠هـ، (٥/ ٢٤٣).

- المدونة الكبرى، للإمام مالك، (٥/ ١٤٥).

- الأشباه والنظائر، للسيوطي (ص ٥١١).

- روضة الطالبين، للنووي (١١/ ١٥٧).

- المغني، لابن قدامة (٩/ ١٦٠).

قال الحنفيه: (إذا رأى خطه ولم يتذكر الحادثة أو تذكر كتابته الشهادة ولم يتذكر المال لا يسعه أن يشهد، وعند محمد - رحمه الله - يسعه أن يشهد، وذكر الخصاف أن الشرط عند الإمام أن يتذكر الحادثة والتاريخ ومبلغ المال وصفته حتى لو لم يتذكر شيئاً منهما وتيقن أنه خطه وخاتمه لا يشهد وإن شهد فهو شاهد زور)(١).

وجاء في المدونة الكبرى للإمام مالك: (قلت: أرأيت لو أن رجلاً رأى خطه في كتاب وعرف أنه خطه وفيه شهادته بخطه نفسه فعرف خطه نفسه ولا يذكر شهادته تلك، قال: قال مالك: لا يشهد بها حتى يستيقن الشهادة ويذكرها) (٢).

وقال الشافعية: (وكذا الشاهد لا يشهد بمضمون خطه إذا لم يتذكر) (٣).

وقال ابن قدامة (وإذا عرف الشاهد خطه ولم يذكر أنه شهد به، فهل يجوز له أن يشهد له بذلك، فيه روايتان، إحداهما، لا يجوز له

---

(١) الفتاوى البزازية بهامش الفتاوى الهندية، لابن بزاز (٥/ ٢٤٣).

(٢) المدونة الكبرى، للإمام مالك، (٥/ ١٤٥).

(٣) الأشباه والنظائر، للسيوطي (ص ٥١١).

- روضة الطالبين، للنووي (١١/ ١٥٧).

أن يشهد بها، قال أحمد في رواية حرب في من يرى خطه وخاتمه ولا يذكر الشهادة، قال لا يشهد إلا بما يعلم، وقال في رواية غيره يشهد إذا عرف خطه، وكيف تكون الشهادة إلا هكذا؟) (١) .

المسألة الثانية :

إذا حصلت حادثة وشهد عليها الإنسان بخطه أو كتابته أو ختمه أو بصمته أو توقيعه ، ولم يتذكر الحادثة فهل له أن يعيد الشهادة بناءً على خط نفسه أو ختمه أو بصمته؟ أو ليس له أن إعاده تلك الشهادة ما دام لا يحفظها ولا يتذكر النازلة التي شهدت عليه؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين :

القول الأول

يجوز للشاهد أن يشهد إذ رأى خطه ولم يتذكر الشهادة بشرط أن يكون محفوظاً تحت يده وفي حرزه ، وهذا القول هو وجه عند الشافعية (٢) ورواية للإمام أحمد (٣) .

---

(١) المغني، لابن قدامة (٩/ ١٦٠) .

(٢) روضة الطالبين ، للنووي (١١/ ١٥٧) .

- مغني المحتاج ، للشربيني (٤/ ٣٩٩) .

(٣) المغني ، لابن قدامة (٩/ ١٦٠) .

قال الشافعية: (ولو رأى ورقة فيها حكمه أو شهادته أو شهد شاهدان أنك حكمت أو شهدت بهذا لم يعمل به ولم يشهد حتى يتذكر، وفيهما - أي العمل والشهادة - وجه في ورقة مصونة - مثل السجل والمحضر - عند القاضي والشاهد وله الحلف على الاستحقاق) (١).

قال السيوطي: (وكذا الشاهد لا يشهد بمضمون خطه إذا لم يتذكر، فلو كان الكتاب محفوظاً عنده وبعد احتمال التزوير والتحريف، كالمحضر والسجل الذي يحتاط فيه، فوجهان: الصحيح أيضاً: أنه لا يقضى به ولا يشهد) (٢).

قال ابن قدامة: (وإذا عرف الشاهد خطه ولم يذكر أنه شهد به فهل يجوز له أن يشهد بذلك؟ للإمام أحمد رواية، وهو أنه يشهد إذا كانت مكتوبة عنده بخطه في حرزه، ولا يشهد إذا لم تكن كذلك)(٣).

---

(١) مغني المحتاج، للشربيني (٤/ ٣٩٩).

(٢) الأشباه والنظائر، للسيوطي (ص ٥١١).

(٣) المغني، لابن قدامة (٩/ ١٦٠) بتصرف.

أدلة هذا القول :

بأن المكتوب إذا كان محفوظاً لديه وفي حذره فإنه يأمن عليه من أن يتطرق إليه تزوير أو تغيير ؛ لأنه في هذه الحالة تحت يده ومتصرف فيه فلا يداخله عندئذ ريبة في أن الخط خطه والختم خاتمه [١] .

القول الثاني :

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية [٢] والرواية الأخيرة للإمام مالك [٣] والشافعية [٤] وأحمد في رواية عنه [٥] أنه إذا شهد الشاهد في وثيقة ورآها بعد ذلك وعرف خطه، ولكنه لا يذكر الحادثة التي شهد عليها فليس له أن يعيد الشهادة بناءً على ذلك الخط الموجود في تلك الوثيقة .

---

(١) روضة الطالبين ، للنووي (١١/ ١٥٧) .

- مغني المحتاج ، للشربيني (٤/ ٣٩٩) .

(٢) الفتاوى البزازية بهامش الفتاوي الهندية ، لابن البزاز (٥/ ٢٤٣) .

- حاشية ابن عابدين (٥/ ٤٣٧ ، ٤٧٠) .

(٣) تبصرة الحكام ، لابن فرحون (١/ ٣٦٤، ٣٦٥) .

- المدونة الكبرى ، للإمام مالك ٥٠/ ١٤٥) .

- شرح منح الجليل ، محمد عليش ٤٠/ ٢٦٥) .

(٤) الأشباه والنظائر ، للسيوطي (ص ٥١١) .

- روضة الطالبين ، للنووي (١١/ ١٥٧) .

(٥) المغني ، لابن قدامة (٩/ ١٦٠) .

قال ابن المنذر: (أكثر من نحفظ عنه من أهل العلم يمنع أن يشهد الشاهد على خطه إذا لم يذكر الشهادة) (١).

قال ابن بطال: (اتفق العلماء على أن الشهادة لا تجوز للشاهد إذا رأى خطه إلا إذا تذكر تلك الشهادة، فإن كان لا يحفظها فلا يشهد)(٢).

قال الحنفيه: (ولا يشهد من رأى خطه ولم يذكرها - أي الحادثة - كذا القاضي والراوي- لمشابهة الخط للخط) (٣).

وقال المالكية: (وإذا كتبت وثيقة بحق وكتب شخص بخطه أنه شهد بما فيها ثم نسي ما فيها ونسي شهادته به وعرف خطه الذي كتبه بشهادته بما فيها فلا يشهد معتمداً على خطه الذي عرفه وتيقن أنه خطه حتى يذكر - أي يتذكر ما فيها - وأنه شهد به) (٤).

وقال الشافعية: (وكذا الشاهد لا يشهد بمضمون خطه إذا لم يتذكر، فلو كان الكتاب محفوظاً عنده، وبعُد احتمال التزوير والتحريف، كالمحضر والسجل الذي يحتاط فيه القاضي على ما

---

(١) تفسير القرطبي (٣/ ٤٠١).

(٢) فتح الباري، لابن حجر (١٣/ ١٤٤).

(٣) حاشية ابن عابدين (٥/ ٤٧٠).

(٤) شرح منح الجليل، محمد عليش (٤/ ٢٦٥).

سبق، فالصحيح والمنصوص والذي عليه الجمهور أنه لا يقضي به أيضاً ما لم يتذكر، لاحتمال التحريف، وكذا الشاهد في مثل هذه الحاله لا يشهد) (١) .

وقال الحنابلة: (وإذا عرف الشاهد خطَّه، ولم يذكر أنه شهد به، فهل يجوز له أن يشهد له بذلك؟ فيه روايتان، إحداهما لا يجوز له أن يشهد بها، قال أحمد في روايه حرب في من يرى خطه وخاتمه ولا يذكر الشهادة، قال: لا يشهد إلا بما يعلم) (٢) .

وقد استدل أصحاب هذا القول بما يأتي :

١ - بقوله تعالى في آيه الدين: ﴿وَلا تَسْأَمُوا أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ﴾ (٣) .

---

(١) روضة الطالبين، للنووي (١١/ ١٥٧) .

- وقد روي عن الجويني أنه قال: (كنا نراجع شيخنا أبا محمد في رجل شهد بشهادة وكتبها في دستوره وقفل عليه قفلاً، وتحقق أنه لم تصل يد غيره إليه، فهل له أن يشهد إذا لم يتذكر الشهادة والحالة هذه؟ فكان يتردد في مثل هذه الصورة (أدب القضاء، لابن أبي الدم (١/ ٣٤٨، ٣٤٩)).

(٢) المغني، لابن قدامة (٩/ ١٦٠) .

(٣) سورة البقرة آية «٢٨٢» .

ووجه الدلالة :

قالو : إن قوله تعالى : ﴿وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ﴾ (١) دليل على أن الشاهد إذا رأى الكتاب ولم يذكر شهادته لا يؤديها (٢) .

٢ - واستدلوا كذلك بقوله تعالى : ﴿وَمَا شَهِدْنَا إِلاَّ بِمَا عَلِمْنَا﴾(٣).

وبقوله تعالى : ﴿إِلاَّ مَن شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ (٤) .

ووجه الدلالة من الآيتين :

أن الشهادة مبنية على العلم، ولا علم عنده بالشهادة وقت رؤيته للكتاب، لعدم تذكره (٥) .

٣ - واستدلوا كذلك بما روي عن الرسول ﷺ أنه قال في

---

(١) سورة البقرة آية «٢٨٢» .

(٢) أحكام القرآن، لابن العربي (١/ ٢٥٨) .

(٣) سورة يوسف آية «٨١» .

(٤) سورة الزخرف آية «٨٦» .

(٥) تبصرة الحكام ، لابن فرحون (١/ ٣٦٥) .

- المغني ، لابن قدامة (٩/ ١٦٠) .

الشهادة: «إذا علمت مثل الشمس فاشهد ؛ وإلا فدع» (١).

ووجه الشاهد من الحديث :

هو أن الرسول ﷺ أمر الشاهد أن يشهد بما يعلمه يقيناً ولا يشك فيه، ولا يتصور العلم لمن لا يتذكر الواقعة (٢) .

---

(١) أخرجه البيهقي في كتاب الشهادات باب التحفظ في الشهادة والعلم (١٠/ ١٥٦) .

- والحاكم في المستدرك في كتاب الأحكام (٤/ ٩٨) .

- وأبو نعيم في الحلية (حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصفهاني ، دار الكتب العلمية ، بيروت (٤/ ١٨)).

- وجميعهم من طريق محمد بن سليمان بن مشمول يصل به إلى ابن عباس قال: ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يشهد بشهادة فقال لي : «يا بن عباس لا تشهد إلا على ما يضيء لك كضياء الشمس، وأومأ رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الشمس» .

قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

- وأورده الزيلعي في نصب الراية (نصب الرايه لأحاديث الهداية، جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي، دار المأمون، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٥٧هـ ، (٤/ ٨٢)) .

- وقال أبو نعيم عنه : غريب . وقال البيهقي : لم يرو من وجه يعتمد عليه، وقال محمد بن مشمول : هذا تكلم فيه الحميدي .

- والحديث ضعفه الألباني في إرواء الغليل (إرواء الغليل، في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني، طبع المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٩ هـ (٨/ ٢٨٢)).

(٢) تبين الحقائق ، للزيلعي (٤/ ٢١٤) .

- تبصرة الحكام، لابن فرحون (١/ ٣٦٥) .

- المغني، لابن قدامة (٩/ ١٦٠) .

٤ - واستدلوا من المعقول بأن الخط يشبه الخط ؛ والتزوير والتحريف محتمل فلا يكون حجة، والشهادة لا بد أن تكون عن يقين ولا يقين مع احتمال التزوير (١) .

القول الثالث :

ذهب إليه محمد بن الحسن وأبو يوسف من الحنفية (٢) والرواية الأولى للإمام مالك واختارها جمهور المالكية (٣) ورواية للإمام أحمد (٤) أنه يجوز للشاهد أن يشهد إذا عرف خطه وإن لم يتذكر الحادثة .

قال الحنفية : (أجاز أبو يوسف ومحمد العمل بالخط في الشاهد

---

(١) روضة الطالبين، للنووي (١١/ ١٥٧) .
- الأشباه والنظائر، للسيوطي (ص٥١١).
- تفسير القرطبي (١٦/ ١٨١) .
- فتح الباري ، لابن حجر (١٣/ ١٤٠) .
(٢) الفتاوى البزازية بهامش الفتاوى الهندية، لابن بزاز (٥/ ٢٤٣) .
(٣) تبصرة الحكام، لابن فرحون (١/ ٣٦٤، ٣٦٥) .
- شرح منح الجليل ، محمد عليش (٤/ ٢٦٥) .
(٤) المغني، لابن قدامة (٩/ ١٦٠) .
- الطرق الحكمية ، لابن القيم (ص ٢٠٤) .

والقاضي والراوي إذا رأى خطه ولم يتذكر الحادثة، قال في العيون: والفتوى على قولهما إذا تيقن أنه خطه سواء كان في القضاء أو الروايه أو الشهادة على الصك، وإن لم يكن الصك في يد الشاهد؛ لأن الغلط نادر وأثر التغير يمكن الاطلاع عليه، وقلما يشتبه الخط من كل وجه فإذا تيقن جاز الاعتماد عليه توسعة على الناس) (١).

وقال المالكية كما جاء في شرح منح الجليل: (وكان الإمام مالك يقول إن عَرف خطه ولم يذكر الشهادة ولا شيئاً منها وليس في الكتاب محو ولا ريبة فليشهد وبه أخذ أصحابه) (٢).

وقال ابن فرحون: (شهادة الشاهد على خطه نفسه في الوثيقة إذا علم أنه خطه ولم يذكر الموطن، والمروي عن مالك - رضي الله تعالى عنه - أنه إذا لم يشك في خطه ولم ير في الكتاب محواً ولا إلحاقاً ولا شيئاً يكرهه فليشهد، وبه قال ابن الماجشون والمغيرة وابن أبي حازم وابن دينار وابن وهب وابن عبدالحكم وسحنون ورواه مطرف عن مالك قال مطرف: ثم رجع فقال: لا يشهد وإن عرف خطه حتى يذكر الشهادة أو بعضهما أو ما يدل منها على أكثرها؛ وبه

---

(١) حاشية ابن عابدين (٥/ ٤٣٧).

(٢) شرح منح الجليل، محمد عليش (٤/ ٢٦٥).

قال ابن القاسم وأصبغ قال ابن حبيب : وهو أحوط) (١) .

قال ابن قدامة : (وإذا عرف الشاهد خطه ، ولم يذكر أنه شهد به، فهل يجوز له أن يشهد له بذلك؟ فيه روايتان إحداهما؛ لأن يجوز له أن يشهد بها ، قال أحمد في رواية حرب في من يرى خطه وخاتمه ولا يذكر الشهادة ، قال لا يشهد إلا بما يعلم ، وقال في رواية غيره : يشهد إذا عرف خطه ، وكيف تكون الشهادة إلا هكذا)(٢) .

ونقل المغني عن أبي البركات قوله : (الرواية في شهادة الشاهد : البناء على خطه إذا لم يذكره) (٣) .

وقد استدل أصحاب هذا القول بما يأتي :

١ - بقوله تعالى : ﴿وَمَا شَهِدْنَا إِلاَّ بِمَا عَلِمْنَا﴾ (٤) .

---

(١) تبصرة الحكام، لابن فرحون (١/ ٣٦٤، ٣٦٥).

والذي حَمَل الإمام مالك على رجوعه عن رأيه وتغيره هو احتمال التزوير ، وماظهر من الحل ، ويدل لذلك قول القرطبي : (وقد كان مالك رحمه الله يحكم بالخط إذا عرف الشاهد خطه ، وإذا عرف الحاكم خطه أو خط من كتب إليه حكم به ، ثم رجع عن ذلك حين ظهر في الناس ما ظهر من الحيل والتزوير) (تفسير القرطبي (١٦/ ١٨١)).

- فتح الباري ، لابن حجر (١٣/ ١٤٠) .

(٢) المغني ، لابن قدامة (٩/ ١٦٠) .

(٣) الطرق الحكمية ، لابن القيم (ص ٢٠٤) .

(٤) سورة يوسف آية «٨١» .

ووجه الدلالة من الآية :

أن الآية تدل على جواز الشهادة بأي طريق يحصل به العلم، والعلم يحصل برؤية الشاهد للخط وتيقنه أنه خطه الذي كتب به (١).

٢- واستدل كذلك بقوله تعالى : ﴿ **وَلَا تَسْأَمُوا أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا** ﴾(٢).

ووجه الشاهد من الآية :

في قوله تعالى : ﴿ **وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا** ﴾ أي لا تشكوا بالشاهد إذا نسي أو قال خلاف ما عند المتداينين (٣) .

وقد علم الله - تعالى - أن الناس ينسون ؛ فلهذا أمر بالكتب(٤) .

٢ - واستدلوا من المعقول بأن اشتراط تذكر الشهادة وحفظها أمر صعب لا يستطيعه الشاهد (٥) لكثرة نسيانه (٦)وفي عدم اشترط

---

(١) تفسير القرطبي (٩/ ٢٤٥) .

(٢) سورة البقرة آية «٢٨٢» .

(٣) أحكام القرآن ، لابن العربي (١/ ٢٥٨) .

(٤) تبصرة الحكام، لابن فرحون (١/ ٣٦٥) .

(٥) المرجع السابق .

(٦) شرح منح الجليل ، محمد عليش (٤/ ٢٦٦) .

التذكر والاكتفاء بالخط توسعة على الناس [١] .

٣ - واستدلوا كذلك من المعقول بأنه مع اشتراط تذكر الشاهد للشهادة لم يكن لوضع الخط فائدة [٢] .

٤ - واستدلوا من المعقول أيضاً بأن الغلط نادر وأثر التغيير يمكن الاطلاع عليه ، وقلما يشتبه الخط من كل وجه فإذا تيقن - الخط - جاز الاعتماد عليه توسعة على الناس [٣] .

الترجيح :

وبعد استعراض أقوال الفقهاء في هذه المسألة وما ذكروه من الأدلة يظهر لي أن القول الأول هو القول الراجح ؛ وذلك بأن الشاهد إذا رأى خطه وعرف وإستيقن منه وكان ذلك الخط في مأمن أن تصل إليه يد مزور أو مغير ، ولم يكن في شكل الكتاب ما يدعو إلى الشك والريبة بأن يكون فيه محو أو كشط ، وكان الكتاب تحت يده وفي حرزه ولم يتذكر الشاهد للحادثة ، فإنه في هذه الحاله يؤدي شهادة بناءً على هذ الكتاب المحفوظ لديه ؛ وذلك لأن السبب الذي

---

(١) تبصرة الحكام ، لابن فرحون (١/ ٣٦٥) .
- حاشية ابن عابدين (٥/ ٤٣٧) .
(٢) شرح منح الجليل ، محمد عليش (٤/ ٢٦٦) .
(٣) حاشية ابن عابدين ، (٥/ ٤٣٧) .

منع من أجله أصحاب القول الثاني الشهادة بناءً على معرفة الخط هي الخوف من التزوير والتبديل والتغيير ، وإذا كان الكتاب محفوظاً في مكان آمن فإن العلة التي ذكرها أصحاب القول الثاني تزول ويزول الحكم بزوالها كما هو مقرر في أصول الفقه (١) .

المسألة الثالثة :

هل للشخص أن يشهد على خط غيره بأنه خطه أم ليس له أن يشهد؟

هذه المسأله تحتاج إلى تفصيل ؛ وذلك لأن الشهادة على الخط لا تخلو من حالين :

الحالة الأولى : الشهادة على خط الميت أو الغائب .

الحالة الثانية : الشهادة على خط حاضر مقر ولكنه أنكر أن يكون الخط خطه .

الحالة الأولى :

الشهادة على خط الميت أو الغائب :

إذا شهد شاهدان على خط الشاهد الميت أو الغائب ، فهل تجوز هذه الشهادة؟

---

(١) البحر المحيط ، الزركشي (٥ / ٢٨٤) .

ختلف العلماء في ذلك على قولين :

القول الأول :

جواز الشهادة على خط الشاهد الميت أو الغائب غيبة بعيدة ، الإمام مالك في رواية له (١) وإلى هذا ذهب قول أكثر المالكية (٢) ، وقول الحنابلة (٣) .

قال ابن فرحون : (خط الشاهد الذي يتعذر حضوره عند القاضي لموته أو غيبته والمشهور من المذهب أنها جائزة ورواه ابن وهب ومطرف عن مالك ، وهذا ما لم يستنكر الشاهد شيئاً ، وبالجواز قال ابن القاسم وابن وهب وسحنون وقال ابن رشد : قال الشيخ أبو الوليد بن رشد : لم يختلف قول مالك في الأمهات المشهورة في اجازتها وإعمالها) (٤) .

---

(١) تبصرة الحكام ، لابن فرحون (١/ ٣٥٧) .
- شرح منح الجليل، محمد عليش (٤/ ٢٦٢، ٢٦٣) .
- حاشية الدسوقي، (٤/ ١٩٢) .
(٢) المرجع السابق .
(٣) الفروع، لابن مفلح، (٦/ ٥٠٠) .
(٤) انظر تبصرة الحكام ، لابن فرحون، (١/ ٣٥٧) بتصرف .

وعند الحنابله ذكر الشيخ ابن مفلح رأى شيخ الإسلام ابن تيمية في الشهادة على الخط فقال: (وعند شيخنا: من عُرف خطه بإقرار أو إنشاء أو عقد أو شهادة عُمل به كميت، فإن حضر وأنكر مضمونه فكاعترافه بالصوت وإنكار مضمونه، وقال: الخط كاللفظ إذا عرف أنه خطه وأنه مذهب جمهور العلماء، وهو يعرف أن هذا خطه كما يعرف أن هذا صوته، واتفق العلماء أنه يشهد على الشخص إذا عرف صوته مع إمكان الاشتباه، وجوَّز الجمهور كمالك وأحمد الشهادة على الصوت من غير رؤية المشهود عليه، والشهادة على الخط أضعف، لكن جوازه قوي أقوى من منعه) (١).

وقد اختلف المالكية في حد الغيبة التي تجوز فيها الشهادة على الخط:

قال ابن فرحون: (إذا قلنا بجواز الشهادة على خط الغائب فقد قال ابن رشد: الغيبة التي تجوز الشهادة فيها على الخط عند من يجيزها غير محدوده عند سحنون وإنما قال: الغيبة البعيدة (٢)، وقال ابن الماجشون: قدر ما تقصر فيه الصلاة، وقال أصبغ: مثل مصر من أفريقيا ومكة من العراق. وهذه الغيبة معتبرة في خط المقر

(١) الفروع، لابن مفلح (٦/ ٥٠٠).

(٢) معنى قول سحنون هذا: أن تحديد بُعد الغيبة متروك للعرف.

وخط الشاهد الغائب) (١) .

ويرى القائلون بجواز الشهادة على الخط أن المرأه كالرجل يشترط فيها بُعد الغيبة عند الشهادة على خطها .

قال الدسوقي : (والمرأة المشهود على خطها بشهادتها بشيء كالرجل يشترط في الشهادة على خطها بُعد غيبتها) (٢) .

ويرون كذلك أنه تجوز شهادة الرجال على خط النساء ولو فيما يختص بهن ، وأما النساء فلا تقبل شهادتهن على خط الرجال ولا النساء ولو فيما يختص بهن .

قال الدسوقي : (ينبغي جواز شهادة الرجال على خط النساء ولو فيما يختص بهن ، وأما النساء فلا تقبل شهادتهن على خط رجال ولا نساء ولو فيما يختص بهن) (٣) .

وقد اختلف القائلون بجواز الشهادة على الخط بنصاب الشهادة ، فاشترط بعض المالكية أن يكونا شاهدين اثنين على المشهور والمعتمد (٤) .

---

(١) تبصرة الحكام ، لابن فرحون (١/ ٣٦١) .

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، (٤/ ١٩٢) بتصرف .

(٣) المرجع السابق .

(٤) الطريقة المرضية ، محمد العزيز جعيط ، (ص ١٨٤) .

وتعليل ذلك :

كمقال الشيخ محمد عليش : (ولا بد في الشهادة على الخط من عدلين وإن كان الحق مما يثبت بالشاهد واليمين ؛ لأن الشهادة على الخط كالنقل ولا ينقل عن الواحد إلا اثنان ولو في المال على الراجح)(١).

واكتفى بعض المالكيه بشاهد واحد دون يمين كما جرى العمل به(٢)

وتعليلهم لذلك :

أن الشاهد على الخط بمنزله المقوِّم والقاسم والمخبر بالعيب ، فكما يرجع لأهل الصنائع في صنعتهم كذلك يرجع لأهل الخط في الإخبار بأن هذا خط فلان فالشهادة على الخط هي من باب الخبر لا من باب الشهادة (٣) .

---

(١) هامش حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، للشيخ محمد عليش (٤/ ١٩٢).

(٢) البهجة شرح التحفة ، لأبي الحسن علي بن عبد السلام التسولي ، طبعة مصطفى البابي الحلبي ، الطبعة الثانية ، ١٣٧٠ هـ (١/ ١٠٤) .

(٣) المرجع السابق .

- الطريقة المرضية ، محمد العزيز جعيط (ص ١٨٤) .

- المعيار المعرب ، لأحمد بن يحيى الونشريسي ، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف الدكتور محمد حجي ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، (١٠/ ١٩٦ ، ١٩٧).

أدلة أصحاب القول الأول :

١ - قالوا: إن الشهادة على الخط جائز للضرورة [١] جاء في شرح منح الجليل: (جواز الشهادة على الخط لم يختلف فيه كلام الإمام مالك - رضي الله عنه - في الأمهات المشهورة . قال ابن فرحون : هو مشهور . وقال اللخمي : هو الصحيح للضرورة)[٢].

فالحاجة دعت إلى جواز الشهادة على الخط [٣] .

٢ - قياس جواز الشهادة على الخط بجواز الشهادة على الصوت من غير رؤية المشهود عليه [٤] .

قال ابن مفلح نقلاً عن شيخ الإسلام ابن تيمية: (الخط كاللفظ إذا عرف أنه خطه، وهو يعرف أن هذا خطه كما يعرف أن هذا صوته، واتفق العلماء أنه يشهد على الشخص إذا عرف صوته مع إمكان الاشتباه، وجوَّز الجمهور كمالك وأحمد الشهادة على الصوت من غير رؤية المشهود عليه، والشهادة على الخط أضعف لكن جوازه قوي، أقوى من منعه) [٥] .

---

(١) شرح منح الجليل ، محمد عليش (٤/ ٢٦٦) .

(٢) المرجع السابق .

(٣) المرقبة العليا، لأبي الحسن النبَّاهي، (ص ١٩٨) .

(٤) الفروع، لابن مفلح (٦/ ٥٠٠) .

- المعيار المعرب، لأحمد الونشريسي (١٠/ ١٩٧) .

(٥) الفروع، لابن مفلح (٦/ ٥٠٠) .

وأجاب السيوري المالكي عن سؤال عن جواز الشهادة على الخط فقال: (فكما يجوز في الأشخاص مع جواز الاشتباه فيها فكذا في الخط . وعن الأبهري: تجوز الشهادة على الصور وإن كان يشبه بعضها بعضاً ؛ إذ الاختلاف فيها أغلب) (١) .

وقد اشترط القائلون بجواز الشهادة على خط الشاهد شروطاً(٢) هي :

١ – أن يكون الشاهد على الخط من أهل اليقظة والفطنة والمعرفة التامة وحسن التمييز (٣) وأن يكون عارفاً بالخطوط وممارستها ، ولا يشترط فيه أن يكون أدرك الخط (٤) .

جاء في منح الجليل: (وحضرت يوماً بعض من قدمه القاضي ابن قداح للشهادة بتونس وهو العباس بن قليلد، وقد تناول القاضي ابن عبد السلام وثيقة ليرفع على خط شاهد فيها مات، فقال له

(١) المعيار المعرب، لأحمد الونشريسي (١٠/ ١٩٧) .

(٢) تبصرة الحكام ، لابن فرحون (١/ ٣٥٩) .

– شرح منح الجليل ، محمد عليش (٤/ ٢٦٧) .

– المعيار المعرب ، لأحمد الونشريسي (١٠/ ١٩٧) .

(٣) تبصرة الحكام ، لابن فرحون (١/ ٣٥٩) .

(٤) شرح منح الجليل ، محمد عليش (٤/ ٢٦٧) .

– المعيار المعرب، لأحمد الونشريسي (١٠/ ١٩٧) .

القاضي ابن عبدالسلام: إنك لم تدرك هذا الشاهد الذي أردت أن تشهد على خطه . ورد عليه الوثيقة ومنعه من الرفع على الخط فيها وأنا جالس عنده، فلما انصرف ابن قليلد قال لي: إنما لم أقبل شهادته على الخط فيها لأنه ليس من أهل المعرفه بالخطوط، وليس عدم إدراك الرافع على الخط كاتبه بمانع من الشهادة على خطه إذا كان الشاهد عارفاً بالخطوط ؛ فإنا نعرف كثيراً من خطوط من لم ندركه كخط الشلوفين وابن عصفور وابن السيد ونحوهم لتكرر خطوطهم علينا مع تلقينا من غير واحد من الشيوخ أنها خطوطهم) (١) .

٢- وأن لا يكون في الكتاب محو ولا لحق ولا ما يستنكره(٢).

قال الدسوقي: (ومن شروط الشهادة على الخط أن لا يكون في الوثيقة ريبة من محو أو كشط وإلا لم تجز الشهادة عليه ما لم يعتذر في الوثيقة بخط كاتبها الأصلي وإلا لم يضر) (٣) .

---

(١) انظر المرجعين السابقين .

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (٤/ ١٩٣) .

- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، لمحمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المعروف بالحطاب، وبهامشه التاج والإكليل لمختصر خليل ، لأبي عبد الله محمد بن يوسف العبدري ، مكتبة النجاح، طرابلس ، ليبيا (٦/ ١٩٠) .

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ١٩٣) .

٣ – أن يعرف الشهود أن الشاهد الذي كتب شهادته بخطه كان يعرف من شهد عليه معرفة عين ؛ وقال به بعض شيوخ المالكية وهو الصحيح عندهم ، وقيل : لا يشترط ؛ لأن الذي قد كتب شهادته عدل والعدل لا يشهد على من لا يعرفه (١) .

قال ابن فرحون : (قال ابن زرب : لا تجوز الشهادة على خط الشاهد حتى يشهد هذا الشاهد أن صاحب هذا الخط كان يعرف من أشهده معرفه عين . قال بعض الشيوخ : وذلك صحيح لا ينبغي أن يُختلف فيه لمّا قد تساهل الناس في وضع شهاداتهم على من لا يعرفون . قال ابن راشد : وهذا فيه تضييق ؛ وظاهر كلام المتقدمين أنه لا يحتاج إلى ذلك ويُحمل العدل أنه لا يضع شهادته حتى يعلم أنه يشهد على خطة ، وأنه لا يضعها إلا عن معرفة وإلا كان شاهداً بزور ؛ والفرض أنه عدل ؛ وبهذا جرى العمل عندنا وهو الصواب)(٢) .

٤ – يشترط أن يعرف الشهود أن الشاهد الذي شهد في الوثيقة قد تحمّل الشهادة وهو عدل ، واستمرت عدالته حتى مات احتياطاً أن

---

(١) تبصرة الحكام ، لابن فرحون (١/ ٣٥٨) .
– حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، (٤/ ١٩٣ ، ١٩٤) .
– مواهب الجليل ، للحطاب ، وبهامشه التاج والإكليل (٦/ ١٩٠) .
(٢) تبصرة الحكام ، لابن فرحون (١/ ٣٥٨) بتصرف .

تكون شهادته قد سقطت بجرح أو غيره (١) .

قال ابن فرحون : (قال ابن راشد : جرت عادة القضاة أن يأمروا الشهود أن يكتبوا في الشهادة على الخط ، وأنه كان في حين إيقاع الشهادة برسم العدالة وقبول الشهادة إلى أن توفي على ذلك ، وذلك حسن إذا لم يكن القاضي يعرف عدالة المشهود على خطه ؛ أما إذا كان يعلم عدالته أو كان يشهد بين الناس إلى أن توفي أو غاب فيكتفى بأن يشهد عنده أن هذا خط فلان) (٢) ، ثم عقب ابن فرحون بقوله : (وهذا الذي قاله ابن راشد أنه ما جرت به عادة القضاة ذكر المتيطمي أنه روى عن مالك - رضي الله تعالى - عنه وأنه قال : لا تجوز الشهادة على خط الشاهد ومعرفة عدالته حتى يقول الشهود إنه كان في تاريخ الشهادة عدلاً ولم يزل على ذلك حتى توفي احتياطاً أن تكون شهادته قد سقطت بجرحه أو غيرها أو كان غير مقبول الشهادة) (٣) .

---

(١) تبصرة الحكام ، لابن فرحون (١/ ٣٦١) .

(٢) تبصرة الحكام ، لابن فرحون (١/ ٣٦١) .

- شرح منح الجليل ، محمد عليش (٤/ ٢٦٥) .

- الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ١٩٣) .

- مواهب الجليل ، للحطاب (٦/ ١٩٠) .

- البهجة شرح التحفة ، لعلي بن عبد السلام (١/ ١٠٤) .

(٣) المراجع السابقة .

٥ – ويشترط على المعتمد عند المالكية حضور الخط المشهود على عينه في مجلس الحكم [١] .

وتوجيه ذلك :

لكي تقام الشهاده على عين الخط ، كالشخص المجهول ؛ إذ شهد على عينه، فقول الشهود في وثائقهم ووُقف على رسم يقتضي كذا، لا يُعول عليه ؛ لأنها كالشهاده على المقصود معرفة عينه [٢] فالخط عين قائمة فلا بد من الشهادة على عينه عند القاضي [٣] .

جاء في حاشيه الدسوقي على الشرح الكبير : (اشتراط حضور الخط هو المعتمد كما قال ابن عرفة، فإذا نظر شاهدان وثيقة بيد رجل بخط مقر بدين وحفظاها وتحققا ما فيها ثم ضاعت الوثيقة فشهد الشاهدان بما فيها فإنه لا يعمل بشهادة تلك البينة في غيبة تلك الوثيقة كما قال ابن عرفة والمتيطي وصححه صاحب المعيار) [٤] .

٦ – ويشترط فيمن يشهد على الخط أن يسمي نفسه ويضع علامته ليتمكن الخصم من الإعذار فيه [٥] .

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ١٩٢) .
- البهجة شرح التحفة ، لعلي بن عبد السلام (١/ ١٠٥) .
- المعيار المعرب، لأحمد الونشريسي، (١٠/ ١٩٧، ١٩٨) .
(٢) المعيار المعرب، لأحمد الونشريسي، (١٠/ ١٩٧، ١٩٨) .
(٣) البهجة شرح التحفة، لعلي بن عبد السلام (١/ ١٠٥) .
(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ١٩٢) .
(٥) البهجة شرح التحفه ، لعلي بن عبد السلام (١/ ١٠٥) .

مجال قبول الشهادة على الخط :

اختلفت آراء فقهاء المالكية في مجال قبول الشهادة على الخط وهم من أكثر الذين تناولوا هذا الموضوع بتفصيل وتفريع، وكان اختلافهم على ثلاثة آراء :

الرأي الأول :

أن الشهادة على الخط لا تجوز إلا في الأموال خاصة وما يؤول إليها دون غيرها، فلا تجوز في الطلاق والعتاق والنكاح وحد من الحدود ونحوها (١) .

قال ابن فرحون : (اختلف المذهب فيما تجوز فيه الشهادة على الخط ؛ ففي الواضحة عن مطرف وابن الماجشون وأصبغ أن الشهادة على الخط لا تجوز في طلاق ولا عتاق ولا نكاح ولا حد من الحدود ولا في كتاب القاضي إلى القاضي بالحكم ولا تجوز إلا في الأموال خاصة) (٢) .

---

(١) المرجع السابق .
- الشرح الكبير، للدردير (٤/ ١٩٣) .
- مواهب الجليل، للحطاب (٦/ ١٨٩) .
- تبصرة الحكام ، لابن فرحون (١/ ٣٥٩) .

(٢) تبصرة الحكام ، لابن فرحون (١/ ٣٥٩) .

الرأى الثاني :

الشهادة على الخط في كلِّ شيء ، قياساً على الشهادة على خط المقر (١) .

قال ابن فرحون بعد أن ذكر قول الذين خصوا الشهادة على الخط في الأموال دون غيرها : (قال ابن راشد : وهذه التفرقة لا معنى لها إلا أن يروا أن الأموال أخف لكونها يقضى فيها بالشاهد واليمين ويقبل فيها شهادة النساء وليس بذلك، يعني في القوة . قال : والصواب الجواز في الجميع) (٢) .

الرأى الثالث :

خصوا الشهادة على الخط في الأحباس (٣) فقط دون غيرها(٤) .

---

(١) الشرح الكبير ، للدردير (٤/ ١٩٣) .
- مواهب الجليل ، للحطاب (٦/ ١٨٩) .
- تبصرة الحكام، لابن فرحون (١/ ٣٥٩) .
- البهجة شرح التحفة ، لعلي عبد السلام (١/ ١٠٥) .

(٢) تبصرة الحكام، لابن فرحون (١/ ٣٥٩) .

(٣) الأحباس هي الأوقاف ، والمعنى : حبس العين على ملك الله تعالى (معجم لغة الفقهاء ، د/ محمد رواس قلعه جي ، د/ حامد قنيبي (ص ٥٠٨)) .

(٤) البهجة شرح التحفة ، لعلي بن عبد السلام (١/ ١٠٥) .
- مواهب الجليل ، للحطاب (٦/ ١٨٩) .
- تبصرة الحكام، لابن فرحون (١/ ٣٥٩، ٣٦٠) .

وتوجيه هذا الرأي :

الذي قال عنه محمد بن فرج وابن أبي زمنين : إنه الذي جرى عليه العمل عند شيوخ المالكية وقضاتهم في عصرهما أن الأحباس يحتاط عليها ويتحصن لها من أن تحال عن أحوالها وتغير عن سبيلها، كما هو مذهب الإمام مالك في منع بيعها والمناقلة بها وإن خربت ؛ والشهادة على الخط مما يساعد على هذا الاحتياط بخلاف غيرها (١) .

قال ابن فرحون : (وفي أحكام ابن سهل عن محمد بن فرج مولى ابن الطلاع قال : الأصل في الشهادة على الخطوط قول مالك، وأكثر أصحابنا أنها تجوز في الحقوق والطلاق والأحباس وغيرها، إلا أن الذي جرى به العمل عند الشيوخ أنها تجوز في الأحباس وما يتعلق بها ، وقال ابن أبي زمنين : الذي جرى به العمل في وقتنا أن الشهادة على الخط لا تجوز إلا في الأحباس خاصة لما اشتهر من الضرب على الخطوط) (٢) .

---

(١) تبصرة الحكام، لابن فرحون (١/ ٣٦٠) .
- البهجة شرح التحفة ، لعلي بن عبد السلام (١/ ١٠٥) .
- المرقبة العليا، النُّباهي (ص ٢٠٥) .
(٢) تبصرة الحكام ، لابن فرحون (١/ ٣٦٠) .

وقد رجح ابن سهل هذا الرأي على غيره قال ابن فرحون : (قال ابن سهل : الصحيح عندي الذي لا أقول بغيره ولا أعتقد سواه أنه لا تجوز الشهادة على الخط ، ولكن أذهب إلى جواز ذلك فى الأحباس خاصة على ما اتفق عليه شيوخنا - رحمهم الله - اتباعاً لهم واقتداء بهم واستحساناً لما درجت عليه جماعتهم وقضى به قضاتهم وانعقدت عليه سجلاتهم ؛ وإن كان ابن لبابة قد ساق أصله أن لا تجوز فى حبس ولا غيره ممن لا يلتفت إليه ؛ والجمهور أولى بالاتباع وما أجمعوا على ذلك في الأحباس إلا حيطة عليها وتحصيناً لها من أن تحال عن أحوالها وتغير عن سبيلها واتباعاً لمالك في المنع من بيعها والمناقلة بها وإن خربت) (١) .

واشترط القائلون بجواز الشهادة في الأحباس أن يشهد الشهود أنهم لم يزالوا يسمعون أن الذي شهد به حبس (٢) ، قال ابن محمد أبي زمنين : (الذي جرى به العمل في وقتنا أن الشهادة على الخط لا تجوز إلا في الأحباس خاصة لما اشتهر من الضرب على الخطوط ، ولا يشهد في الأحباس حتى يشهد الشهود أنهم لم يزالوا يسمعون أن الذي شهدوا به حبس ، وأنه كان محازاً بما تحاز به الأحباس) (٣) .

(١) تبصرة الحكام، لابن فرحون (١/ ٣٦٠) .

(٢) المرجع السابق .

(٣) المرجع السابق .

ونوقش القائلون بجواز الشهادة على الخط في الأحباس دون غيرها :

بأنه يلزم من أجازها في الأحباس أن يجيزها في غيرها، لأن الحقوق عند الله سواء (١) .

الترجيح بين الآراء :

يظهر لي أن الرأي الأول هو الراجح وأن الشهادة على الخط لا تجوز إلا في الأموال أو ما يؤول إليها ، فلا تجوز في طلاق ولا عتق ولا نكاح، وهذا ما رجحه بعض المالكية .

قال الشيخ محمد عليش : (وتجوز الشهادة على خط المقر وخط الشاهد بنوعيه ؛ والراجح أنه مسلَّم في الأول دون الثاني ؛ إذ الشهادة على خط الشاهد إنما تجوز في الأموال وما يؤول إليها دون غيرها لضعفها عن القسم الأول أي الشهادة على خط المقر) (٢).

---

(١) البهجة شرح التحفة ، لعلي بن عبد السلام (١/ ١٠٥) .
- تبصرة الحكام، لابن فرحون (١/ ٣٥٩) .
- مواهب الجليل، للحطاب (٦/ ١٨٩، ١٩٠) .

(٢) الشرح الكبير مع تقريرات للشيخ محمد عليش بهامش حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، (٤/ ١٩٣) .

القول الثاني [١] :

أن الشهادة على خط الشاهد لا تجوز وهذا الذي يظهر من قول أبي حنيفة [٢] وهو رواية ثانية للإمام مالك وقال بها بعض أصحابه [٣] وقول الشافعي [٤] .

فظاهر قول أبي حنيفة أن الشهادة على الخط لا تجوز، وذلك لأنه يقول إنه لا يجوز للإنسان أن يشهد على خط نفسه إذا لم يتذكر الحادثة [٥] ، فشهادته على خط غيره أولى بالمنع . قال في الفتاوى البزازية : (وذكر الخصاف أن الشرط عند الإمام أن يتذكر الحادثه والتاريخ ومبلغ المال وصفته حتى لو لم يتذكر شيئاً منها وتيقن أنه خطه وخاتمه لا يشهد وإن شهد فهو شاهد زور) [٦] .

---

(١) من أقوال الفقهاء في جواز الشهادة على خط الميت أو الغائب .

(٢) الفتاوى البزازية بهامش الفتاوى الهندية ، لابن البزاز (٥/ ٢٤٣) .
- حاشية ابن عابدين (٥/ ٤٧٠) .

(٣) تبصرة الحكام ، لابن فرحون (١/ ٣٥٧، ٣٥٨) .
- البهجة شرح التحفة ، لعلي بن عبد السلام (١/ ١٠٥) .
- المعيار المعرب ، لأحمد الونشريسي (١٠/ ١٩٦) .
- التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل (٦/ ١٨٨) .

(٤) الأم ، للشافعي (٧/ ٩٠، ٩١) .

(٥) الفتاوى البزازية بهامش الفتاوى الهندية ، لابن البزاز (٥/ ٢٤٣) .
- حاشية ابن عابدين (٥/ ٤٧٠) .

(٦) الفتاوى البزازية بهامش الهندية (٥/ ٢٤٣) .

قال الطحاوي: (خالف مالك جميع العلماء في الشهادة على معرفة الخط، وعدوا قوله شذوذاً؛ إذ الخط يشبه الخط، وليست شهادة على قول منه ولا معانيه) (١).

وقال ابن فرحون المالكي: (قال الشيخ ابن راشد: قال الشيخ أبو الوليد بن رشد: لم يختلف قول مالك في الأمهات المشهورة في إجازتها وإعمالها (٢)وروي عنه أنها لا تجوز وإليه ذهب محمد، وجعل علة الشهادة على خطه كالشهادة على شهادته إذا سمعها منه ولم يشهده عليها فلا يجوز أن يتحملها عنه، ثم قال: وذهب ابن لبابة إلى ما ذهب إليه محمد بن المواز من منع العمل بها في الأحباس وغيرها وهو الاحتياط لما كثر من الفساد والتلبيس) (٣).

قال محمد بن حارث: (الشهادة على الخط خطأ، ولقد قلت لبعض الفقهاء: أتجوز شهادة الموتى؟ فقال: ما هذا الذي تقول؟ قلت: إنكم تجيزون شهادة الرجل بعد موته إذا وجدتم خطه في وثيقة، فسكت) (٤).

---

(١) فتح الباري، لابن حجر (١٣/ ١٤٤).

(٢) أي الشهادة على الخط.

(٣) تبصرة الحكام، لابن فرحون (١/ ٣٥٧، ٣٥٨)،

(٤) المرقبة العليا، للنبُّاهي، (ص ٢٠٤).

وقد منع الإمام الشافعي الشهادة على الخط وربطها بشهادة الأعمى. قال الشافعي: (لا تجوز شهادة الأعمى إلا أن يكون أثبت شيئاً معاينة أو معاينة وسمعاً ثم عمي؛ فتجوز شهادته؛ لأن الشهادة إنما تكون يوم يكون الفعل الذي يراه الشاهد أو القول الذي أثبته سمعاً وهو يعرف وجه صاحبه، فإذا كان ذلك قبل أن يعمى ثم شهد عليه حافظاً له بعد العمى جاز، وإذا كان القول والفعل وهو أعمى لم يجز من قبل؛ لأن الصوت يشبه الصوت، وإذا كان هذا هكذا كان الكتاب أحرى أن لا يحل لأحد أن يشهد عليه) (١).

أدلة أصحاب القول الثاني:

ذكر ابن فرحون في تبصرة الحكام بما نقله عن ابن راشد عن الشيخ أبي الوليد بن رشد جمله من التوجيهات فى منع الشهادة على خط الشهادة وهي كما يأتي:

١ - أن الشهادة على خط الشاهد لا تجوز كشهادة على شهادته إذا سمعها منه ولم يشهده عليها فلا يجوز أن يتحملها عنه (٢).

٢ - أن الشاهد قد يكتب بخطه فيما يستريب فيه وقت الأداء

---

(١) الأم، للشافعي (٧/ ٩٠، ٩١) بتصرف.

(٢) تبصرة الحكام، لابن فرحون (١/ ٣٥٧).

وقد يكتب على من لا يعرف بعينه ولا باسمه [١] .

٣ - أن الشاهد قد يكتب شهادته على نوع من الإكراه، قال الشيخ أبو الوليد بن رشد: (وشاهدت هذا في حكومة رفعت إلى حاكم تتضمن هبة لوجه الله - تعالى - وأنه وهب ذلك في حال صحته وجواز تصرفه طائعاً مختاراً وأنه أجاز ذلك وفي الهبة خط بعض أهل العلم وغيرهم من العدول وكانت الهبة على سبيل الإكراه وكتابة الشهود على نوع من ذلك وكان الحاكم يعرف باطن القضية فصرفها عن نفسه) [٢] .

٤ - أن الشهادة على الخط لا تجوز لما كثر في الناس الفساد والتلبيس والضرب على الخطوط وتزويرها [٣] .

٥ - وكذلك ربما كان أصل المكتوب على وجه التقية وشهوده لو كانوا أحياء أخبروا بذلك فيعمل بالشهادة على خطوطهم فيما لا يشهدون به لو حضروا [٤] .

---

(١) تبصرة الحكام، لابن فرحون (١/ ٣٥٧) .

(٢) المرجع السابق .

(٣) المرجع السابق .

(٤) المرجع السابق .

الراجح :

وبعد استعراض أقوال الفريقين في جواز الشهادة على خط الشاهد وعدم جوازها، وأدلة كل فريق يظهر لي أن القول الأول الراجح ؛ وذلك لأن سبب الاختلاف بين الفريق هو مدى احتمال تعرض الخط للتزوير، فمن رأى أن الخط، ممكن أن يزور ويقلد ورأى انتشاره في زمانه قال بمنع الشهادة على الخط، ومن رأى أن التزوير وتقليد الخطوط نادر وأن الضرورة وحفظ حقوق الناس داعية إلى جواز الشهادة على خط الشاهد جوَّز الشهادة على خط الشاهد، وبالتأمل فى القول الأول وما شرطه - القائلون به - من شروط في جواز العمل بالشهادة على الخط والاحتياط لذلك تنتفي الموانع التي ذكرها أصحاب القول الثاني وتتحقق المصلحة في إثبات الحقوق ولا سيما أن الضرورة داعية إلى ذلك وإلا اندرست البينات [١] .

الحالة الثانية

الشهادة على خط المقر

إذا وجدت وثيقة فيها إقرار بحق من شخص لآخر، وأنكر كاتبها هذا الحق، وشهد الشهود على أن هذا الخط هو خط لفلان بن

---

(١) المرقبة العليا، للنباهي (ص ٢٠٤) .

فلان كاتب الوثيقة - الإقرار - فهل تجوز هذه الشهادة على الخط ويعمل بها ويحكم لصاحب الحق بموجب هذه الشهادة أو لا تجوز هذه الشهادة ولا قيمة لها مع إنكار الشخص لكتابتها وللحق الذي تحمله؟ اختلف العلماء في ذلك على قولين :

القول الأول :

جواز الشهادة على الخط ويقضى بها ، وإلى هذا ذهب الإمام مالك وأكثر المالكية (١) وبعض الحنفيه من أئمة بخارى (٢) وقول ابن تيمية (٣) وابن القيم (٤) من الحنابلة .

---

(١) تبصرة الحكام ، لابن فرحون (١/ ٣٦٢) .

- شرح منح الجليل ، محمد عليش (٤/ ٢٦١ ، ٢٦٢) .

- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة ، لأبي الوليد ابن رشد القرطبي ، تحقيق الأستاذ أحمد الحبابي ، دار الغرب الإسلامي ، ١٤٠٥ هـ (٩/ ٤٣٩) .

(٢) معين الحكام ، للطرابلسي (ص ١٢٥) .

- الأشباه والنظائر ، لابن نجيم (ص ٣٤١) .

(٣) انظر مجموع فتوى ابن تيميه (٣١/ ٣٢٥ ، ٣٢٦) .

(٤) الطرق الحكمية ، لابن القيم (ص ٢٠٦ ، ٢٠٧) .

قال ابن فرحون : (قال ابن المواز : لم يختلف مالك وأصحابه في جواز الشهادة على خط المقر ، والاتفاق حكاه أيضاً ابن هشام في مفيد الحكام ، وفي الجلاب رواية بالمنع) (١) .

وذكر ابن رشد رأي الإمام مالك وأصحابه في جواز الشهادة على الخط فقال : (والشهادة على خط المقر كالشهادة على إقراره ، سواء عند من يجيز الشهادة في ذلك على الخط أن يشهد على خطه شاهد واحد كانت مع شهادته اليمين ، وإن شهد على خطه شاهدان أخذ المشهود له حقه بشهادته دون يمين ، والمشهور في المذهب أن الشهادة على الخط فى ذلك جائزة عاملة لم يختلف في ذلك قول مالك ، ولا قول أحد من أصحابه فيما علمت) (٢) .

وجاء في مُعين الحكام : (لو ادّعى على آخر مالاً وأخرج بذلك خطاً بخط يده على إقراره بذلك المال ، فأنكر المدعى عليه أنه خطه ، فاستكتب فكتب فكان بين الخطين مشابهة ظاهرة دالة على أنهما خط كاتب واحد : قال أئمة بخارى : إنه حجة يقضى بهذا) (٣) .

---

(١) تبصرة الحكام ، لابن فرحون (١/ ٣٦٢) .

(٢) البيان والتحصيل ، لأبي الوليد ابن رشد (٩/ ٤٣٩) .

(٣) معين الحكام ، للطرابلسي (ص ١٢٥) .

وقال ابن القيم: (القصد حصول العلم بنسبة الخط إلى كاتبه، فإذا عرف ذلك وتيقن كان كالعلم بنسبه اللفظ إليه، فإن الخط دال على اللفظ، واللفظ دال على القصد والإرادة، وغاية ما يقدر: اشتباه الخطوط، وذلك كما يفرض من اشتباه الصور والأصوات، وقد جعل الله - سبحانه - في خط كل كاتب ما يتميز به عن خط غيره كتميز صورته وصوته عن صورته وصوته، والناس يشهدون شهادة، -لا يستريبون فيها - أن هذا خط فلان، وإن جازت محاكاته ومشابهته فلابد من فرق، وهذا أمر يختص بالخط العربي، ووقوع الاشتباه والمحاكاة لو كان مانعاً لمنع من الشهادة على الخط عند معاينة إذا غاب عنه لجواز المحاكاة، وقد دلت الأدلة المتضافرة - التي تقرب من القطع- على قبول شهادة الأعمى فيما طريقه السمع إذا عرف الصوت، مع أن تشابه الأصوات - إن لم يكن أعظم من تشابه الخطوط - فليس دونه) (١).

أدلة أصحاب هذا القول:

١ - أن لكل إنسان خطاً يتميز به عن غيره من خطوط الآخرين لا يشاركه فيه أحد، وكما يميز العقل شخصاً عن شخص آخر يميز كذلك خط شخص عن شخص آخر، فكما تجوز الشهادة على

(١) الطرق الحكمية، لابن القيم (ص ٢٠٦، ٢٠٧).

الإنسان بمعرفة صوته وصورته تجوز الشهادة على خط الإنسان بمعرفة خطه ، مع جواز الاشتباه (١) .

قال ابن فرحون : (وفي الطرز لابن عات : الخط عندنا شخص قائم ومثال مماثل تقع العين عليه ويميزه العقل كما يميزه سائر الأشخاص والصور ؛ فالشهادة على الخط جائزة لما ذكرناه وكذلك حكى الشيخ أبو إسحاق في كتابه عن مالك وغيره من أصحابه أن الخط شخص يميزه العقل كما يميز الأشخاص مع جواز الاشتباه فيها ؛ فلذلك تجوز في الخطوط . . . وقال ابن راشد : الشهادة على الخط حصل فيها حاسة البصر وحاسة العقل فالبصر رأى خطاً فانطبع في الحاسة الخالية والعقل قابل صورته بصوره ذلك الخط يعني خط الرجل الذي رآه يكتب غير مرة حتى انطبعت صورة خطه في مرآته فإذا قابل العقل ذلك الصورة بالصوره التي رآه يكتبها قال : هذا خط فلان) (٢) .

---

(١) تبصرة الحكام ، لابن فرحون (١/ ٣٥٦، ٣٥٧) .
- المرقبة العليا ، النباهي ، (ص ١٩٨) .
- الفروع ، لابن مفلح (٦/ ٥٠٠) .
- الطرق الحكمية ، لابن القيم (٢٠٤- ٢٠٧) .
(٢) تبصرة الحكام ، لابن فرحون (١/ ٣٥٦، ٣٥٧) .

وقال ابن قاسم في معرفة الخط : إنها كمعرفة الشهود للثياب والدواب وسائر الأشياء لا فرق بين ذلك [١] .

قال الأبهري في جواز الشهادة على الخط : كما تجوز الشهادة على الصور وإن كانت يشبه بعضها بعضاً ؛ إذ الاختلاف فيها ليس بغالب [٢] يعني الاشتباه وكذلك الخطوط تجوز الشهادة عليها وإن كان يشبه بعضها بعضاً ؛ إذ الاختلاف فيها أغلب [٣] .

٢ - قياس جواز الشهادة على الخط بجواز الشهادة على الصوت من غير رؤية المشهود عليه [٤] مع أن تشابه الأصوات إن لم يكن أعظم من تشابه الخطوط فليس دونه [٥] .

القول الثاني :

أن الشهادة على الخط لا تجوز ولا يقضى بها ، وهذا ما ذهب

---

(١) المرجع السابق .
- المرقبه العليا، للنباهي (ص ١٩٨) .
(٢) المرقبة العليا ، للنُباهي (ص ١٩٨) .
(٣) تبصرة الحكام ، لابن فرحون (١/ ٣٥٦) .
(٤) الفروع، لابن مفلح (٦/ ٥٠٠) .
- الطرق الحكمية ، لابن القيم ، (ص ٢٠٧) .
(٥) الطرق الحكمية ، لابن القيم (ص ٢٠٧) .

إليه محمد بن الحسن من الحنفية [١] وهو الذي يظهر من قول أبي حنيفة [٢] وهو الصحيح عند الحنفية [٣] . ورواية ثانية للإمام مالك غير مشهورة عنه [٤] ، وقول الشافعي [٥] .

قال الحنفية : (ادعى عليه مالاً وأخرج خطاً وقال إنه خط المدعى عليه بهذا المال، فأنكر أن يكون خطه فاستكتب، وكان بين الخطين مشابهه ظاهرة دالة على أنهما خط كاتب واحد، لا يحكم عليه بالمال

---

(١) معين الحكام ، للطرابلسي (ص ١٢٥) .
- الأشباه والنظائر ، لابن نجيم (ص ٣٤١) .
- حاشية ابن عابدين ٥٠/ ٦٠١) .

(٢) ظاهر قول أبي حنيفة - كما سبق - أن الشهادة على الخط لا تجوز؛ وذلك لأنه يقول إنه لا يجوز للإنسان أن يشهد على خط نفسه إذا لم يتذكر الحادثة، فشهادته على خط غيره أولى بالمنع .
- الفتاوى البزازية بهامش الفتاوى الهندية ، لابن البزاز (٥/ ٢٤٣) .

(٣) الأشباه والنظائر ، لابن نجيم (ص ٣٤١) .

(٤) تبصرة الحكام ، لابن فرحون (١/ ٣٦٢) .
- البيان والتحصيل ، لأبي الوليد بن رشد ، (٩/ ٤٣٩) .
- المرقبة العليا ، النُباهي ، (ص ٢٠٤) .
- شرح منح الجليل ، محمد عليش (٤/ ٢٦١ ، ٢٦٢) .

(٥) الأم ، للشافعي (٧/ ٩٠ ، ٩١) .

في الصحيح ؛ لأنه لا يزيد على أن يقول هذا خطي وأنا حررته ؛ لكن ليس على هذا المال) (١) .

وقال ابن رشد القرطبي (والمشهور في المذهب أن الشهادة على الخط في ذلك - الشهادة على خط المقر - جائزة عاملة لم يختلف في ذلك قول مالك ولا قول أحد من أصحابه فيما علمت ، إلا ما يروى عن محمد بن عبد الحكم من أنه قال : لا تجوز الشهادة على الخط مجملاً ، ولم يخص موضعاً من موضع) (٢) .

أدلة أصحاب هذا القول :

١ - أن الشهادة على الخط تجوز لاحتمال التزوير والضرب على الخط (٣) .

قال محمد بن حكم : لا أرى أن يقضى في دهرنا بالشهادة على الخط ، لما أحدث الناس من الفجور والضرب على الخطوط (٤) .

---

(١) الأشباه والنظائر ، لابن نجيم (ص ٣٤١) .

(٢) البيان والتحصيل ، لأبي الوليد بن رشد (٩/ ٤٣٩) .

(٣) المرقبة العليا ، لنُباهى ، (ص ٢٠٤) .

(٤) المرجع السابق .

٢ - أن التشابه بين الخطين لا يزيد على أن يقول: أنا حررته وهو خطي ولكن ليس عليَّ هذا المال، ولو قال كذلك لم يلزمه شيء جاء في معين الحكام: (ونقل صاحب المحيط عن محمد أنه نص أن ذلك لا يكون حجة، - أي الحكم بمشابهة الخط - لأن هذا لا يكون أعلى حالاً مما لو أقر فقال: هذا خطي وأنا كتبته غير أنه ليس له عليَّ هذا المال كان القول قوله ولا شيء عليه) (١).

الترجيح:

وبعد استعراض أقوال وأدلة الفريقين يظهر لي أن القول الأول هو الراجح وهو القائل بجواز الشهادة على الخط المقر؛ وذلك لقوة أدلة هذا الفريق، ولأن المدعي ليس أمامه إلا هذه الطريقة لإثبات حقه وإلا ضاع الحق، والذي حمل أصحاب القول الثاني على منع الشهادة على الخط هو احتمال التزوير، ومع التيقن بنسبة الخط إلى صاحبه يزول هذا الاحتمال.

---

(١) معين الحكام، للطرابلسي (ص ١٢٥).

المطلب الرابع

حكم التوثيق بالأوراق المشهد عليها

بينت في المطلب الثالث من هذا الفصل [١] أقسام الكتابة المشهد عليها، وعرضت لآراء الفقهاء مع ذلك في بيان أدلتهم ، وقسمت الإشهاد على الكتابة إلى ثلاثة مسائل :

المسألة الأولى : شهادة الإنسان على خط نفسه وكتابته وهو متذكر للحادثة .

المسألة الثانية : شهادة الإنسان على خط نفسه وهو غير متذكر للحادثة .

المسألة الثالثة : شهادة الإنسان على خط غيره ، ولها حالتان :

الحالة الأولى : الشهادة على خط الميت أو الغائب .

الحالة الثانية : الشهادة على خط الحاضر المقر المنكر أن يكون الخط خطه .

وبسطت الحديث في حكم التوثيق بالكتابة المشهد عليها مع تبيين أقوال الفقهاء في ذلك وأدلتهم ، وفي هذا المطلب أود أن أبين القيمة الاستيثاقية للورقة المشهد عليها .

---

(١) انظر ص ٢٢٦ من هذا البحث .

فالشهادة كما عرفها بعضهم : هي إخبار صدق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء [١] .

وعرفت كذلك بأنها إخبار حاكم عن علم ليقضي بمقتضاه [٢] وعرفت بأنها الإخبار بالعلم ، لكونها مشتقة من المشاهدة ؛ ولأن الشاهد يخبر عما شاهده [٣] ، وسمي الشاهد شاهداً ؛ لأنه بيَّن عند الحاكم الحق من الباطل [٤] .

واقتران الشهادة بالكتابة يعطي للوثيقة قيمة إثباتية أكبر من الوثيقة المجردة عن الشهادة ؛ ولذلك فقد دعا الله - جل وعلا - إلى الكتابة والشهادة وذلك في قوله تعالى : ﴿ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا ﴾ [٥] .

فأبان لنا - جل وعلا - أنه أمر بالكتابة والإشهاد احتياطاً لنا في ديننا ودنيانا ، ودفع التظالم فيما بيننا وأخبر مع ذلك أن في الكتاب من الاحتياط للشهادة ما يكون أثبت لها وأوضح لها لو لم تكن

---

(١) حاشية ابن عابدين ، (٥/ ٤٦١) .

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، (٤/ ١٦٤) .

(٣) الأحكام شرح أصول الأحكام ، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم (٤/ ٥٣٩) .

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ١٦٤) .

(٥) سورة البقرة آية «٢٨٢» .

مكتوبة، وفيه ما نفى عنها الريب والشك، وأنه أعدل عند الله من أن لا يكون مكتوباً فيرتاب الشاهد فلا ينفك بعد ذلك من أن يقيمها على ما فيها من الارتياب والشك (١) .

ولذا فقد اتفق الفقهاء على قبول الوثيقه المشهد عليها والاحتجاج بها والاعتداد بما تدل عليه عند الإثبات ؛ وذلك لأن الحكم هنا على الشهادة والكتابه معاً (٢) .

---

(١) أحكام القرآن ، للجصاص (١/ ٥٢١) بتصرف .
- أحكام القرآن ، لابن العربي (١/ ٢٥٧، ٢٥٨) .
- الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي (٣/ ٤٠١) .
(٢) حاشية ابن عابدين (٥/ ٤٣٧) .
- الأشباه والنظائر ، لابن نجيم (٢١٨) .
- الفتاوى البزازية بهامش الهندية ، لابن البزاز (٥/ ٢٤٣) .
- البحر الرائق، لابن نجيم (٧/ ٧٢) .
- المدونة الكبرى ، للإمام مالك (٥/ ١٤٥) .
- الأشباه والنظائر ، للسيوطي (ص ٥١١) .
- روضة الطالبين ، للنووي (١١/ ١٥٧) .
- المغني، لابن قدامة (٩/ ١٦٠) .
- مجموع فتاوى ابن تيمية (٣١/ ٣٢٦) .
- الطرق الحكمية ، لابن القيم (ص٢٠٤، ٢٠٥) .

بخلاف الكتابة المجردة عن الشهادة ، فهي محل خلاف بينهم على ما سبق بيانه (١) .

فالعلاقة بين الكتابة والشهادة علاقة وثيقة ، والكتابة محتاجة إلى الشهادة احتياج الشيء إلى ما يقويه ويدعمه ، ويدل لذلك قوله تعالى : ﴿ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا ﴾(٢) .

ووجه الدلالة من الآية :

يعني أن كتابة القليل والكثير والإشهاد عليه، أصح للشهادة وأحفظ لها (٣) ، وهذا الاحتياط في كتابة الحقوق والإشهاد عليها، ومراعاة العدل من المتعاملين والكتاب والشهداء من شأنه أن يدفع الارتياب وما ينشأ منه من مفاسد كالعداوات والمخاصمات، وهذه تؤكد الأخذ بالكتابة والاعتماد عليها وجعلها مذكرة للشهود (٤) .

---

(١) انظر ص ١٧٧ وما بعدها من هذ البحث .

(٢) سورة البقرة آية «٢٨٢» .

(٣) أحكام القرآن ، لابن العربي (١/ ٢٥٧، ٢٥٨) .
- الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي (٣/ ٤٠١) .
- أحكام القرآن ، للجصاص (١/ ٥٢١) .
- روح المعاني، للألوسي (٣/ ٦٠، ٦١) .
- تفسير البيضاوي (١/ ١٤٥) .

(٤) تفسير المراغي، (٣/ ٧٦) .

وجاء في أحكام القرآن عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلاَّ تَرْتَابُوا ﴾ قوله: (فيه بيان أن الغرض الذي أمر الله فيه بالكتاب واستشهاد الشهود هي الوثيقة والاحتياط للمتداينين عند التجاحد ورفع الخلاف، وبين المعنى المراد بالكتابة؛ فاعلمهم أن ذلك أقسط عند الله بمعنى أعدل وأولى أن لا يقع فيه بينهم التظالم، وأنه مع ذلك أثبت للشهادة وأوضح منها لو لم تكن مكتوبة، وهو أقرب إلى نفي الريبه والشك فيها)[١].

واقتران الشهادة بالكتابة فيه تنبيه على المصالح والفوائد المترتبة على هذا العمل من حفظ الحقوق والعدل، وقطع التنازع والسلامة من النسيان والذهول ولهذا قال تعالى: ﴿ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلاَّ تَرْتَابُوا ﴾ وهذه مصالح ضرورية للعباد[٢].

وفي اقتران الكتابة مع الشهادة حفظ للوثيقة من التزوير وأمان لها من التبديل والتحريف؛ فالكتابة والشهادة يتأكد كل منهما بالآخر[٣].

---

(١) أحكام القرآن، للجصاص (١/ ٥٢١).

(٢) تيسير الكريم الرحمن، عبد الرحمن السعدي (١/ ٣٤٨).

(٣) انظر المرجع السابق (ص ٣٤٢).

- أحكام القرآن، للجصاص (١/ ٥٢١).

وكل من الكتابة والاستشهاد شُرع للاستيثاق بين الدائن والمدين، ويرى بعض العلماء أن الكتابة أقوى من الشهادة، والشهادة عون لها، فالدائن يستوثق لما له فيأمن من إنكاره كله أو بعضه، والمدين يتوثق لما عليه فلا يخاف أن يزاد فيه، والشاهد يستوثق بشهادته، فإذا شك أو نسي رجع إلى الكتاب فتذكر واطمأن قلبه، كما قال تعالى: ﴿ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا﴾، وللكتابة الفضل الأكبر في حفظ الحقوق حين موت الشاهدين أو أحدهما، لأنه لا حافظ لها حينئذ إلا هي، فهي التي يرجع إليها ويعمل بها(١).

والكتابة في الوقت نفسه تأخذ قوتها من الشهادة؛ ولذا أرشد - سبحانه وتعالى - إلى الإستيثاق بكتابة الدين قال - تعالى -: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ (٢).

---

(١) تفسير المراغي (٣/ ٧٩).

(٢) سورة البقرة آية «٢٨٢».

المبحث الثاني

الكتابة غير المشهد عليها وحكم التوثيق بها

إذا كتبت الوثيقة فيما بين المتعاملين وكانت مجردة عن الشهادة، فما هي قيمتها الاستيثاقية (الثبوتية) وما هي حجية الكتابة المجردة في الإثبات ؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين [١] :

القول الأول :

أن الكتابة حجة ويعتمد عليها ولو لم يقترن بها شهادة ؛ وإلى هذا ذهب بعض الحنفية [٢] ، والمالكية [٣] والحنابلة في رواية [٤] .

---

(١) يراجع في ذلك ص من هذا البحث .

(٢) حاشية ابن عابدين (٥/ ٤٣٧) .

- المبسوط ، للسرخسي (١٨/ ١٧٢ ، ١٧٣) .

- معين الحكام ، للطرابلسي (ص ١٢٥) .

- البحر الرائق ، لابن نجيم (٧/ ٧٢) .

(٣) تبصرة الحكام ، لابن فرحون (١/ ٣٦٣) .

(٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣١/ ٣٢٦) .

- الطرق الحكميه ، لابن القيم (٢٠٤ ، ٢٠٦) .

القول الثاني :

أن الكتابة المجردة على الشهادة لا تعتبر حجة ، وإلى هذا ذهب الإمام أبو حنيفة [١] وقول الإمام مالك [٢] . وهو مذهب الشافعي [٣] ورواية عن الإمام أحمد [٤] .

---

(١) حاشية ابن عابدين (٥/ ٤٣٥) .
- البحر الرائق ، لابن نجيم ، (٧/ ٧٢) .
(٢) شرح منح الجليل ، محمد عليش ، (٤/ ٢٠٢) .
- تبصرة الحكام ، لابن فرحون (٢/ ١١٢) .
- أحكام القرآن ، لابن العربي (١/ ٢٥٨) .
- الكافي ، للنمري القرطبي (٢/ ٩٥٦) .
(٣) مغني المحتاج ، للشربيني (٤/ ٣٩٩) .
- الأم ، للشافعي (٧/ ١٥٢) .
- المهذب ، للشيرازي (٢/ ٣٠٦) .
- الأشباه والنظائر ، للسيوطي (ص ٥١١) .
- أدب القاضي ، للماوردي (٢/ ٧٨) .
- أدب القضاء ، لابن أبي الدم (ص ٤٣٨) .
(٤) المغني ، لابن قدامة (٩/ ٧٦) .
- الطرق الحكمية ، لابن القيم (ص ٢٠٤) .

وقد سبق أن بينت في الفصل الثاني من هذا الباب أدلة كل فريق والمناقشات الواردة عليها ، ورجحت القول الأول القائل بحجية الكتابة المجردة عن الشهادة [١] .

(١) انظر ص ١٩٨ من هذا البحث .

في المستندات الكتابية الرسمية

وفيه ثلاثة مباحث ،

المبحث الأول : المراد بالمستندات الكتابية الرسمية وأنواعها وصورها .

المبحث الثاني: شروط المستندات الكتابية الرسمية .

المبحث الثالث : حجية المستندات الكتابية الرسمية في التوثيق .

المبحث الأول

المراد بالمستندات الكتابية الرسمية وأنواعها وصورها

أولاً : المراد بالمستندات الكتابية الرسمية :

عُرِّف السند الرسمي بعدة تعاريف أذكر منها :

التعريف الأول :

السند الرسمي : هو الذي يقوم بتحريره موظف عام مختص وفقاً للأوضاع المقررة(١).

التعريف الثاني :

السند الرسمي : هو الذي يصدر من موظف عام يختص اختصاصاً موضوعاً أو اختصاصاً مكانياً وزمانياً(٢).

التعريف الثالث :

السند الرسمي : هو الكتابة التي يُثبت فيها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم بين يديه ، أو تلقاه من ذوي الشأن

---

(١) قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية ، د/ توفيق حسن فرج ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، الإسكندرية ، مصر ، ١٩٨٢م (ص ٥٢) .

(٢) علم القضاء ، أحمد الحصري ، دار الكتاب العربي، بيروت ، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ، (ص ٥٤) .

وذلك طبقاً للأوضاع القانونية، وفي حدود سلطته[١].

وفي هذا التعريف زيادة عن التعاريف السابقة وهي « أو شخص مكلف بخدمة عامة » .

التعريف الرابع :

المستندات الرسمية : هي المحررات الكتابية التي تصدر من الدوائر الرسمية الحكومية ، وما في حكمها من المؤسسات العامة التي تخضع لسلطان الدولة وأنظمتها [٢] .

---

(١) الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، عبد الرزاق السنهوري، (٢/ ١١١) .
- قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، مصطفى مجدي هرجة، دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية ، مصر، ١٩٨٩م، (١/ ١٤٠) .
- الإثبات في المواد المدنية، د/ جميل الشرقاي، (ص ٤١) .
- موسوعة الإثبات، أنس كيلاني، مطبعة الإنشاء، الطبعة الأولى، دمشق، ١٩٧٨م ، (١/ ١٢٦) .
- الإثبات في المواد المدنية والتجارية ، د/ محمد يحيى مطر، الدار الجامعية، ١٩٨٧م (ص ٩١).
- الجامع في أحكام الإثبات، د/ أحمد عبدالعال أبو قرين، القاهرة، ١٩٩١م، (ص ٥٧) .
- رسالة الإثبات، أحمد نشأت ، (١/ ١٨٢) .

(٢) النظام القضائي الإسلامي، د/ عبد الرحمن القاسم (ص ٧٧٩) .

ولعل التعريف المختار للسند الرسمي هو التعريف الرابع ؛ وذلك لتميزه الرسمي عن المستندات الأخرى .

ويتضح لنا من خلال نظرنا في التعريفات السابقه للمستند الرسمي أنه مصطلح حديث ومعاصر ، ولذا فإننا لا نجد الفقهاء الأوائل قد وضعوا تعريفاً محدداً للمستند الرسمي ، ولكننا وجدنا مقاييس - معايير - معينة تأخذ الوثيقة بها صبغة رسمية فيما يتشابه إلى حد كبير مع التقسيم المعاصر للمستندات الرسمية وغير الرسمية فتأخذ الوثيقة شكلاً رسمياً وقوة في الإثبات إذا توافر فيها أمور :

المعيار الأول :

أن تكون مختومة بالختم الرسمي للدولة ، أو من يمثلها أو يقوم مقامها .

والختم في اللغة : التغطية على الشيء والاستيثاق منه ، حتى لا يدخله شيء ؛ ومنه سمى خاتم الكتاب : لصيانة الكتاب ، ومنع الناظرين من معرفة ما في باطنه [١] ويقال : أختمتُ الكتب أي وجدتها مختومة [٢] .

---

(١) تخريج الدلالات السمعية ، الخزاعي (ص ١٩٢) .
- لسان العرب ، لابن منظور (١٢/ ١٦٣).

(٢) تخريج الدلالات السمعية ، الخزاعي (ص ١٩٢) .

ويقال للرجل الذي يطبع ويختم الكتاب طابع وخاتم [١]
ويقال: طبعت الكتاب أطبعُه طَبْعاً، وختَمْتُه أختِمُه ختْماً، ويقال للذي يطبع: وطابِع، وخاتَم بالفتح والكسر [٢].

قال الطبري: وأصل الختم: الطَّبْع والخاتم هو الطابع: يقال منه: ختمتُ الكتاب، إذا طبَعْتُه [٣].

والخُتم: هو وضع الخاتم - وهو حليه الأصبع - الذي نقمش فيه ما يميز صاحبه، على آخر الكتاب أو وصله بعد تسويده بالمداد ونحوه ليبقى أثره في الكتاب [٤].

وختم الكتاب يعطيه صفة رسمية - ولا سيما في المكاتبات السياسية بين الولاة - وقد قيل: إن كتاب سليمان بن داود عليه

---

(١) الاقتضاب في شرح أدب الكُتاب، لأبي محمد عبد الله بن محمد السيد البطليوسي، تحقيق الأستاذ مصطفى السقا، والدكتور حامد عبد المجيد، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٨١م (١/ ١٨٦).

(٢) المرجع السابق (١/ ١٨٥، ١٨٦).

(٣) تفسير الطبري (١/ ٢٥٨).

(٤) النظم المستعذب في شرح غريب المهذب مطبوع مع المهذب، لمحمد بن أحمد ابن بطال الركبي، دار المعرفة، بيروت، (٢/ ٣٠٥).
- مخاطبات القضاة في الفقه الإسلامي، محمد الحسن ولد الدَّدَوْ، دار الأندلس الخضراء، جدة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ (ص ١٩١، ١٩٢).

السلام إلى بلقيس كان مختوماً ، وأول من ختم الكتاب هو سليمان[١] وقيل في قوله تعالى: ﴿ قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ إِنِّي أُلْقِيَ إِلَيَّ كِتَابٌ كَرِيمٌ﴾ [٢] أي : مختوم[٣].

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «كرامة الكتاب ختمه» [٤] .

وعن ابن المقنع : من كتب إلى أخيه كتاباً ولم يختمه فقد استخف به [٥] . ومما يدل على أن الختم على الورقة - الوثيقة - يضفي عليها الصبغة الرسميه ، فعل الرسول ﷺ ؛ وذلك لأنه لما أراد - عليه الصلاة والسلام - أن يكتب إلى الروم قالوا: إنهم لا يقرؤون كتاباً إلا مختوماً ، فاتخذ النبي ﷺ خاتماً من فضة، ونقشه: محمدٌ رسول الله [٦] .

فيظهر لنا من ذلك أن ختم الكتاب يجعل له قيمة رسمية

---

(١) تخريج الدلالات السمعية ، الخزاعي (ص ١٩٢) .

(٢) سورة النمل آية «٢٩» .

(٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني، طبع مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، الطبعة الأولى، ١٣٩٢ هـ (١٢/ ٢٢) .

(٤) المرجع السابق .

(٥) المرجع السابق .

(٦) صحيح البخاري مع الفتح (١٢/ ١٤١) من حديث أنس بن مالك .

مختلفة، عما إذا كان الكتاب خالياً من الختم .

وكون الختم يضفي على الكتاب الصفة الرسمية نجده - عليه السلام - كان حريصاً على ختم كتبه وخاصة فيما يتعلق بالشؤون الإدارية والتعاميم الرسمية للدولة الإسلامية ؛ ولذا كان - عليه السلام - لا يستغني عن الختم بخاتمه في الكتب إلى البلدان وأجوبة العُمّال وقوّاد السرايا (١)، بل كان يختم الكتاب بظفره إذا لم يكن معه خاتمه(٢) .

ولقد ذكر السيوطي أن أول من ختم الكتاب من قريش وأهل الحجاز هو رسول الله ﷺ حين أراد مكاتبه الملوك فقيل له : إنهم لا يقرؤون كتاباً إلا مختوماً (٣) .

وقد نقش على ختم رسول الله ﷺ ؛ محمد رسول الله بهذا الشكل رسول الله (٤) ، ونهى أن ينقش أحد خاتماً على صفة ختمه محمد (٥)

---

(١) التراتيب الإدارية ، الكتاني (١/ ١٧٧) .
- تخريج الدلالات السمعية، الخزاعي (ص ١٩١) .
(٢) التراتيب الإدارية ، للكتاني (١/ ١٧٩) .
(٣) المرجع السابق (١/ ١٧٧، ١٧٨) .
(٤) صحيح البخاري مع الفتح (١٠/ ٣٢٨) وقد ترجم له البخاري بأن هل يُجعل نقش الخاتم ثلاثة أسطر .
- التراتيب الإدارية، للكتاني (١/ ١٧٨) .
- مجموعة الوثائق السياسية د/ محمد حميد الله (ص ١١٤، ١١٥) .
(٥) صحيح البخاري مع الفتح (١٠/ ٣٢٧، ٣٢٨) .

فعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ اتخذ خاتماً من فضة، ونقش فيه : محمد رسول الله، وقال: «إني اتخذت خاتماً من وَرِق ونقشت فيه : محمد رسول الله ، فلا يَنقشَنَّ أحد على نَقشه»(١) .

وقد انتقل خاتم الرسول ﷺ بعد وفاته إلى أبي بكر ثم إلى عمر ثم إلى عثمان ثم وقع من عثمان في بئر أريس (٢) .

ولقد سار الصحابة من بعد رسول الله ﷺ على ختم كتبهم الرسمية والمخاطبات السياسية كما نجده من فعل الخلفاء الراشدين ، ومن الأمثلة على ذلك وصية أبي بكر في استخلاف عمر وقد جاء فيها : (إني استخلفتُ عليكم بعدي عمر بن الخطاب ؛ فاسمعوا له وأطيعوا ؛ فإني لم آل الله ، ورسوله ، ودينه، ونفسي وإياكم خيراً، . . . ثم أمر بالكتاب فختم) (٣) وقد ذُكر أن خاتم أبي بكر

---

(١) المرجع السابق .

(٢) صحيح البخاري مع الفتح (١٠/ ٣١٨) .

- الطبقات الكبرى ، لابن سعد (١/ ٤٧٢، ٤٧٣) .

(٣) السنن الكبرى ، للبيهقي (٨/ ١٤٩) .

- صبح الأعشى، للقلقشندي (٩/ ٣٥٩، ٣٦٠).

منقوش عليه : (نعم القادر الله) (١) .

والذي يقوم بالختم على الكتاب هو صاحب الختم وقد يُنيب غيره في الختم على الكتاب ، فلقد استكتب رسول الله ﷺ عبد الله ابن الأرقم فكان يُجيب عنه إلى الملوك ، وبلغ من أمانته عنده أنه كان يأمره أن يكتب إلى بعض الملوك فيكتب ، ويأمره أن يطبعه ويختمه وما يقرؤه لأمانته عنده (٢) .

ومما يؤيد أن الورقه تأخذ صفة رسمية إذا كانت مختومة أننا نجد أن بعض الفقهاء (٣) يشترطون في الكتاب الموجه من قاضٍ إلى قاضٍ - وهو من أحد المكاتبات الرسمية - أن يكون الكتاب مختوماً حتى يكتسب الحجية ويأخذ الصفة الرسمية (٤) .

---

(١) التراتيب الإدارية، للكتاني (١/ ١٧٩) .

- تخريج الدلالات السمعية، الخزاعي (ص ١٨٤، ١٩٢) .

(٢) المرجع السابق (١/ ١٢٠، ١٢١) .

(٣) وهم أبو حنيفة، ومحمد بن الحسن من الحنفية، وأبو يوسف ولكنه رجع عنه (كتاب شرح أدب القضاء، للصدر الشهيد (٣/ ٣١٣، ٣١٤)) كما ذهب بعض المالكية إلى أن الختم يُندب إذا كان خارج الكتاب، أما من داخله فيجب لجريان العرف به ، قال المالكية: (وندب ختمه - أي كتاب القاضي إلى القاضي- من خارج لا من داخل؛ لأنه واجب؛ لأن الحجة التي ليس فيها الختم من داخل لا يُعوَّل عليها) (الخرشي على مختصر سيدي خليل (٧/ ١٧٠)) .

(٤) الهداية ، للمرغيناني (٧/ ٢٩٢) .

- كتاب شرح أدب القضاء، للصدر الشهيد (٣/ ٣١٣، ٣١٤) .

قال الحنفية: (وشَرط صحة الكتاب عن أبي حنيفة وهو قول محمد وأبي يوسف الأول، أشياء منها: أن يقرأ عليهم الكتاب أو يخبرهم بما فيه، والثاني: أن يختم الكتاب بحضرتهم . .) (١).

وقد يطلق الختم على إلصاق أحد طرفي الكتاب بالآخر بشمع أو طين أو نحوه (٢)، ويدل لذلك ما روي أن رسول الله ﷺ كتب كتاباً ولم يكن معه خاتمه فختمه بطينة (٣).

ويقول الماوردي في حديثه عن كتاب القاضي إلى القاضي: (والأحوط في كتب القضاة: أن يكون الكتاب من نسختين، إحداهما مع الطالب مختومة، والأخرى مع الشاهدين مفضوضة يتراساها ليحفظا ما فيها، وتكون التي مع الطالب محفوظة بالختم حتى إذا ضاعت إحدى النسختين، أو كلاهما أمكن الشاهدين إذا حفظا ما في الكتاب أن يشهدا بما فيه) (٤).

وقد يطلق الختم أو الخاتم على التوقيع - الإمضاء- وهو عبارة

(١) المرجع السابق.

(٢) القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، مؤسسة الحلبي وشركاه، القاهرة (٤/ ١٠٣، ١٠٤).

(٣) الإصابة في تمييز الصحابه، ترجمة وهب بن أكيدر دومة، لابن حجر العسقلاني، تحقيق على محمد الجاوي، دار نهضة مصر، (٦/ ٦٣٤).
- التراتيب الإدارية، للكتاني (١/ ١٧٩).

(٤) أدب القاضي، للماوردي (٢/ ١٣٠).

عن كلمات معينه متعارف عليه تكتب في ختام الوثيقة للدلاله على أنها صادرة من مرسلها أو كاتبها وأنها صحيحة وغير مزورة ، يطلق على هذه الكلمات - التوقيعات - مصطلح العلامة أو الختم ، وهي مختلفة ، فقد تكون هذه الكلمات تسبيحاً أو تحميداً أو ذكر اسم السلطات المرسل لها ، أو ذكر اسم الأمير أو صاحب الكتاب (١) ، ومن هذا خاتم القاضي الذي يبعث به للخصوم أي علامته وخطه الذي ينفذ بهما أحكامه ، ومنه خاتم السلطان أو الخليفة أي علامته(٢).

والمقصود بختم الكتاب عند الفقهاء أن يكون مطويًا مشمعاً وعليه الختم المتعارف عليه (٣) ، كما صرح بذلك العدوي حيث قال مبيناً لمعنى الختم : (أن يطوي الكتاب ويجعل عليه شمعاً أو غيره ، ويختم عليه بختمه كما هو المتعارف) (٤) .

وقد علل الفقهاء اشتراطهم كون كتاب القاضي إلى القاضي مختوماً أن يسلم ويُؤمن عليه من محاولة التزوير والتغيير (٥) ، ومما يدل لذلك أن معاذ بن جبل لما قدم من اليمن قدم وفي يده خاتم من

(١) مقدمة ابن خلدون (١/ ٢٦٥) .
(٢) المرجع السابق .
(٣) حاشية العدوي على الخرشي (٧/ ١٧٠) .
- مكاتبات القضاة ؛ محمد الحسن ولد الددو ، (ص ١٩٢ ، ١٩٣) .
(٤) حاشية العدوي على الخرشي (٧/ ١٧٠) .
(٥) كتاب شرح أدب القضاء ، للصدر الشهيد (٣/ ٢٨٦ ، ٢٨٧) .
- تبيين الحقائق ، للزيلعي (٤/ ١٨٤) .

ورق نقشه : محمد رسول الله، فقال له رسول الله ﷺ : ما هذا الخاتم؟ قال : يا رسول الله إني كنت أكتبُ إلى الناس فأفْرقُ أن يزاد فيها وينقص منها ، فاتخذت خاتماً أختم به . قال : وما نقْشهُ؟ قال : محمد رسول الله : فقال رسول الله ﷺ : آمَنَ كُل شيء من معاذ حتى خاتمهُ! ثم أخذه رسول الله ﷺ ، فتختّمه (١) .

ويؤكد الإمام الماوردي أن يكون ختم القاضي مصوناً وتحت حفظه (٢) .

وهذا هو المعني في كون الوثيقة المختومة تأخذ الصبغة الرسمية ؛ وذلك في أنها في مأمن من التبديل والتحوير فيها (٣) وقد

(١) الطبقات الكبرى ، لابن سعد (١/ ٤٧٦) .
- قال ابن سعد: أخبرنا خالد بن خراش، أخبرنا عبد الله بن وهب بن أسامة ابن زيد أن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان حدّثه أن معاذ بن جبل. . . الحديث. خالد بن خراش صدوق يخطىء (تقريب التهذيب بخاتمة الحفاظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، طبع دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٥هـ (١/ ١٢) . عبد الله بن وهب ثقة حافظ عابد (تقريب التهذيب، لابن حجر (١/ ٤٦٠) أسامة بن زيد الليثي صدوق يهم (تقريب التهذيب، لابن حجر، (١/ ٥٣) . محمد بن عبدالله بن عمرو بن عثمان صدوق لكنه لم يلق معاذاً رضي الله عنه فحديثه عنه مرسل، (تقريب التهذيب، لابن حجر (١/ ١٧٩)، الحاصل أن الحديث ضعيف لانقطاع السند بين محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان ومعاذ بن جبل رضي الله عنهم جميعاً) .
(٢) انظر أدب القاضي ، للماوردي (٢/ ١٣١) .
(٣) شرح أدب القضاء ، للصدر الشهيد (٣/ ٢٨٦، ٢٨٧) .

استُحدث في العصور المتقدمة ما يسمى بديوان الختم (١) وهو عبارة عن الكُتاب القائمين على إنفاذ كتب السلطان والختم عليها إما بالعلامة أو بالحزم(٢) .

وهذا الختم الذي على الوثيقة هو ما يُعمل به في الوقت المعاصر ؛ وذلك في لكون الورقة المختومة بالختم الرسمي للدوله - أو ختم أحدى الدوائر الحكوميه فيها - تأخذ صفة رسمية .

ولقد حرصت وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية على صون الأوراق الرسمية والصكوك الصادرة منها والمختومة بالختم الرسمي ؛ فأصدرت عدة تعاميم لذلك ، ونذكر منها على سبيل المثال ما ورد في التعميم رقم ٣/ ت/ ١٢ وتاريخ ١٨/ ١/ ١٤١٢ هـ وقد جاء فيه : (التأكيد على أصحاب الفضيلة قضاة المحاكم بأنه لا بد من

---

(١) تاريخ ابن خلدون - مقدمة ابن خلدون - (١/ ٢٦٦) .

(٢) الحزم للكتب يكون إما بدس الورق كما في عرف كُتاب المغرب ، وإما بإلصاق رأس الصحيفة على ما تنطوي عليه من الكتاب كما في عرف أهل المشرق ، وقد يُجعل على مكان الدس أو الإلصاق علامة يؤمن معها من فتحه والإطلاع على ما فيه ، فأهل المغرب يجعلون مكان الدس قطعة من الشمع ، ويختمون عليها بخاتم نقش فيه علامه لذلك فيرتسم النقش في الشمع ، وكان في المشرق يختم على مكان اللصق بخاتم منقوش قد غُمس في مدَاف من الطين مُعد لذلك فيرتسم ذلك النقش عليه (تاريخ ابن خلدون (١/ ٢٦٦)) .

وضع الختم الرسمي بجانب ختم القاضي وعدم الاعتماد على أي صك لا يحمل الختم الرسمي للمحكمة بالإضافة إلى ختم القاضي)[١] .

وجاء في التعميم رقم ١٦٠٧/ ٣/ م وتاريخ ٢٠/ ٦/ ١٣٨٦هـ: (لقد لوحظ أن بعض القضاة وكُتاب العدل يكتفون بالتوقيع على الصكوك دون وضع أختامهم الذاتية وبالنظر إلى أن التوقيع قد لا ينضبط في كل الحالات مما يوجب الشك في صحته؛ لذا فاعتمدوا وضع الختم الذاتي بجانب التوقيع على الصكوك الصادرة منكم كي يتحقق لدينا صحة التوقيع والختم معاً) [٢] .

وقد ورد أيضاً في التعميم رقم ١٥١/ ٣/ ت وتاريخ ٢٣/ ٩/ ١٣٩٢ هـ: (أنه لا بد أن تكون جميع خطابات المحاكم مطبوعة ومختومة بختم المحكمة ليمكن اعتمادها من السلطات التي سترسل إليها) [٣] .

ونظراً لأهمية الأختام الرسمية للدولة وحفظها من محاولات التزوير لكونها تُكسب الأوراق قيمة رسمية فقد بادرت حكومة المملكة العربية السعودية إلى وضع نظام يحمي هذه الأختام من

---

(١) التصنيف الموضوعي لتعاميم الوزارة (١/ ٢٤٧) .

(٢) المصدر السابق (١/ ٢٤٢) .

(٣) المصدر السابق (١/ ٢٤٤) .

التزوير فوُضع نظام مكافحة التزوير [١] الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٦٥٣) وتاريخ ٢٥/ ١١/ ١٣٨٠ هـ .

وقد ورد في المادة الأولى منه ما يأتي :

من قلد بقصد التزوير الأختام والتواقيع الملكية الكريمة، أو أختام المملكة العربية السعودية أو توقيع أو خاتم رئيس مجلس الوزراء، وكذلك من استعمل أو سهل استعمال تلك الأختام والتواقيع مع علمه بأنها مزورة عوقب بالسجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة مالية من خمسة آلاف إلى خمسة عشر ألف ريال [٢] .

وورد في المادة الثانيه منه ما يأتي :

من زور أو قلد خاتماً أو ميسماً أو علامة عائدة لإحدى الدوائر العامة في المملكة العربية السعودية أو للممثليات السعودية في البلاد الأجنبية، أو خاصة بدولة أجنبية أو بدوائرها العامة أو استعمل أو سهل استعمال التواقيع أو العلامات أو الأختام المذكورة، عوقب بالسجن من ثلاث إلى خمس سنوات وبغرامة من ثلاثة آلاف إلى عشرة آلاف ريال [٣] .

---

(١) نظام مكافحة التزوير ، مطابع الحكومة الأمنية، الرياض، ١٤٠١ هـ، (ص١٣، ١٥، ١٦) .

(٢) نظام مكافحة التزوير ، (ص ١٥) .

(٣) المصدر السابق .

المعيار الثاني

الذي يأخذ به التوثيق صفة رسمية :

أن تكون صادرة من أحد مأموري الدولة باعتباره ممثلاً لسلطة الدوله (١) .

قال الشيخ ابن بدران الدمشقي : (والمستندات تنقسم باصطلاح زماننا إلى : رسمي ، وغير رسمي ؛ وذلك باعتبار المرسلين ؛ فإن كان المُرسِل أحد مأموري الدولة سمي رسمياً ، وإلا فلا ، فالرسمي منه داخلَ في كتابة الملوك والأمراء ، ومن ذلك مكاتباته ﷺ إلى الملوك والأمراء) (٢) .

---

(١) العقود الياقوتية في جيد الأسئلة الكويتية ، ابن بدران الدمشقي (٢٦٢ ، ٢٦٣).

- أنظر الإثبات والتوثيق ، للقاسم (ص ٧٢ ، ٧٣) .
- ورسالة الإثبات ، لأحمد نشأت (١/ ١٨٢ ، ١٨٨) .
- و الوسيط ، للسنهوري (٢/ ١١٤ ، ١١٥ ، ١٢١) .
- وقواعد الإثبات ، توفيق فرج (ص ٥٥) .
- وأحكام الإثبات ، د/ رضا المرغني ، (ص ١٧٤) .

(٢) العقود الياقوتية في جيد الأسئلة الكويتية ، ابن بدران الدمشقي (ص ٢٦٢) بتصرف .

ولذا فإن مكاتبات الرسول ﷺ كانت تأخذ الصفة الرسمية ؛ وذلك لأنها كانت صادرة منه بصفته رئيساً أعلى للدوله المسلمة وممثلاً لسلطتها العليا .

وأنشأ - عليه الصلاة والسلام - ديوان الإنشاء (١) الذي يعتبر بمثابة الجهة الرسميه التي تُرسل منها المكاتبات الرسمية (٢) .

قال القلقشندي في صبح الأعشى عند ذكره لحقيقة ديوان الإنشاء وأصل وضعه في الإسلام وتفرقه بعد ذلك في الممالك : (اعلم أن هذا الديوان أول ديوان وضع في الإسلام وذلك أن النبي ﷺ كان يُكاتب أمراءه ، وأصحاب سراياه من الصحابه- رضوان

---

(١) الديوان : هو اسم للموضع الذي يجلس فيه الكُتَّاب ، وأما الإنشاء فهو مصدر أنشأ الشيء ينشئه إذا ابتدأه واخترعه .

وإضافة الديوان للإنشاء تحتمل أمرين :

أحدهما : أن الأمور السلطانية من المكاتبات والولايات تُنشأ عنه وتُبتدأ عنه .

الثاني : أن الكاتب ينشئ لكل واقعه مقالاً ، وقد كان هذا الديوان في الزمن المتقدم يُعبر عنه بديوان الرسائل تسمية له بأشهر الأنواع التى تصدر عنه؛ لأن الرسائل أكثر أنواع كتابة الإنشاء وأعمها ، وربما قيل ديوان المكاتبات، ثم غلب عليه هذا الاسم وشُهر به (صبح الأعشى، للقلقشندي (١/ ٨٩، ٩٠).

(٢) صبح الأعشى، للقلقشندي (١/ ٨٩، ٩١) .

- التراتيب الإدارية ، للكتاني (١/ ١١٨) .

الله عليهم - ويكاتبونه ، وكتب إلى من قرُب من ملوك الأرض يدعوهم إلى الإسلام ، وبعث إليهم رسله بكتبه : فبعث عمرو بن أميه الضّمْري إلى النجاشي ملك الحبشه ، وعبد الله بن حُذافة إلى كسرى ملك الفرس ، ودحية الكلبي إلى هرقل ملك الروم ، وحاطب بن أبي بلتعه إلى المقوقس صاحب مصر ، وسَليط بن عمرو إلى هوذة بن عليّ ملك اليمامة ، والعلاء بن الحضرمي إلى المنذر بن ساوى ملك البحرين ؛ إلى غير ذلك من المكاتبات ، وكتب لعَمْرو بن حزم عهداً حين وجَّهه إلى اليمن ، وكتب لتميم الداريّ وإخوته بإقطاع بالشام ، وكتب كتاب القضيَّة بعقد الهُدنة بينه وبين قريش عام الحديبية ، وكتب الأمانات ، إلى غير ذلك ، وهذه المكتوبات كلها متعلَّقها ديوان الإنشاء بخلاف ديوان الجيش ؛ فإن أول من وضعه ورتبه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - في خلافته)[1] .

وكان يطلق على ما يصدر من الرئيس الأعلى للدولة مرسوماً أو رسماً[2] .

وهو ما يتقارب إلى حد كبير مع معنى المستند الرسمي بالمعنى المعاصر بصفته صادراً عن شخص موظف في الدولة أو من يقوم

(١) صبح الأعشى ، القلقشندي (١/ ٩١) .
(٢) المرجع السابق (١٢/ ٢٦، ٢٧، ٣١، ٥٥) .

بخدمة عامة وفي حدود سلطته واختصاصه (١) .

ومن أمثلة الكتابات الرسمية في عهده ﷺ التي كانت تصدر منه - عليه السلام - بصفة رئيساً لدولة المسلمة سواءً ما يتعلق بالشؤون السياسية أو الإدارية للدولة من ذلك :

١ - مكاتباته إلى الملوك والأمراء يدعوهم إلى الإسلام كما في كتابه إلى هرقل وكسرى والنجاشي والمقوقس وغيرهم (٢) .

٢ - أمره عليه الصلاة والسلام بإحصاء عدد المسلمين لمعرفة

---

(١) الوسيط ، للسنهوري (٢/ ١١٤ ، ١١٥ ، ١٢١) .
- أحكام الإثبات ، د/ رضا المرغني (ص ١٧٤) .
- الإثبات والتوثيق ، للقاسم (ص ٧٣) .
- رسالة الإثبات ، لأحمد نشأت (١/ ١٨٢ ، ١٨٨) .
(٢) صحيح البخاري مع الفتح (١/ ٣٢) .
- فتح الباري ، لابن حجر (١٣/ ١٤٥) .
- صحيح مسلم (٣/ ١٣٩٣) .
- زاد المعاد ، لابن القيم (٣/ ٦٠ ، ٦١) .
- الطرق الحكمية ، لابن القيم (ص ٢٠٥) .
- صبح الأعشى ، للقلقشندي (١/ ٩١) .
- تخريج الدلالات السمعية ، الخزاعي (ص ١٩٤- ١٩٦) .
- مجموعة الوثائق السياسية ، د/ محمد حميد الله (ص ٣٧ ، ٧٤ وما بعدها)

عدد الجيش الإسلامي وقوامه [١] ، فقد جاء في حديث حذيفة -رضي الله عنه - قال: (قال النبي ﷺ : «اكتبوا من تلفَّظ بالإسلام من الناس» فكتبنا له ألفاً وخمسمائة رجل) [٢] .

فكان هذا الكتاب بمثابة التعداد الرسمي الذي تقوم به الدولة والذي يعتبر رسمياً ومعترفاً به ومن ثم تبني عليه بعض الاستراتيجيات للدولة المسلمة، من تنظيم شؤون الجيش ونحوها .

٣ - كتابته - عليه الصلاة والسلام - لعهود التولية [٣] كما كتب لعمرو بن حزم حيث ولاه وفد بني الحارث بن كعب [٤]، وكما كتب الرسول ﷺ ليزيد بن المحَجّل الحارثي [٥] ، وغير ذلك .

٤ - وكذلك من مكاتباته الرسمية - عليه السلام - كتابته إلى عُمّاله في بعض الأمور التشريعية والتنظيمية للدولة ككتابه - عليه

---

(١) فتح الباري ، لابن حجر (٦/ ١٧٩) .

(٢) صحيح البخاري الفتح (٦/ ١٧٧ ، ١٧٨) .

(٣) روضة القضاة ، السمناني (١/ ٩٥ ، ٩٦) .

(٤) صبح الأعشى ، القلقشندي (٩/ ٣٩٨) .

- تخريج الدلات السمعية، الخزاعي (ص ١٧٦) .

- التراتيب الإدارية، للكتاني (١/ ٢٤٧ ، ٢٤٨) .

- انظر ص من هذا البحث .

(٥) الطبقات الكبرى، لابن سعد (١/ ٢٧٦) .

السلام - إلى عامله على البحرين العلاء بن الحضرمي في أمر الصدقة ، وكتب للعلاء فرائض الإبل والبقر والغنم والثمار والأموال فقرأ العلاء كتابه على الناس وأخذ صدقاتهم (١) .

٥ - ومن كتاباته ﷺ الرسمية فيما يتعلق بالشؤون الإدارية والتنظيمية للدولة إحصاء أموال الصدقة ؛ فقد كان الزبير بن العوام وجهم بن الصلت يكتبان أموال الصدقات، وكان حذيفة بن اليمان يكتب خرص النخل (٢) .

ومن كتاباته كذلك فيما يتعلق بالأمور الإدارية كتابة المداينات والمعاملات؛ فقد كان المغيرة بن شعبة، والحصين بن نمير يكتبان المداينات والمعاملات (٣) .

وكل هذه الكتابات السابقة وغيرها تعتبر كتابة رسمية - بالمعنى المعاصر - وذلك لتوفر شروط المستند الرسمي فيها، فهي تصدر ممن يقوم بخدمة عامة في الدولة وضمن اختصاصه وحدود سلطته وكما رأينا ذلك جلياً ؛ فما صدر عنه ﷺ من مكاتبات فهو الرئيس الأعلى للدوله المسلمة، المنظم للشؤون الإدارية والسياسيه للدولة الإسلامية .

---

(١) الطبقات الكبرى، لابن سعد (١/ ٢٦٣، ٢٧٦) .

(٢) التراتيب الإدارية، للكتاني (١/ ١٢٤) .

(٣) المرجع السابق .

وكان يطلق على الأمر الذي يصدر من السلطان عند رفع المظالم إليه أو الاستفسار عن أمر من الأمور أو طلب من المطالب بالتوقيع(١).

قال البطليوسي: (وأما التوقيع فإن العادة جرت أن يستعمل في كل كتاب يكتبه الملك أو من له أمر ونهي في أسفل الكتاب المرفوع إليه، أو على ظهره أو في عرضه بإيجاب ما يسأل أو منعه، كقول الملك: ينفذ هذا - إن شاء الله - أو هذا صحيح، وكما يكتب الملك على ظهر الكتاب: لتُرَدَّ على هذا ظُلامَتُه، أو لينظر في خبر هذا، أو نحو ذلك) (٢).

وكما يروى عن جعفر بن يحيى: أنه رُفع إليه كتاب يشتكي فيه عاملاً، فوقَّع على ظهره: يا هذا قد قلَّ شاكروك، وكَثُر شاكوك؛ فإما عدلت، وإما اعتزلت (٣).

قال ابن خلدون: (ومن خطَط الكتابة التوقيع، وهو أن يجلس الكاتب بين يدي السلطان في مَجالِس حُكمه وفصله، ويُوقع على القصَص المَرفُوعة إليه أحكامه والفصل فيها، متلقاة من السلطان

(١) الاقتضاب، البطليوسي (١/ ١٩٥).
- مقدمة ابن خلدون (١/ ٢٤٧).
(٢) الاقتضاب، البطليوسي (١/ ١٩٥).
(٣) المرجع السابق.

بأوجز لفظ وأبلغه) (١) .

وكان يطلق في القديم لفظ الظهير على الكتاب الرسمي الذي يصدر من الخليفة لمن ولاه ولايه معينة، وسمي بذلك؛ لأن الوالي - المعين من قبل الخليفة أو السلطان - يستظهر به لدى من وُلِّيَ عليهم ليطيعوا أمره ؛ فكان بمثابة قرار التعيين في زمننا المعاصر (٢) .

قال الكتاني بعد أن تحدث عن كيفية عهد رسول الله ﷺ إلى أمرائه وذكر فيه كتاب تولية الرسول ﷺ لعمرو بن حزم على اليمن(٣) قال بعد ذلك : (وهذا المكتوب وأمثاله هو أصل كتب الظهير للمتولي يستظهر به لدى من وُلي عليهم ليطيعوا أمره، وكانوا في القديم يُعبرون عما يكتب بذلك بالظهائر والصكوك فالظهائر جمع ظهير وهو المعين . سُمي مرسوم الخليفة أو السلطان: ظهراً ؛ لما يقع به من المعاونة لما كتب له) (٤) .

---

(١) مقدمة ابن خلدون (١/ ٢٤٧) .

(٢) صبح الأعشى ، للقلقشندي (٩/ ٣٩٨) .

- التراتيب الإدارية، للكتاني (١/ ٢٤٧) .

(٣) انظر ص ١٤٢ من هذا البحث .

(٤) التراتيب الإدارية، للكتاني (١/ ٢٤٩) .

- صبح الأعشى ، للقلقشندي (٩/ ٣٩٨) .

المعيار الثالث الذي تأخذ به الورقة صفة رسمية :

تذييلها بالشهادة على ما فيها وهذا المعيار من أبرز المعايير وأقواها لما تعطيه للوثيقة من قوة ثبوتية وصفة رسمية، وهذا المعيار يقارب الفارق بين المستند الرسمي وغير الرسمي عند الفقهاء، وهو ما يتشابه مع التقسيم المعاصر للمستندات الرسمية وغير الرسمية ؛ فالورقة المشهَد عليها عند الفقهاء تعتبر مستنداً رسمياً ولها قيمة إثباتية أقوى من غيرها ، بخلاف الورقة المجردة عن الشهادة ؛ فإن قوتها الإثباتية أقل من المقترن بها شهادة ولذا فإنها تعتبر شبيهة إلى حد ما بالمستند غير الرسمي (١) .

وبتأملنا في مكاتبات الرسول ﷺ ومكاتبات الخلفاء الراشدين ؛ فإن الوثيقة التي تصدر من السلطة العليا في الدوله مذيلة بالشهادة تأخذ قيمة أكبر من غيرها ، وتشبه إلى حد ما المستند الرسمي بالمعنى المعاصر كما سبق وأن بينت .

ومكاتبات الرسول ﷺ تدور في مجملها حول أمور :

١ - رسائل موجهة إلى أشخاص بقصد الدعوه .

٢ - إقطاعات لقبيلة من القبائل أو شخص من الأشخاص .

---

(١) انظر ص ٢٠٩ من هذا البحث وما بعدها .

٣ - معاهدات مع أطراف آخرين .

٤ - كتابة تولية وعهود إلى أشخاص .

٥ - مكاتبات في معاملات مالية .

٦ - مكاتبات في تصريف الشؤون الإدارية والتنظيمية للدولة .

وفي أكثر هذه المكاتبات كانت تذيل بالشهادة من كاتبها أو معه غيره، أو من كاتبها فقط، أو من غير كاتبها على ما سبق بيانه[١] .

ولذلك نجد أن الوثيقة التي لا يُشهد عليها في رتبة أقل من المقترن بها شهادة - وأحياناً - لا تكون ملزمة أو لها صفة رسمية إذا تجرده عن الشهادة، وقد تكون الشهادة على الوثيقة بمنزلة الاتفاق الكامل على ما فيها والتزام أطرافها بما حوته ؛ فكأن الشهادة عليها توقيع على الاتفاقية وإقرار ورضا بما فيها ، ولذلك إذا كانت خالية من الشهادة فإنه يمكن أن يزاد فيها وينقص ويعدّل ، بل وربما تلغى نهائياً ؛ لأنها ليس لها صفة رسمية ولم تأخذ صفة إلزامية بين أطرافها بما حوته، ومما يدل على ما سبق حادثة مراوضة غطفان لخذل قريش أثناء غزوة الخندق، وقد جاء في الوثيقة التي أبرمها رسول الله ﷺ معهم: (فأقام رسول الله ﷺ ، وأقام عليه المشركون بضعاً وعشرين ليلة قريباً من شهر، ولم يكن بينهم حرب إلاّ الرّميًّا بالنبل والحصار .

(١) انظر ص ٢٠٩ من هذا البحث وما بعدها .

فلما اشتد على الناس البلاء ، بعث رسول الله ﷺ إلى عُيينة بن حصن ، وإلى الحارث بن عوف وهما قائدا غطفان فأعطاهما ثلث ثمار المدينة على أن يرجعا بمن معهما عنه وعن أصحابه، فجرى بينه وبينهما الصلح حتى كتبوا الكتاب، ولم تقع الشهادة ولا عزيمة الصلح إلا المراوضة، فدعا رسول الله ﷺ سعد بن مُعاذ وسعد بن عباده فاستشارهما خفية، فقالا : إن كان هذا أمراً من السماء فامض له، وإن كان أمرًا لم تُؤمر فيه ولك فيه هَوى فسمع وطاعة ، وإن كان إنما هو الرأي فما لهم إلا السيف، فقال رسول الله ﷺ : إني رأيت العرب رمتكم عن قوس واحده، فقلت: أرضيهم ولا أقاتلهم ، فقال له سعد بن معاذ : يا رسول الله، قد كنَّا نحن وهؤلاء القوم على الشرك بالله وعبادة الأوثان ، وهم لا يطمعون أن يأكلوا منها تمره إلا قرىً أو بيعاً، أفحين أكرمنا الله بالإسلام وأعزّ بك وبه نعطيهم أَموالنا؟ والله لا نعطيهم إلا السيف حتى يحكم الله بيننا وبينهم ، فقال رسول الله ﷺ : فأنت وذاك. فتناول سعد بن معاذ الصحيفة، فمحا ما فيها من الكتاب) (١) .

---

(١) إمتاع الأسماع بما للرسول من الأبناء والأموال والحفده والمتاع، تقي الدين أحمد بن علي المقريزي، صححه وشرحه محمود محمد شاكر، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، ١٩٤١م (١/ ٢٣٥، ٢٣٦) .
- مجموعة الوثائق السياسية، د/ محمد حميد الله (ص ٥٥، ٥٦) .

فيظهر لنا من خلال استعراضنا لهذه الوثيقة أن الرسول ﷺ كتبها ولكنه لم يشهد عليها ولذلك ألغاها كليةً لمّا استشار أصحابه مما يدل على أنها لم تأخذ الصفة الرسمية، ولم يُتفق عليها اتفاقاً كاملاً ويُلتزم بها التزاماً نهائياً ؛ لخلوها عن الشهادة ؛ وهذا يدل على قوة الوثيقة المشهد عليها في الالتزام .

ومما يدل أن الورقة تأخذ صفة رسمية إذا كان مشهَداً عليها أننا نجد أن جمهور الفقهاء يشترط الإشهاد على كتاب القاضي إلى القاضي ؛ وهو من أحد الكتب الرسمية (١) مما يدل على أن الإشهاد يكسب الورقة صبغة رسمية وقوة إلزامية (٢) .

وسبب اشتراط الشهادة في كتاب القاضي إلى القاضي أنه ملزم ولا إلزام بدون حجة وهي الشهادة (٣)، وكذلك لإن الخط يشبه الخط ويمكن التزوير فيه فلا بد فيه من الشهادة ليكون في مأمن من التغيير والتبديل (٤).

---

(١) فتح القدير مع الهداية (٧/ ٢٩٠) .
- المرقبة العليا ، للنباهي (ص ١٧٩) .
- روضة الطالبين ، للنووي (١١/ ١٧٩) .
- المغني ، لابن قدامة (٩/ ٩٥) .
(٢) فتح القدير مع الهداية (٧/ ٢٩٠) .
(٣) المرجع السابق .
(٤) المغني ، لابن قدامة (٩/ ٩٦) .

ثانياً : أنواع المستندات الرسمية وصورها :

للمستندات الرسمية أنواع عدة نذكر أبرزها :

أولاً : الأوراق الرسمية الصادرة من الدوائر القضائية - الشرعية - وهي المحاكم وكتابات العدل .

وهي ما يقوم القضاة بتحريرها في صكوك أو سجلات فيما يدخل في العمل القضائي كالأحكام في الدعاوى ، أو الصكوك التي يصدرونها بناء على اختصاصهم القضائي كالوكالات والرهون ونحوها، مما تصدرها المحاكم على اختلاف أنواعها ومستوياتها ، وجميع الوثائق الصادرة من تلك الدوائر الشرعية التي تحمل رقماً وتاريخاً مما يدل على أن لها أصولاً في سجلات تلك الدوائر يمكن الرجوع إليها عند اللزوم[١] .

---

(١) النظام القضائي الإسلامي ، د/ عبدالرحمن القاسم (ص ٧٧٩) .
- الإثبات والتوثيق، د/ عبدالرحمن القاسم، (ص ٧٤) .

ثانياً : الأوراق الرسمية الصادرة من مكاتب التوثيق :

سواء كانت مكاتب عدل[١] - كما تسمى في المملكة العربية السعودية - أو مكاتب توثيق كما في بعض البلاد والتي

---

(١) هى إحدى الدوائر الشرعية بعد المحاكم، وتتألف دائرة كاتب العدل من كاتب يكون رئيساً ، ومن معاون وكتبة حسب الحاجة واللزوم.

وتقوم دوائر كُتاب العدل وما قام مقامها في الجهات التي ليس بها كاتب عدل بالأعمال الآتية :

١ - تحرير الوثائق التجارية والتصديق عليها .

٢ - تحرير المستندات المالية على اختلاف أنواعها والتصديق عليها .

٣ - تحرير الوكالات والوصايات والإقرارات بالعزل من الوكالة وخلافها والتصديق عليها .

٤ - تحرير العقود على اختلاف أنواعها والتصديق عليها .

٥ - تحرير المقاولات والإنذارات وتبليغها وعقود الرهونات والتصديق بها .

٦ - تسجيل خلاصة الصكوك الصادرة من المحاكم الشرعية .

٧ - تسجيل الشركات بموجب نظامها (مؤقتاً) .

(نظام تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي رقم (١٠٩) في ٢٤/ ١/ ١٣٧٢ هـ ، مطابع الحكومة الأمنية، الرياض ، الطبعة الرابعة، ١٣٩٨ هـ ، مادة رقم (١٧٧) (ص٢٢).

- نظام كتاب العدل رقم (١١٠٨٣) في ١٩/ ٨/ ١٣٦٤ هـ ، مطابع الحكومة الأمنية، الرياض، ١٤٠٢ هـ مادة رقم (٨) (ص ٤).

تحمل أرقاماً وتواريخ مما يدل على أن لها أصولاً في سجلات تلك الدوائر يمكن الرجوع إليها عند اللزوم(١) .

ثالثاً : الأوراق الرسمية التي تصدر من الدوائر غير القضائية :

وهذه الأوراق مثل شهادات الميلاد ووثائق الزواج والطلاق ، وشهادات الوفاة ، والشهادات الدراسية ، وحفائظ النفوس ، وجوازات السفر(٢) .

وكذلك جميع الأوراق التي تصدر من جهات حكومية كالقرارات الإدارية واللوائح والقوانين والمعاهدات والمذكرات الرسمية متى كان أي منها مختوماً بالختم الرسمي وموقعاً عليه من الموظف المختص(٣) .

---

(١) النظام القضائي الإسلامي ، د/ عبد الرحمن القاسم، (ص ٧٧٩) .
- الإثبات والتوثيق، د/ عبد الرحمن القاسم ، (ص ٧٤) .
(٢) علم القضاء ، د/ أحمد الحصري، (ص ٥٤) .
- طرق الإثبات الشرعية، لأحمد إبراهيم، (ص ٦٨) .
(٣) النظام القضائي الإسلامي ، د/ عبد الرحمن القاسم، (ص ٧٨٩) .
- الإثبات والتوثيق، د/ عبد الرحمن القاسم، (ص ٧٥) .

رابعاً : الصور الفوتوغرافية للأوراق الرسمية :

متى كانت هذه الصور مصدقة ومعتمدة من جهة رسمية بختم الدائرة وتوقيع موظف مسؤول فيها مع الشرح بما يفيد مطابقتها للأصل ولا يوجد في شكلها الخارجي ما يدعو للشك فيه(١) .

وقد أطلق الفقهاء مصطلح «النسخ» على الصور الفوتوغرافية للأوراق الرسمية، وأجازوا العمل بتلك النسخ المأخوذة عن الأصل بشروط وتفصيلات يأتي توضيحها (٢) .

قال الإمام الونشريسي : (إن النسخة إذا نسخت على خط القاضي، وقوبلت بأصلها وشهد الشهود على إشهاد القاضي، وصحة المقابلة، من عدول الشهود، فحينئذ يُعمل بالنسخة، إذا تعذر وجود الأصل) (٣) .

---

(١) انظر المرجعين السابقين .

- علم القضاء، د/ أحمد الحصري، (ص ٥٤) .

(٢) انظر الطريقة المرضية ، محمد العزيز جعيط (١٩٠، ١٩١) .

- المنهج الفائق ، للونشريسي (١/ ٢٣٩، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٢) .

- المعيار المعرب ، للونشريسي (١٠/ ٩٦) .

- جواهر العقود ، للأسيوطي (٢/ ٤٠٩، ٤١٠) .

(٣) الطريقة المرضية ، محمد العزيز جعيط (ص ١٩١) .

وقد سُئل سيدي قاسم العقباني المالكي (عن رسم شهد فيه شهود وخاطب القاضي عليه وأعمله قضاة آخر؛ إذ نُسخ من أوله إلى آخره الإعلامات فيه ، وقال من قابل النسخة: قابلها من أصلها وألفاها سواء، وعاين الإعلامات الواقعة عقب الأصل فعلم أنها بخط كاتبها الواقع عقب الرسوم، هل يحكم بالنسخة إذا عدم الأصل أو لم يعدم أم لا؟ فأجاب: إذا كان شاهد النسخة قوي العدالة والمعرفة واليقظة والفطنة لما قد يقع في الأصل من تَبْشِر خفي وزيادة مقحمة بما قد تتغير به المعاني عما في أصل النسخة إن كان الأصل مما يصح نسخه ، وأما ما لا ينسخ كرسوم الديون وكالوصية وكالتدمية فهذا لا ينبغي العمل فيه على النسخة تقية أن يتقاضى الحق بالأصل فيتكرر التقاضي بالنسخة، أو يقع إبراء في الأصل بإسقاط أو معاوضة ثم يطالب بالنسخة) (١) .

شروط الصور المأخوذة عن الأصل

اشترط الفقهاء للنُسخ - الصور - التي تؤخذ عن الأصل حتى يكون معترفاً ومعمولاً بها أربعة شروط هي :

١ - أن يأذن القاضي في إصدار النسخ ويكتب ذلك الإذن

---

(١) المعيار المعرب ، للونشريسي (١٠/ ٩٦) .

على هامش الأصل المراد أخذ نُسخ منه فيكتب: «لينقل به نسخة»(١).

قال الشيخ المنهاجي الأسيوطي الشافعي: (اعلم أن كتابه النسخ يحتاج أن يتصل أصلها بالقاضي، فإذا اتصل أصلها بالقاضي كتب على هامشها بالقرب من موضع التوقيع: «لينقل به نسخة». فإذا كتب ذلك شرع كاتب الحكم في النقل، ونقلها حرفاً حرفاً. فإذا فرغ من نقل الأصل كتب: «ونُقلت هذه النسخه بالأمر الكريم العالي المولوي القاضوي الفلاني بمقتضى خطه الكريم أعلاه في تاريخ كذا وكذا»، ومن الموقعين من إذا أراد أن ينقل نسخة يكتب قبل أن يشرع في النقل: «نسخة نقلت من أصل كصورته بإذن حكمي» فإذا انتهى النقل كتب: «ونقلت هذه النسخة بالأمر الكريم العالي الفلاني في تاريخ كذا وكذا») (٢).

٢ - أن يختم على النسخة المأخوذة عن الأصل بختم القاضي الآذن فيها (٣).

قال الشيخ محمد العزيز جعيط: (النُسخ لا يعمل بها، إلا إذا

(١) جواهر العقود، للأسيوطي (٢/ ٤٠٩).
- المنهج الفائق، للونشريسي (١/ ٢٦٦).
(٢) المرجع السابق (٢/ ٤٠٩، ٤١٠) بتصرف.
(٣) الطريقة المرضية، محمد العزيز جعيط (ص ١٩٠)

كانت مقامة عن إذن الحاكم الشرعي ، ومختومة بختمه ، وخاطب عليها) (١) .

٣ - أن يخاطب القاضي على النسخة المأخوذة عن الأصل ؛ والمقصود بمخاطبة القاضي على النسخة - الصورة - أي أن يكتب القاضي في أعلى النسخة أو أسفلها أو في جانبها بما يُبين ويفيد مطابقتها للأصل مثل أن يكتب : «قوبل المقصود منه بأصله ، فتطابقا وكانا نصاً سواء» أو : «قوبل الفرع بأصله ، فتطابقا وكانا نصاً سواء ، وأعلم به فقير ربه فلان القاضي ببلد كذا : أو المفتي ببلد كذا» أو يكتب : «ثبت لديَّ» (٢) وفي مخاطبه القاضي هذه إثبات لصحة الوثيقة المنسوخة عن الأصل ، وبُعدها عن التزوير والتبديل ؛ لأن الوثيقة المنسوخة إذا خلت من كتابة القاضي عليها وإثبات مطابقتها للأصل يمكن أن يبدل فيها ويضاف عليها ويزاد وينقص (٣) قال الشيخ محمد العزيز جعيط : (والأصل فيما جرى به العمل أن

---

(١) المرجع السابق .

(٢) المعيار المعرب ، للونشرسي (١٠/ ٩٦) .

- الطريقة المرضية ، محمد العزيز جعيط (ص ١٩٠) .

- جواهر العقود ، للأسيوطي (٢/ ٤١٠) .

(٣) الطريقه المرضية ، محمد العزيز جعيط (ص ١٩٠) .

الأصل المنسوخ لا بد أن يثبت عند القاضي ويكون بحيث لو حضر لقضى به، فمخاطبة القاضي على النسخة، دليل على ثبوت رسم الأصل عنده وصحته، لثبوت عدالة شاهديه، وثبوت علامتهما عنده، وسلامة الرسم مما وهن الاحتجاج به، من بشر، أو محو، أو إلحاق، لم يعتذر عنه، فيما هو مقصود بالشهادة، أما إذا كانت النسخة غير مخاطب عليها، فأصلها محتمل للنهوض وعدمه، وما دام هذا الاحتمال قوياً، لا يمكن التعويل على الفرع الذي هو النسخة؛ لأن قبولها، مترتب على قبول الأصل، ولا يدفع احتمال اختلال الأصل، وقد انضم إلى ما قررناه، ما عُلم من كثرة تحيل الناس ولا سيما في الأحباس؛ فطالما عمد من لا استحقاق له في الوقف، فيكشط من الأصل بعض أسماء الأعيان الموثوف عليهم أو بعض حروفه، ويبدله باسم آخر، أو حروف أخرى، يضعها موضع الاسم الأصلي، ليمكنه الدخول من الاسم المثبت، ويجتهد في إخفاء ذلك، حتى لا يُتنبه له إلا بإعمال النظر الصحيح، ويخشى أن استظهر بالأصل، أن يتنبه إليه، فيطلب إخراج نسخه من رسم الوقف، ويتلف الأصل بعد الاستحصال على غرضه)[1].

---

(١) الطريقة المرضية، محمد العزيز جعيط (ص ١٩٠، ١٩١).

٤ – واشترطوا في النسخة المنقولة عن الأصل أن يشهد شهود عدول على ثبوت أصل الوثيقة عند القاضي، ويشترط في الشاهد أن يكون عدلاً خبيراً بالوثائق (١) ، وبيَّن المنهاجي الأسيوطي الشافعي ما يكتب الشهود على النسخة المأخوذة عن الأصل فقال: (ويكتب الشهود على نسخة الأصل: «وقفتُ على نسخة الأصل ، وقابلتها بهذه النسخة مقابلة تامة ، فصحت . وأشهد بذلك في التاريخ المذكور ، وكتبه فلان الفلاني» ويكتب رفيقه كذلك ويشهدا عند القاضي الآذن ، ويثبت عنده أن مضمون النسخة المنقولة منقول من الأصل المذكور ، بعد المقابلة الصحيحة الشرعية ، ثبوتاً صحيحاً

---

(١) المعيار المعرب ، للونشريسي (١٠/ ٩٦) .

– الطريقة المرضية ، محمد العزيز جعيط (ص ١٩١) .

– جواهر العقود ، للأسيوطي (٢/ ٤١٠) .

– المنهج الفائق ، للونشرسي (١/ ٢٢٦، ٢٣٩) .

قال الشيخ محمد العزيز جعيط : (قال المحقق السجلماسي في شرح قول أبي زيد الفاسي في عملياته :

والحكم بالنسخة مشروط بأن تقوى العدالة وحال من فطن

ما نصه: قلت : فمفهوم هذا الكلام أن النسخة إذا لم تكن على خط القاضي، ولا شهد عليه فيها الشهود بثبوت الأصل عنده ، لا يعمل بها) (الطريقة المرضية، محمد العزيز جعيط ص ١٩١) .

شرعياً) (١) .

٥ - وأضاف بعض الفقهاء شرطاً وهو أن يكون جميع ما في النسختين متطابقين وليس بينهما زيادة ولا نقصان ؛ وعلى هذا يطلق معنى النسخ، وأما إذا كان بين النسختين زيادة أو نقصان فإنهما لا يطلق عليها نسختان وإنما يطلق عليهما : عقدان (٢) .

أقسام نسخ - صور - الوثائق المأخوذة عن الأصل:

تقسم نسخ الوثائق المأخوذة عن الأصل من حيث جواز النسخ من وعدمه إلى قسمين .

القسم الأول : ما يجوز نسخه

وهذا يختلف باختلاف ما كتبت الوثيقة لأجله، ولذلك حالات :

الحالة الأولى :

١ - ما يفضل أن يكون نسختين مثل عقود القراض والأكرية والعتق، ودفع نفقة البنين إلى أمهم المطلقة من جهة ما لكل واحد منهما فيه من الحق ، والمزارعة، والمفارمة، والمغارسة، والطلاق، والإقطاعات والهبة والشركة في العقار (٣) .

---

(١) جواهر العقود ، للأسيوطي (٢/ ٤١٠) .
- المنهج الفائق ، للونشريسي (١/ ٢٣٩، ٢٤٠) .
(٢) المنهج الفائق ، للونشريسي (١/ ٢٧٢) .
(٣) الطريقة المرضية ، محمد العزيز جعيط (ص ١٩٣، ١٩٤، ١٩٧) .
- المنهج الفائق ، للونشريسي (١/ ٢٧٠، ٢٧١) .

والعلة في الحث على تعدد النسخ في مثل هذه العقود أن له تعلقاً بأطراف آخرين ؛ فإذا كان كل واحد من الأطراف معه نسخة من الاتفاق والعقد أمِنَ التزوير ودُفع التناكر والتجاحد فيما بينهم(١).

الحالة الثانية :

ما يُفضل أن يكون على نسخ متعددة ، مثل وثائق الأحباس وتعدد الأمناء (٢) .

والعلة في مثل ذلك هي احتمال أن تضيع إحدى النسخ ولا يوجد شهود ؛ فعند ذلك يبطل التحبيس (٣) .

قال الونشريسي : (وتذكر في وثيقة التحبيس أن الكتاب على نسخ وتسكت عن عدتها ؛ لأن من همَّ فيها بشيء لم يعرف عددها فهو متوقع أبداً ، وإذا عرف عددها استقصى أمرها حتى يغيِّب جميعها ويدخل في إبطال التحبيس على ثقة وأمن ، وتكون هذه النسخ عند الأمناء والثقات ؛ لأنه إذا كان نسخة واحدة فضاعت بطل الحبس إذا كان شهداء رسم التحبيس قد نسوا ، أو تفرقوا وبادوا)(٤).

(١) الطريقة المرضية ، محمد العزيز جعيط (ص ١٩٣، ١٩٤) .
- المنهج الفائق، للونشريسي (١/ ٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٢) .
(٣) المرجعين السابقين .
(٣) المنهج الفائق ، للونشريسي (١/ ٢٧١، ٢٧٢) .
(٤) المنهج الفائق ، للونشريسي (١/ ٢٧١، ٢٧٢) .

القسم الثاني : ما لا يجوز نسخه

هناك من الوثائق ما لا يجوز نسخ أكثر من نسخة واحدة ومنها؛ وذلك مثل الوصية بعدد معين من المال ونسخ وثيقه الدماء والجراح ، ونسخ وثيقة الدين ؛ والعلة في هذا أنه بتعدد النسخ يُخشى تكرر الحق أكثر من مرة في هذه الأمور المذكورة (١) .

العقارات المشتركة وجواز استخراج صور لها :

بيّن الفقهاء كذلك أن ما يجوز أخذ صور منه العقارات المشتركة، وجواز استقلال كل شريك بما له في هذا العقار، وأطلقوا على ذلك مصطلح : «المضامين» (٢) ، فإذا أراد واحد الاستقلال برسم فيما على ملكه، فيطلب من الحاكم الشرعي : أذن عدلين في إخراج مضمون ما بالرسم : يُذكر فيه مقدار ما يملكه من العقار، ليكون له حجة فيما بيده، فيتسلم الحاكم الرسم، ويتأمل منه تأملاً شافياً : فإذا لم يجد ريبة فيه، وكان على الصحة والسلامة، وعلم عدالة شاهديه أو وقع التعريف بعدالتهما : إذن عدلين في إخراج

---

(١) الطريقة المرضية ، محمد العزيز جعيط (ص ١٩٣، ١٩٤) .
- المعيار المعرب، للونشريسي (١٠/ ٩٦) .
(٢) الطريقة المرضية ، محمد العزيز جعيط (ص ١٩٧) .

مضمون منه [١] .

وعندما نلقي الضوء على نظام الصور الفوتغرافية للوثائق والصكوك - المعمول به في المملكة العربية السعودية ممثلة في وزارة العدل- نجد أن الإجراءات المتبعة فيه متضمنة لما ذكره الفقهاء من شروط لنسخ الوثائق .

فقد ورد في المادة رقم (٥٨) من نظام تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي أنه لا بد من التصديق على جميع الصور المخرجة من السجل بختم القاضي وختم المحكمة الرسمي [٢] .

وقد ورد في التعميم رقم ١٩٥٩/ ٣/ م في ٩/ ٨/ ١٣٨٦ هـ أنه لا مانع من التصديق على الصور الفوتغرافية التي تؤخذ للصكوك بعد التأكد من مطابقتها لأصولها والتهميش على سجلاتها بعدد الصور المخرجة لهذه الغرض [٣] .

وقد ورد في التعميم رقم ٥٢/ ٣/ ت في ١٦/ ٤/ ١٣٩٠ هـ أنه ينبغي عدم الاعتماد على الصور الفوتغرافية ما لم تكن مصدقة من

---

(١) المرجع السابق .

(٢) نظام تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي ، مادة رقم (٥٨) (ص ١٠) .

(٣) التصنيف الموضوعي لتعاميم وزارة العدل (٤/ ٥٠) .

المحكمه الشرعية التي صدر منها الأصل، وعلى المحكمه قبل تصديق الصورة إجراء مطابقتها على سجلها (١) .

وقد ورد في التعميم رقم ١١٧/ ٢/ ت في ٥/ ٩/ ١٣٩٠ هـ حيث إن نظام تركيز المسؤوليات ينص على أنه لا بد من التصديق على كافة الصكوك وعلى الصور المخرجه من السجل بختم القاضي وختم المحكمة الرسمي ، فنرغب منكم ملاحظة ذلك في جميع الصكوك الصادرة منكم (٢) .

خامساً: الأوراق المدنية الصادرة من أولي الشأن على يد مأمور بتحريرها :

كالعقود الرسمية والإنذارات على يد المحضرين(٣) .

وهذه الأنواع مجرد أمثلة وليست للحصر ، ويوجد غيرها بتلك الشروط .

---

(١) المصدر السابق (٤/ ٥٣) .

(٢) المصدر السابق (٣/ ٥٤) .

(٣) طرق الإثبات الشرعية ، لأحمد إبراهيم ، (ص ٦٨) .

- الإثبات والتوثيق، د/ عبدالرحمن القاسم، (ص ٧٥) .

المبحث الثاني
شروط المستندات الكتابية الرسمية

الأوراق والمستندات الرسمية لا بد من توافر شروط فيها . وهذه الشروط مأخوذة من تعريف الورقة الرسمية ، وإذا اختل أحد هذه الشروط فإن الورقة عند ذاك لا تكون مستنداً رسمياً ، وهذه الشروط هي :

الشرط الأول :

أن يكون صدور الوثيقة أو الورقة من موظف عام أو من يقوم بخدمة عامة (١).

والموظف العام : هو كل شخص عينته الدولة ليقوم بأداء عمل من أعمالها على صورة الدوام ، فإذا لم يكن عمله مستمراً كالمأذون الذي يقوم بتنظيم عقود الزواج فإنه لا يعتبر موظفاً عاماً بل شخص مكلف بخدمة عامة(٢) .

---

(١) الوسيط ، للسنهوري (٢/ ١١٤، ١١٥) .
- الإثبات والتوثيق، د/ عبد الرحمن القاسم، (ص ٧٢) .
- أحكام الإثبات، د/ رضا المرغني ، (ص ١٧٤) .
- الإثبات في المواد المدنية، د/ جميل الشرقاوي، (ص ٤٢) .

(٢) موسوعة الإثبات، أنس الكيلاني، (ص ١٢٧) .
- الوسيط، للسنهوري ، (٢/ ١١٥، ١١٦).
- الإثبات في المواد المدنية، جميل الشرقاوي (ص ٤٢) .

وسواء أكان ذلك الشخص المعين من قبل الدولة بأجر كالمدير والقاضي أو بغير أجر كالمأذون والعمدة[١]، فإنه يعتبر موظفاً عاماً .

ويختلف الموظفون العموميون باختلاف المحررات التي يختصون بكتابتها ؛ فالقاضي يعتبر موظفاً عاماً بالنسبة للأحكام التي يقوم بتحريرها، وكاتب الجلسة يعتبر موظفاً عاماً بالنسبة لمحاضر الجلسات التي يقوم بكتابتها، والمُحضر يعتبر موظفاً عاماً بالنسبة إلى أوراق المرافعات التي يقوم بإعلانها، والمأذون يعتبر موظفاً عاماً بالنسبة لعقود الزواج وشهادات الطلاق، والموثق يعتبر موظفاً عاماً بالنسبة للأوراق الرسمية المدنية التي يقوم بتحريرها [٢] .

الشرط الثاني :

صدور الوثيقة أو المحرر من الموظف العام في حدود سلطته واختصاصه [٣] .

---

(١) رسالة الإثبات، أحمد نشأت (١/ ١٨٢) .

(٢) الإثبات في المواد المدنية والتجارية، د/ محمد يحيى مطر، (ص ٩٢، ٩٣) .

(٣) الوسيط، للسنهوري (٢/ ١٢١) .

- رسالة الإثبات ، لأحمد نشأت (١/ ١٨٨) .

- الإثبات والتوثيق ، للقاسم، (ص ٧٣) .

- قواعد الإثبات ، توفيق حسن فرج ، (ص ٥٥) .

ويقصد بالسلطة والاختصاص في هذا الخصوص أن يكون للموظف العام ولاية تحرير الورقة الرسمية من حيث الموضوع ومن حيث الزمان ومن حيث المكان (١) .

فمن حيث الاختصاص الموضوعي :

فإنه يختص كل موظف عام بتحرير نوع معين من الأوراق الرسمية ، فالقاضي مثلاً يختص بتحرير الأحكام ولكنه ليس مختصاً بتحرير محاضر الجلسة فهذا من اختصاص كاتب الجلسات (٢) .

ومن يصدر أوراقاً تتعلق بالجنسية فيجب أن يكون مختصاً ، ومن يصدر تأشيرة دخول أو خروج أو إقامة فيجب أن يكون مختصاً بها ، ومن يصدر شهادة ميلاد فيجب أن يكون مختصاً بها (٣) .

كذلك يشترط أن يكون الموظف أهلاً لكتابة المحرر ؛ فإذا قام به مانع يجعله غير صالح بذلك كان المحرر باطلاً (٤) كأن يكون هو أو أحد من أقاربه طرفاً فيها ، أو يكون شريكاً أو كفيلاً أو وكيلاً ، لأحد

---

(١) الإثبات في المواد المدنية والتجارية ، محمد يحيى مطر ، (ص ٩٣) .

(٢) المرجع السابق .

- رسالة الإثبات ، أحمد نشأت ، (١/ ١٨٩) .

(٣) الإثبات والتوثيق ، د/ عبدالرحمن القاسم ، (ص ٧٢ ، ٧٣) .

(٤) الإثبات في المواد المدنية والتجارية ، محمد يحيى مطر ، (ص ٩٤) .

ذوي الشأن في الورقة التي يوثقها (١).

ومن حيث الاختصاص الزماني :

فإنه لا بد أن يكون صدور الورقة من الموظف العام وهو لا زال على رأس العمل المختص به في الفترة الزمنية المحدودة له إن كان اختصاصه مؤقتاً ، أو يصدرها وهو لا زال موظفاً غير مفصول ولا مكفوف اليد عن العمل ولا متقاعد ولا مستقيل (٢) ، فتنتفي ولاية الموظف العام بالعزل أو النقل أو الوقف عن العمل ، فإذا قام بتوثيق المحرر بعد أن انقضت ولايته ، كان المحرر باطلاً (٣).

وإن كان تعيين الموظف العام في أيام معينة دون غيرها ، فلو صدَّر الموظف ورقة رسمية في غير الأيام المعين فيها كانت ورقة باطلة (٤) .

وقد نص الفقهاء على أنه إذا خُصص القاضي بأيام معينة للنظر في الدعاوي من قبل ولي الأمر ، فإنه عليه أن يتقيد بما حدد له ، ويكون ممنوعاً من النظر في الدعاوي ، والحكم فيها في غير الأيام

---

(١) الوسيط ، للسنهوري ، (٢/ ١٤٢) .

(٢) الإثبات والتوثيق ، للقاسم ، (ص ٧٣) .

(٣) الإثبات في المواد المدنية والتجارية ، محمد يحيى مطر ، (ص ٩٤) .

(٤) المصدر السابق .

التي حددها له ولي الأمر (١) .

قال الماوردي: (ويجوز أن تكون ولاية القاضي مقصورة على حكومة معينة بين خصمين فلا يجوز أن ينفذ النظر بينهما إلى غيرها من الخصوم، فلو لم يعين الخصوم وجعل النظر مقصوراً على الأيام وقال: قلدتك النظر بين الخصوم في يوم السبت وحده جاز نظره فيه بين الخصوم في جميع الدعاوي، وتزول ولايته بغروب الشمس منه، ولو قال: قلدتك النظر في كل يوم سبت جاز أيضا وكان مقصور النظر فيه) (٢) .

ومن حيث الاختصاص المكاني :

فإنه لكل دائرة رسمية اختصاص مكاني يتحدد بحدود المنطقة التي تمتد إليها ولايتها حسب النظم الإقليمية للحكم المحلي إن كانت الدائرة محدودة الاختصاص المحلي؛ كالمحاكم المختلفة من الدرجة الأولى؛ فكل محكمة لها اختصاصها المحلي، ودائرة الشرطة كذلك

---

(١) مغني المحتاج، الشربيني (٤/ ٣٧٩) .

- الأحكام السلطانية والولايات الدينية، لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي، طبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الثانية، ١٣٨٦ هـ (ص ٧٠، ٧٣) .

(٢) المرجع السابق (ص ٧٣) .

وأغلب الدوائر الحكومية على هذا النحو فيجب أن يكون السند الرسمي قد صدر من الموظف في حدود اختصاصه المحلي على هذا النحو (١) .

يقول ابن قدامة : (ويجوز أن يُولي قاضياً عموم النظر في خصوص العمل فيعقد النظر في جميع الأحكام في بلد بعينه فينفذ حكمه فيمن سكنه ومن أتى إليه من غير ساكنيه) (٢) .

الشرط الثالث :

أن يكون تحرير الوثيقة أو الورقة طبقاً للقواعد المقررة :

فلكل نوع من المحررات الرسمية قواعد لا بد أن يلتزم بها الموظف الذي يقوم بتحريرها ؛ ولذا فإن هناك قواعد لا بد من مراعاتها حتى تعتبر الورقة رسمية صحيحة (٣) ، ومن أهم هذه القواعد :

---

(١) الإثبات والتوثيق ، د/ عبد الرحمن القاسم ، (ص ٧٣) .

(٢) المغني ، لابن قدامة (٩/ ١٠٥) .

- مغني المحتاج ، للشربيني (٤/ ٣٧٩) .

- الأحكام السلطانية ، للماوردي ، (ص ٧٢ ، ٧٣) .

(٣) الوسيط ، للسنهوري ، (٢/ ١٢٩) .

١ - التأكد من شخصية أصحاب الشأن وأسماء آبائهم وأجدادهم لآبائهم وصناعاتهم ، ومحال ميلادهم وإقامتهم، وأسماء وكلائهم ، وحدود سلطاتهم، ويتم التحقق من شخصية الأطراف إما بشهادة شاهدين بالغين عاقلين معروفين للموثق ، أو بالبطاقات الرسمية كما يتحقق من توافر الأهلية والرضا .

٢ - أن يكتب المحرر باللغة العربية أو بلغة البلد المعتبر وبخط واضح لايشتمل على إضافة أو تحرير ، أو كشط ، وأن يذكر تاريخ المحرر باليوم والشهر والسنة ، وذلك كتابة بالحروف، ويذكر اسم الموثق ولقبه .

٣ - يقوم الموثق بتلاوة المحرر ، ومرفقاته على أصحاب الشأن قبل توقيعهم عليه ، وأن يبين لهم الأثر المترتب عليه دون أن يؤثر عليهم .

٤ - أن يتم التوقيع من جانب أصحاب الشأن والشهود ، والموظف المختص، وأن يتم التوقيع على كل صحيفة إن تعددت الصفحات .

٥ - يحتفظ الموثق بأصل المحرر وتسلم صورة منه لأصحاب الشأن وترسل صورة إلى المكتب الرئيسي للحفظ [١] .

---

(١) راجع فيما سبق من شروط :

- القاضي والبينة ، عبد الحسيب يوسف، مكتبة المعلا، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ (ص ٤٨٦) .
- الوسيط، للسنهوري (٢/ ١٣١) .
- موسوعة الإثبات ، أنس الكيلاني، (١/ ١٢٨) .
- الإثبات في المواد المدنية والتجارية، د/ محمد مطر، (ص ٩٥، ٩٦) .
- قواعد الإثبات، توفيق فرج، (ص٥٦، ٥٧) .
- انظر ص ٩٠ من هذا البحث وما بعدها .

المبحث الثالث

حجية المستندات الكتابية الرسمية في التوثيق

عرفنا في المبحث السابق شروط الورقة الرسمية ، وأهمها : صدورها من موظف عام أو من في حكمه ، وأن يكون هذا الموظف مختصاً على النحو المتقدم ، وأن يتبع في إصدارها الأوضاع المقررة نظاماً (١) .

والسؤال هو عن مدى حجيه الورقة الرسمية متى توافرت فيها الشروط السابقة .

ونجيب : أن الورقة الرسمية متى توافرت فيها الشروط السابقة كانت لها الحجية المطلقة على الكافة ، ولا يجوز نفي هذه الحجية إلا بالطعن في السند بالتزوير ؛ وهذه الحجية تعطى للورقة الرسمية من حيث شكلها الخارجي وسلامتها المادية ، وأنها صدرت فعلاً ممن وقعها ؛ وهذا هو الأصل في كل ورقة رسمية ؛ حيث أن صفتها الرسمية تعطيها قرينة بحجيتها حتى يُطعن فيها بالتزوير ويثبت ذلك دون غيره ، إلا إذا كان الشكل الخارجي يدعو للشك ويوحي بظهور التزوير كوجود كشط أو تحبير أو حشر في مكان ليس مخصصاً

---

(١) انظر ص ٣١٩ من هذا البحث .

للكتابة . أما عدم توقيعها أو عدم ختمها ونحو ذلك بما يفقد الورقة صحتها فتكون باطلة كورقة رسمية (١).

ومما سبق فإن المحرر الرسمي إذا اجتمعت فيه الشروط المطلوبة وكان مظهره الخارجي يدل على سلامته المادية فإنه يعتبر حجة دون الحاجة إلى الإقرار به، فلا يُطلب ممن يتمسك به أن يقيم الدليل على صحته(٢).

وإذا كنا نقبل الشهادة؛ لأنها إخبار بحق على الغير، ولأنها لا تفيد الشاهد في شيء، وإنما يعتبر بعيداً عن موضوع النزاع فلا أقل من أن نقبل الكتابة التي يدوِّنها شخص ثالث لا علاقة له في موضوع النزاع، وإنما يعمل في وظيفة عامة، ويتلقى الوقائع والإقرار بالحقوق ويدوِّنها (٣)، وما أقرب هذا المعنى وأوضحه من الآية الكريمة ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا ﴾(٤).

---

(١) الإثبات والتوثيق، للقاسم، (ص ٧٦).
- طرق الإثبات الشرعية، لأحمد إبراهيم، (ص ٧١).
(٢) أحكام الإثبات، رضا المرغني، (ص ١٨٧).
- الإثبات في المواد المدنية والتجارية، محمد يحيى مطر، (ص ٩٨).
(٣) وسائل الإثبات، د/ محمد مصطفى الزحيلي (٢/ ٤٣١).
(٤) البقرة آية «٢٨٢».

ولكن هذه الحجة ليست قاطعة ، وإنما يمكن إثبات عكسها عن طريق الطعن بالتزوير(١).

ولقد أجمع الفقهاء على حجية الأوراق الرسمية (٢) ولكنهم قيدوها بشروط ؛ فاشترطوا في الأوراق التي تصدر من رئيس الدولة وهي ما تسمى بالبراءات السلطانية (٣) أن تكون موقعة من رئيس الدولة ، وأن تكون ممهورة بخاتم الدولة .

ويقوم مقام البراءات السلطانية اليوم القوانين والقرارات الصادرة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية ؛ فإنها تصدر مباشرة

---

(١) الإثبات والتوثيق ، د/ عبد الرحمن القاسم ، (ص ٧٦) .

(٢) حاشية ابن عابدين (٥/ ٤٣٥) .

- المبسوط ، للسرخسي ، (١٦/ ٩٥) .

- أدب القاضي ، لابن أبي الدم ، (ص ٤٦٣ وما بعدها) .

- كشاف القناع ، للبهوتي (٦/ ٤٦١) .

- انظر الإجماع ، لأبي بكر بن محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، تحقيق أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف ، دار طيبة ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٢ هـ (ص ٧٥) .

(٣) وهي الأوامر الكتابية التي تصدر من الحاكم الأعلى فيما يتعلق بموضوع عام أو خاص ، وتكون ممهورة بخاتم الدولة وموقعة من رئيسها (انظر وسائل الإثبات ، د/ محمد مصطفى الزحيلي ، (٢/ ٤٤٣)) .

وتطبع وتوزع وتعلن وتنشر على الجميع ، فتكون حجة وسنداً لمن يحتج بها (١) .

أما المَحَاضر فقد اشترط فيها الفقهاء أن يُكتب فيها اسم المتداعيين والقاضي ومكانه والحق المدعى به، وأن يختمه القاضي بخاتمه ويوقعه (٢) . إلا أن أبا حنيفة - رحمه الله - اشترط في المحاضر والسجلات - مع قوله بحجيتها - أن يتذكر القاضي الحادثة التي حكم بها فإن لم يذكر فليس له أن يقضي بذلك (٣).

ومما سبق يتضح لنا أن الورقة الرسمية حجة على الناس كافة ، ما لم يحصل الادعاء بتزوير ما هو مدون بها بمعرفة المأمور المحرر لها .

ومن ثم فإن حجية الورقة الرسمية لا تقتصر على أطرافها فحسب ؛ فهي حجة على الغير أيضاً ؛ بمعنى أن الغير لا يستطيع أن ينكر ما أثبته الموثق من أمور تدخل في حدود مهمته ، أو ما أثبته من تقريرات أو أفعال صدرت من ذوي الشأن في حضوره - إلا عن طريق الطعن فيها- بالتزوير - لأن مجرد إنكار هذه البيانات هو في حقيقة الأمر طعن في أمانة الموثق الذي وكل إليه الشارع مهمة القيام

---

(١) وسائل الإثبات، د/ محمد مصطفى الزحيلي، (٢/ ٤٤٣)) .

(٢) كشاف القناع ، للبهوتي ، (٦/ ٣٦٨) .

(٣) المبسوط، للسرخسي، (١٦/ ٩٢) .

بتوثيق المحررات الرسمية (١) .

وينبغي التنبيه إلى أن حجية الورقة الرسمية قاصرة على ما دُوِّن فيها من أمور باشرها الموظف بنفسه في حدود مهمته أو وَقَعت من ذوي الشأن في حضوره، ومعنى ذلك: أن الحجية قاصرة على البيانات التي وُقِّعت تحت بصر الموظف ؛ إما لأنه قام بها في حدود مهمته، وإما لأن ذوي الشأن قاموا بها في حضوره ؛ وعليه: فإن حجية الورقة الرسمية لا تشمل البيانات التي قام بها الموظف في غير مهمته، ولا ما سمعه الموظف من ذوي الشأن من بيانات وتقريرات على مسؤوليتهم دون أن يكون الموظف مسؤولاً عن التثبت من صحة هذه البيانات ، وعلى ذلك : فإن حجية الورقة الرسمية تشمل البيانات التي يقوم بها الموظف أو تحقق منها بنفسه ، مثل: تاريخ الورقة، ومكان توثيقها، وتوقيع ذوي الشأن، واسم وتوقيع من وثقها، وتوقيع الشهود، وكذلك الإقرارات الصادرة عن الخصوم وذلك في خصوص صدورها عن الخصوم ، أما صحة هذه الإقرارات فلا حجية لها، ويمكن لأطرافها إثبات عكسها وفقاً للقواعد العامة ، أما الغير فيجوز لهم إثبات عكسها بكل طرق الإثبات (٢).

---

(١) طرق الإثبات الشرعية، أحمد إبراهيم، (ص ٧٤) .

- قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، مصطفى هرجة، (١/ ١٤٨, ١٥١).

(٢) القضاء ونظام الإثبات في الفقه الإسلامي ، د/ محمود محمد هاشم، عمادة شؤون المكتبات ، جامعة الملك سعود، الرياض، ١٤٠٨ هـ، (ص ٢٢٤) .

هذا وقد نص الفقهاء على أن ما يرد في الوثيقة من أمور لا علاقة لها بما كتبت الوثيقة من أجله لا تَثْبُت بمجرد ذكرها في الوثيقة، وإنما تُثبت الوثيقة ما سبق عليه الإشهاد من الشهود فقط، وأما غيرها من الأمور الواردة في الوثيقة فلا تثبت إلا أن يزيده الشهود عند شهادتكم وينصوا عليه وإلا فلا [١].

ومن أمثلة ذلك: إذا كان في وثيقة الشراء أن فلان بن فلان اشترى الدار الكائنة في مكان كذا والآيلة إلى البائع بالهبة أو الإرث من فلان، فإن الوثيقة لا تثبت إلا الشراء وهو الذي سيق عليه الإشهاد؛ ولا تثبت صيرورة الملك إلى البائع بالهبة أو الإرث أو الشراء ونحوه.

قال الشيخ محمد العزيز جعيط: (وينبغي أن يتنبه إلى أن الشهادة الأصليه لا يحتج بها: إلا فيما سيق للإشهاد من عقد بيع أو نكاح مثلاً، وإما ما يؤتى فيه من خبر أو حكاية لم تتضمنه معرفة الشهود فلا يثبت بثبوت الوثيقة، إلاَّ أن يزيده الشهود عند شهادتهم أو يشهد بذلك غيرهم) [١].

وقال الونشريسي (فإذا عقد في الوثيقة: بعد أن استقر على ملك فلان بن فلان الفلاني جميع الدار الفلانية، وكان استقرار ذلك

---

(١) الطريقة المرضية، محمد العزيز جعيط (ص ١٥١، ١٥٢).

على ملكه بالشراء من فلان الفلاني ، أو بالإرث من فلان بن فلان ، واستمر ملكه لها إلى أن توفي ، فورثه فلانة ، وولداه منها فلان وفلان ، وأمه فلانة ، وصار مناب فلانة لفلان بهبة أو مخارجة أو غير ذلك ، وبعد كون ذلك كذلك ، حضر لدى شهيديه فلان ، واشترى من بقية ورثة أبيه : وهم فلان وفلان ، جميع الدار المحدودة المذكورة ، بثمن قدره كذا ، إلخ ، إلى قوله : شهد عليهم بذلك ، بحال صحة وطوع وجواز ، وعرَّفهم : أو عرَّف بهم ، في كذا ، فلا يحتج بهذه الوثيقة ، في النسب ولا في عدة الورثة ولا الهبة ولا المخارجة ، ولا يحتج بها إلا في خصوص البيع ، إلا أن يضمن الشهود شهادتهم بذلك ، كأن يقولوا : صار المبيع للبائع ، بالابتياع من فلان ، بشهادة شهيديه ، فتعمل الشهادة فيما حكوا شهادتهم فيه ، فلو قالوا : صار المبيع للبائع بالابتياع من فلان ، حسبما ذلك برسم وقف عليه شهيداه ، يتضمن كذا ، أو صار له ، بالإرث من فلان ، حسبما ذلك بوثيقة استرعائية تامة الموجب ، من رفع وطبع وتزكية وكتب عمل ، فإن استوفى شهود الوثيقة أسماء الشهود في الصورة الأولى ، ولم يتركوا شيئاً يؤثر في صحة العقد ، وسموا في الصورة الثانية ، شهود الوراثة ومزكيهم ، وعينوا الآذن فيها احتج بهذه الوثيقة ، فيما تضمنته من الابتياع أو الوراثة ، وقام ذلك مقام أعيان الوثائق التى تضمنت تلك الوثيقة) (١) .

---

(١) المرجع السابق .

وقد نصت المادة (١٩) من نظام كُتَّاب العدل في المملكة العربية السعودية على أن الأوراق والسندات المالية والوكالات والوصايات وسندات العقود وعموم الوثائق التي تعطى وتنظم من قبل كتاب العدل في المملكة موثوقة ومعمول بها لدى عموم المحاكم الشرعية، ويجب العمل بمضمونها بلا بينة بشرط أن يكون جميع ما ذكر من عموم الأوراق وما عطف عليها موافقاً للوجه الشرعي طبق المعتمد في مذهب الإمام أحمد (١).

وتتأكد حجية الأوراق الرسمية؛ لأنها من وليّ الأمر؛ وقد أوجب الله علينا طاعة ولي الأمر في غير معصية الله، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنكُمْ﴾ (٢).

وقد قال ﷺ: «من أطاعني فقد أطاع الله، ومن أطاع أميري فقد أطاعني، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن عصى أميري فقد عصاني» (٣).

---

(١) نظام كتاب العدل في المملكة العربية السعودية، مادة رقم (١٩) (ص ٦).

(٢) سورة النساء آية «٥٩».

(٣) أخرجه البخاري ومسلم.

- صحيح البخاري مع الفتح (١٣/ ١١١).

- صحيح مسلم (٣/ ١٤٦٦).

فطاعة ولي الأمر واجبة بنص القرآن والسنة[١].

والأوراق الرسمية مما أمر به ولي الأمر لإثبات الحقوق وتوثيقها؛ فتكون حجة على الناس جميعاً، ولكن لا بد من توافر شروطها المعتبرة حتى تبقى على حجيتها وقوتها الإثباتية.

(١) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (٥/ ٢٥٩).
- أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ناصر الدين البيضاوي (١/ ٢٢٦).
- تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، (١/ ٥١٨).

في المستندات الكتابية الشخصية

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : المستندات الشخصية الرسمية

المبحث الثاني : المستندات الشخصية غير الرسمية

المبحث الثالث : حجية كل من المستندات الشخصية الرسمية وغير الرسمية في التوثيق

المبحث الأول
المستندات الشخصية الرسمية

بينت في الفصل الرابع من هذا الباب أنواع الأوراق الرسمية وشروطها [١] وفي هذا الفصل نتحدث عن المستندات غير الرسمية - الشخصية - وقبل الحديث عن تعريف هذه المستندات الشخصية غير الرسمية وأنواعها أودُّ أن أبين نوعاً جامعاً بين المستندات الرسمية والشخصية فهو يعتبر رسمياً من حيث الجهة الصادرة منه، ومن حيث أن الذي قام بتحريره موظف عام في الدولة أو يقوم بخدمة عامة[٢] وكون صدور المستند الرسمي منه في حدود سلطته واختصاصه[٣]

---

(١) انظر ص من هذا البحث .

(٢) العقود الياقوتية ، لابن بدران الدمشقي (ص٢٦٢ ، ٢٦٣) .
- الوسيط ، للسنهوري (٢/ ١١٤ ، ١١٥) .
- الإثبات والتوثيق ، لعبد الرحمن القاسم (ص ٧٢) .
- أحكام الإثبات ، د/ رضا المرغني (ص ١٧٤) .
- الإثبات في المواد المدنية ، د/ جميل الشرقاوي (ص ٤٢) .

(٣) الوسيط ، للسنهوري (٢/ ١٢١) .
- رسالة الإثبات ، لأحمد نشأت (١/ ١٨٨) .
- الإثبات والتوثيق ، للقاسم (ص ٧٣) .
- قواعد الإثبات ، توفيق حسن فرج (ص ٥٥) .

ووفقاً للقواعد المقررة (١) .

ومن جهة أخرى فإنه يعتبر شخصياً من حيث أنه متعلق بشخص معين ، فهو مستند رسمي شخصي .

ومن الأمثلة لهذه المستندات الرسمية الشخصية حفائظ النفوس، وجوازات السفر، وشهادات الميلاد، وشهادة الوفاة، والشهادات الدراسية، وتأشيرات الذهاب والعودة ، ووثائق الزواج والطلاق، وصكوك البيع والرهون ، والهبات (٢) وهذه كلها تعتبر وثائق رسمية فهي تصدر من جهات حكومية، وتحمل أرقاماً وتواريخ مما يدل على أن لها أصولاً في سجلات تلك الدوائر يمكن

---

(١) القاضي والبينة ، عبد الحسيب يوسف (ص ٤٨٦) .
- موسوعة الإثبات، أنس الكيلاني (١/ ١٨٢) .
- الوسيط ، للسنهوري (٢/ ١٣١) .
- قواعد الإثبات ، توفيق فرج (ص ٥٦، ٥٧) .
- الإثبات في المواد المدنية والتجارية ، د/ محمد مطر (ص٩٥، ٩٦) .
(٢) علم القضاء، د/ أحمد الحصري (ص ٥٤) .
- طرق الإثبات الشرعية، لأحمد إبراهيم (ص ٦٨) .
- وانظر الطريقة المرضية ، محمد العزيز جعيط (ص ١٤٩) .

الرجوع إليها عند اللزوم [١] .

وسواء كان صدورها من جهات قضائية أو مكاتب التوثيق أو غيرها من الجهات الحكومية فإنها تعتبر حجة وملزمة إذا توافر فيها شروط الورقة الرسمية ولها الحجية المطلقة على الكافة [٢] .

وقد نصت المادة رقم (١٩) من نظام كُتَّاب العدل بالمملكة العربية السعودية على أن الأوراق والسندات المالية والوكالات والوصايات وسندات العقود وعموم الوثائق التي تعطى وتنظم من قبل كُتاب العدل في المملكة العربية السعودية موثوقة ومعمول بها لدى عموم المحاكم الشرعية ؛ ويجب العمل بمضمونها بلا بينة بشرط أن يكون جميع ما ذكر من عموم الأوراق وما عطف عليها موافقاً للوجه الشرعي طبق المعتمد في مذهب الإمام أحمد [٣] .

وبينت المادة رقم (١٩) أن من اختصاصات كتابة العدل بالمملكة العربية السعودية تنظيم وتصديق سائر الأوراق وكالة أو وصاية أو

(١) النظام القضائي الإسلامي، د/ عبد الرحمن القاسم (ص ٧٧٩) .
- الإثبات والتوثيق، د/ عبد الرحمن القاسم (ص ٧٤) .
(٢) طرق الإثبات الشرعية ، لأحمد إبراهيم (ص ٧١) .
- الإثبات والتوثيق، للقاسم (ص ٧٦) .
- الطريقة المرضية، محمد العزيز جعيط (ص ١٤٩) .
(٣) نظام كتاب العدل ، مادة رقم (١٩) (ص ٦) .

هبة أو مبايعة أو رهناً أو إنذاراً وتأخذ هذه الورقة الصفة الرسمية والقوة الثبوتية بعد التأكد من صحة ما ورد فيها ومن معرفة شخصية مقدمها والتأكد من ذلك ومن معرفة أصحاب العلاقة فيها وإقرارهم(١) .

وقد ورد في التعميم رقم ٧٢/ ٣/ ت وتاريخ ٢٦/ ٤/ ١٣٩١ هـ الصادر من وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية ، أن الأصل في إثبات جنسية المواطن واسمه وتاريخ ميلاده هي حفيظة النفوس - التي تصدر من وزارة الداخلية - وما عدا ذلك فهي فروع لها فلا بد أن تكون مطابقة لأصلها (٢) .

وقد ورد في التعميم رقم ٨/ ٦٧/ ت وتاريخ ١٥/ ٥/ ١٤٠٩ هـ ما يفيد أن من اختصاص المحاكم الشرعية إصدار صكوك إثبات زوجية وأولاد، وصكوك طلاق، وصكوك المخالعات، وصكوك حصر الإرث للحالات القديمة والمستجدة (٣) ، وأن جميع هذه الصكوك تعتبر وثائق رسمية (٤) .

---

(١) انظر نظام كتاب العدل ، المادة رقم (١٤) و (١٥) و (١٩) (ص ٦) .

(٢) التصنيف الموضوعي لتعاميم الوزارة ، (٢/ ٥٤٦) .

(٣) التصنيف الموضوعي لتعاميم الوزارة (٤/ ٢٧٥، ٢٧٦) .

(٤) النظام القضائي الإسلامي ، د/ عبد الرحمن القاسم (ص ٧٧٩) .
- الإثبات والتوثيق ، د/ عبد الرحمن القاسم (ص ٧٤) .

المبحث الثاني
المستندات الشخصية غير الرسمية

أولاً : تعريفها :

المستندات غير الرسمية : هي المحررات الصادرة من الأفراد دون أن يتدخل موظف عام في تحريرها (١) .

والموظف العام : هو كل شخص عينته الدولة ليقوم بأداء عمل من أعمالها على صورة الدوام(٢) .

وقيل في تعريفها أيضا : أنها هي التي يحررها الأفراد دون توسط أحد الموظفين(٣) .

---

(١) قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية ، د/ توفيق حسن فرج ، (ص ٦٧) .
وانظر قريباً من هذا التعريف :
- القضاء ونظام الإثبات ، د/ محمود محمد هاشم، (ص ٢٢٧) .
- الإثبات في المواد المدنية، د/ محمد مطر، (ص ١٠٧) .
(٢) موسوعة الإثبات ، أنس الكيلاني ، (ص ١٢٧).
- الوسيط ، للسنهوري ، (٢/ ١١٥، ١١٦) .
- الإثبات في المواد المدنية ، جميل الشرقاوي ، (ص ٤٢) .
(٣) طرق الإثبات الشرعية، لأحمد إبراهيم ، (ص ٦٩) .
- وانظر أحكام الإثبات، د/ رضا المرغني، (ص ١٩٤) .

ثانيا : أنواع المستندات الشخصية غير الرسمية :

للمستندات غير الرسمية ثلاثة أنواع :

النوع الأول ، المستندات (الأوراق) العرفية ،

هي المحررات العرفية الصادرة من الأفراد دون أن يتدخل موظف عام في تحريرها بحكم وظيفته ، ويجوز أن يحررها موظف ولكن بصفته الشخصية وليست الوظيفية (١) .

ويمكن أن نعرِّف المستند العرفي المعدة للإثبات بأنه تلك الورقة الصادرة من ذوي الشأن بوصفهم أشخاصاً عاديين ، لتكون دليلاً كاملاً لإثبات تصرف معين عقداً كان أو غير عقد (٢) .

فالمستندات العرفية إذن : عمل من أعمال الأفراد دون وساطة السلطة في ذلك .

وقد سميت هذه الأوراق بالعرفية لخضوعها لحكم العادة والعرف دون التقيُّد بأصل تتقيد به (٣) .

---

(١) قانون الإثبات ، د/ مصطفى هرجة ، (١/ ١٦٦) .

(٢) القضاء ونظام الإثبات ، د/ محمود محمد هاشم ، (ص ٢٢٧) .

(٣) قانون الإثبات ، د/ مصطفى هرجة (١/ ١٦٦) .

شروط المستندات العرفية :

يجب أن يتوافر شرطان في الورقة العرفية حتى تكتسب حجيتها في توثيق الحقوق وإثباتها وهما :

١ - أن تكون هناك كتابة :

بمعنى أن تتضمن الورقة العرفية كتابة تدل على المقصود منها ، وذلك بغض النظر عن لغة هذه الكتابة ، فقد تكون باللغة العربية أو بغيرها، وبغض النظر عن طريقة تحريرها (أي سواء كتبت بخط اليد أو بالآلة الكاتبة أو حتى كانت مطبوعة) ، وبغض النظر أيضاً عن شخص كاتبها ، فقد يكون المدين وقد يكون غيره حتى لو كان الدائن نفسه ، وليس من الضروري أن تتضمن الورقة ذكر مكان تحريرها أو تاريخه إلا إذا تطلب نظام البلد ذلك(١) .

ولا يضر وجود تشطيب أو إضافات في المحرر العرفي، كما لا

---

(١) قواعد الإثبات، د/ توفيق حسن فرج، (ص ٦٨) .
- الوسيط ، للسنهوري (٢/ ١٧٨ ، ١٧٩) .
- الإثبات في المواد المدنية، د/ محمد يحيى مطر، (ص ١٠٧) .
- طرق الإثبات الشرعية ، أحمد إبراهيم، (ص ٧٠) .
- قانون الإثبات ، مصطفى هرجة، (١/ ١٦٦) .
- القضاء ونظام الإثبات ، د/ محمود محمد هاشم، (ص ٢٢٧) .

يشترط كتابة المبالغ بالحروف ، فالأرقام كافية ، وكل ذلك يدل على ما يتميز به المحرر العرفي بالمقارنة مع المحرر الرسمي (١) .

٢ - أن تكون الورقة موقعة :

يجب أن تشتمل الورقة العرفية على توقيع من تنسب إليه شخصاً كان أو أكثر ، والتوقيع هو أهم شرط في الورقة العرفية ، فهو الذي يعطيها حجيتها في الإثبات ، فإن خلت منه فلا قيمة لها في الإثبات ، إلا إذا كانت بخط المدين ، فتعتبر في هذه الحالة مبدأ ثبوت بالكتابة (٢) .

ويجب أن يشتمل التوقيع على اسم الموقع ولقبه كاملين ، فلا يكفي أن يكون التوقيع بالحرف الأول من الاسم ، إنما يلزم أن يكون التوقيع مطابقاً للاسم الوارد في شهادة الميلاد ، فلا يكفي اسم الشهرة ، أو الاسم الذي اعتاد الشخص التوقيع به .

فالتوقيع المقصود في هذا الخصوص هو توقيع من تنسب إليه الورقة التزاماً ، ومتى وجد التوقيع بهذا المعنى كانت للورقة حجيتها ولو خلت من توقيع الشهود ، وأياً كانت وسيلة التوقيع ، فقد يكون

---

(١) أحكام الإثبات ، د/ رضا المرغني ، (ص ١٩٥) .

(٢) القضاء ونظام الإثبات ، د/ محمود محمد هاشم (ص ٢٢٨) .
- الوسيط ، للسنهوري (٢/ ١٧٦) .

بالإمضاء وقد يكون ببصمة الختم أو الإصبع، وكل مايشترط هو أن يكون التوقيع للشخص الذي تنسب إليه هذه الورقة هو أو نائبه في حدود نيابته (١) .

ولا يشترط في الورقة العرفية أن يرد التوقيع في مكان معين منها، فقد يأتي في أسفل الورقة ، وهذا هو الغالب ، وقد يأتي في هامش الورقة في اتجاه طولي . وإن كانت الورقة مكونة من عدد من الصفحات فيكفي أن يرد التوقيع في الصفحة الأخيرة ؛ إذ ليس بلازم أن يرد التوقيع في كل صفحة ، والتوقيع حجة على الشخص - ما لم ينكره - ولو كان أعمى أو أمياً (٢) .

وإذا تعددت التوقيعات ، فليس من الضروري أن توضع

---

(١) الإثبات في المواد المدنية، د/ محمد يحيى مطر (ص ١٠٨) .
- القضاء ونظام الإثبات، د/ محمود محمد هاشم (ص ٢٢٨) .
- الإثبات والتوثيق، د/ عبد الرحمن القاسم، (ص ٨٠) .
- طرق الإثبات الشرعية ، لأحمد إبراهيم ، (ص ٧٠) .
- قانون الإثبات ، مصطفى هرجة، (١/ ١٦٧) .
- قواعد الإثبات، د/ توفيق حسن فرج، (ص ٦٨) .

(٢) الوسيط ، السنهوري، (٢/ ١٨٧، ١٧٩) .
- القضاء ونظام الإثبات، د/ محمود محمد هاشم، (ص ٢٢٧) .
- أحكام الإثبات، د/ رضا المرغني، (ص ١٩٨) .

جميعها في وقت واحد، بل كل من وقع على الورقة يكون قد ارتبط بهـا ، إلا إذا تبين من الظروف أن أصـحـاب الشـأن إنما أرادوا ألا يرتبطوا إلا بتوقيعهم جميعاً (١) .

ولا يشترط كذلك لحجية الورقة العرفية أن يكون التوقيع لاحقاً على الكتابة ، فقد يكون سابقاً عليها في حالة التوقيع على بياض (ولا يغير ذلك من حجية الورقة إلا إذا كان من سلمت إليه الورقة قد غيَّر من حقيقة البيانات المتفـق عليها) كما يحدث في بعض العقود أو في الأوراق المالية كالشيك أو الكمبيالة، ويحدث هذا نتيجة للأمانة التي قد يضعها شخص في شخص آخر فيخون الثاني أمانته ويكتب فوق التوقيع غير ما اتفق عليه ويتحمل الموقع مسؤولية ما كتب ولايعفى إلا إذا أثبت ذلك أمام القضاء ؛ لأن بعض الأنظمة تجعل خيانة الأمانة جريمة وتفرض لها عقوبة ، وكثير من النظم الوضعية لا تجيز إثبات ما ينافي الكتابة أو يزيد على ما ثبت بها إلا بوسيلة كتابية مما يجعل إمكانية إثبات خيانة الأمانة بملء السند الموقع على بياض أمراً صعباً(٢) .

---

(١) الوسيط، للسنهوري، (٢/ ١٧٩) .

(٢) الإثبات والتوثيق، د/ عبد الرحمن القاسم، (ص ٨١) .

- الوسيط، للسنهوري (٢/ ١٧٩، ١٨٠) .

ومصطلح المستند العرفي هو مصطلح حديث ومعاصر، وقد عبر الفقهاء عنه بالوثيقة أو الكتاب . جاء في البحر الرائق: (وجوَّز محمد للكل الاعتماد على الكتاب إذا تيقن أنه خطه، وإن لم يتذكر، توسعةً للأمر على الناس، وجوَّزه أبو يوسف للراوي والقاضي دون الشاهد) (١) .

وجاء في المبسوط: (وإن كتب رجل كتاباً إلى رجل من فلان إلى فلان، أما بعد: فإن لك عليَّ من قبل فلان كذا أو كذا درهماً؛ فذلك جائز عليه إذا كتب ما يكتب الناس في الرسائل؛ وفي القياس لا يجوز هذا؛ لأن الكتاب محتمل قد يكون لتجربة الخط والقرطاس، وقد يكون ليعلّم كتب الرسالة والمحتمل لا يكون حجة، ولكنه استحسن للعادة الظاهرة بين الناس أنهم إنما يكتبون- كتاب الرسائل - بهذه الصفه لإظهار الحق وإعلام ما عليه من الواجب ، فإذا ترجح هذا الجانب بدليل العرف حمل الكتاب عليه بمنزله لفظ يترجح فيه معنى بدليل العرف) (٢) .

وجاء في فتح العلي المالك: (والوثيقة المكتوبة بدين على الميت إن كانت بخطة المعروف عمل بها ، وإلا فلا) (٣) .

(١) البحر الرائق ، لابن نجيم (٧/ ٧٢) .

(٢) المبسوط، للسرخسي (١٨/ ١٧٢، ١٧٣) .

(٣) فتح العلي المالك، محمد عليش (٢/ ٣١١) .

واشترط الفقهاء - القائلون بالاعتداد بالخط [١] - في المستندات العرفية أن يكون خط كاتبها معروفاً ومشهوراً .

قال ابن القيم : (قال إسحاق بن إبراهيم : قلت لأحمد : الرجل يموت، ويوجد له وصية تحت رأسه من غير أن يكون أشهد عليها، أو أعلم بها أحداً، هل يجوز إنفاذ ما فيها؟ قال: إن كان قد عرف خطه، وكان مشهور الخط : فإنه ينفذ ما فيها) [٢] .

النوع الثاني ، الأوراق التجارية ،

وهي الدفاتر والسجلات التي يستعملها التاجر أثناء مزاولته لعمله التجاري ويعتمد عليها في حساباته [٣]من دفاتر ورسائل وفواتير وسندات وتحاويل وهكذا [٤] .

وقد أوجبت النظم التجارية تنظيم هذه الدفاتر على نحو يسهل

---

(١) انظر ص من هذا البحث .

(٢) الطرق الحكمية، لابن القيم (ص ٢٠٦) .

وانظر المعنى نفسه في :

- حاشية ابن عابدين (٥/ ٤٣٧) .

- و البحر الرائق ، لابن نجيم (٧/ ٧٢) .

- فتح العلي المالك، محمد عليش (٢/ ٣١١) .

(٣) الإثبات والتوثيق، د/ عبد الرحمن القاسم، (ص ٩٠) .

(٤) طرق الإثبات الشرعية، لأحمد إبراهيم، (ص ٧٠) .

معه الرجوع إليها ومراقبتها ، ومن هنا جاءت أهميتها في الإثبات عند اللزوم ولو أنها لم تعد أصلاً له وغير موقعة من صاحبها (١) .

والأوراق التجارية على أربعة أنواع :

١ - دفتر اليومية :

وهو الذي يسجل فيه التاجر حركته اليومية سلباً وإيجاباً من بيع وشراء أو استدانة ، وما دفعه يوماً فيوماً ، ويشتمل دفتر اليومية كذلك على بيان أعمال تجارته ، فيدون التاجر في دفتر اليومية كل العمليات التي يجريها في يومه ، دون تمييز بين ما هو متعلق بتجارته وما هو غير متعلق بها ، حتى الهبات والصدقات والتبرعات، وحتى المبالغ المنصرفة على منزله ، ولكن أهم ما يدون في دفتر اليومية هو ما يتعلق بأعمال التجارة (٢) .

٢ - دفتر المراسلات :

وهي الرسائل المتعلقة بأعمال التجارة ، دون المراسلات المتعلقة

---

(١) الإثبات والتوثيق، د/ عبد الرحمن القاسم، (ص ٩٠) .

(٢) الوسيط ، للسنهوري (٢/ ٢٩٦، ٢٧٠) .

- رسالة الإثبات ، لأحمد نشأت (١/ ٤٥٥) .

- الإثبات والتوثيق ،د/ عبد الرحمن القاسم، (ص ٩٠) .

- طرق الإثبات الشرعية ، لأحمد إبراهيم ، (ص ٧٠) .

بالشئون الخاصة ، فيقيد التاجر في دفتر المراسلات صور جميع المراسلات التي أصدرها متعلقة بعمله التجاري ، سواء كانت خطابات أو برقيات أو قوائم أو تذاكر نقل، أو تذاكر شحن ، أو غير ذلك ، ويحتفظ بما يتلقاه من أصول المراسلات بحيث يجمع كل ما يرد إليه منها كل شهر في ملف على حده ، وهذه المراسلات قد تكون مصدراً لإثبات كثير من العقود والأعمال التجارية(١) .

٣ - دفتر الجرد :

وهو ما يرصد فيه نتائج جرد محلاته سنوياً ليعرف ما نفذ ومابقي من أنواع البضائع منقولة وعقارية ، فالجرد هو حصر سنوي لأموال التاجر المنقولة والثابتة، وكذلك حصر سنوي لما للتاجر وما عليه من الديون . وتقيد في دفتر الجرد صورة من الميزانية العامة للتاجر في كل سنة إذا لم تقيد في أي دفتر آخر (٢).

٤ - دفتر التوثيق :

وهو سجل لجميع التصرفات التي يقوم بها التاجر من بيوع أو معاملات مع الإيضاحات اللازمة مع أخذ توقيع المستلم للمعاملة أو

---

(١) الوسيط ، السنهوري ، (٢/ ٢٧٠) .
- رسالة الإثبات ، لأحمد نشأت (١/ ٤٥٦) .
(٢) انظر المرجعين السابقين .

السند كمشتر [١] .

وهذه الأنواع الأربعة للأوراق التجارية وهي: دفتر اليومية، ودفتر المراسلات، ودفتر الجرد، ودفتر التوثيق: هي مصطلحات جديدة ولم يعبر عنها الفقهاء بهذا التعبير ، ولم يكن عندهم هذا التقسيم والتنوع للأوراق التجارية ، وإنما كانوا يعبرون عن الأوراق التجارية بمصطلحات عصورهم التي عاشوا فيها؛ فعبروا عنها بإضافتها إلى طبيعة العمل التجاري الذي كان يقوم به الشخص ، فعبروا عن الأوراق التجارية التي تخص البائع بدفتر البيّاع، وعبروا عن الأوراق التجارية للوسيط بين البائع والمشتري بدفتر السمسار وعبروا عن الأوراق التجارية للصراف بدفتر الصراف [٢] واعتبروا هذه الدفاتر حجة ويعمل بها .

قال ابن نجيم: (يعمل بدفتر البياع والسمسار والصراف ، والخط فيه حجة) [٣] .

وذكر ابن عابدين في تعليله للعمل بدفتر البياع والسمسار

---

(١) الإثبات والتوثيق، د/ عبد الرحمن القاسم، (ص ٩٠) .

(٢) الأشباه والنظائر ، لابن نجيم (ص ٣٤١) .
- حاشية ابن عابدين (٥/ ٤٣٧) .

(٣) الأشباه والنظائر ، لابن نجيم (ص ٣٤١)

والصراف (أن البياع ونحوه لا يكتب في دفتره شيئاً على سبيل التجربه للخط أو اللغو واللعب بل لا يكتب إلا ما له أو عليه) (١) .

النوع الثالث : الأوراق الشخصية (أو المنزلية) :

وهي تشمل ما ألفَ كل فرد تدوينه تاجراً كان أو غير تاجر في الدفاتر والمذكرات أو المحررات عن شئونه المالية والمنزلية ، ما قبضه وما دفعه من مال ، وما أنفقه على معيشته ، وما قام به من ضروب التعامل ، وما ارتبط به من التزامات ، وما له من حقوق عند غيره وما عليه من ديون ، وما ينوي القيام به من أعمال ومشروعات ، ولا فرق بين أن تكون تلك الأوراق مضموماً بعضها إلى بعض في صورة دفاتر وسجلات ، أو أن تكون منفصلة كل ورقة قائمة بذاتها سواء كانت ممضاة أو غير ممضاة . وليس لهذه الأوراق شكل خاص أو أغراض معينة أو أسماء معروفة كما رأينا في دفاتر التجار ولا يلتزم أحد بتدوين هذه الدفاتر والأوراق أو بحفظها كما يلتزم التجار بإمساك الدفاتر التجارية(٢) .

---

(١) حاشية ابن عابدين (٥/ ٤٣٧) .

(٢) الوسيط ، للسنهوري ، (٢/ ٨٥) .

- طرق الإثبات الشرعية ، لأحمد إبراهيم ، (ص ٧٠ ، ٧١) .

المبحث الثالث

حجية المستندات الشخصية غير الرسمية في التوثيق

بينا فيما سبق تعريف المستندات الشخصية غير الرسمية وأنواع تلك المستندات ، وفي هذا المبحث نوضح حجية هذه المستندات وقيمتها في الإثبات .

أولاً : حجية الأوراق العرفية :

يجب علينا أن نميز في حجية الأوراق العرفية : بين حجيتها بين أطرافها ، وبين حجيتها بالنسبة للغير وذلك على التفصيل الآتي :

١ - حجية الأوراق العرفية فيما بين أطرافها :

الأصل أن الورقة العرفية على عكس الورقة الرسمية ، لا تكون حجة بما فيها قبل الاعتراف بها من صاحب التوقيع عليها صراحة بإقراره بصحة توقيعه عليها، أو ضمناً بعدم إنكاره لتوقيعه صراحة أو ضمناً بمناقشة موضوع الورقة، فالورقة العرفية لها حجيتها في الإثبات ما لم تنكر ، والإنكار ينصبُّ على التوقيع كقاعدة أو على الخط في الحالات التي يُطلب فيها أن تكون الورقة بخط صاحب التوقيع ، ويجب في إنكار التوقيع أو الخط حتى تفقد الورقة العرفية حجيتها في الإثبات أن يكون صريحاً ، وإذا تم إنكار التوقيع أو الخط أو البصمة ، فإن الورقة العرفية تفقد حجيتها مؤقتاً ، ويكون على

المحتج بالورقة عبء إثبات صدورهـا من صاحـب التوقيع ، وذلك بأن يطلب إحالة الورقة على التحقيق [١] .

٢ - حجية البيانات المدوَّنة في المحرر العرفي :

الأصل أن الورقة العرفية - متى ثبت نسبتها إلى صاحب التوقيع ، إما لاعترافه بذلك صراحة أو ضمناً ، أو لثبوت ذلك بعد إنكارها - تكون حجة على موقعها بكل بياناتها وتكون دليلاً كاملاً على محتوياتها ، وتصبح الورقة العرفية من حيث صدورها ممن وقَّع عليها ، في قوة الورقة الرسمية ، ولا يجوز لصاحب التوقيع أن يعود بعد ذلك إلى الإنكار ، إلا أن يطعن بالتزوير [٢] .

---

(١) الوسيط ، للسنهوري (٢/ ١٨٨) .
- رسالة الإثبات ، لأحمد نشأت (١/ ٢٨٥) .
- الإثبات في المواد المدنية والتجارية ، د/ محمد يحيى مطر ، (ص ١١٣) .
- طرق الإثبات الشرعية ، لأحمد إبراهيم ، (ص ٧١ ، ٧٢) .
- أحكام الإثبات ، د/ رضا المرغني ، (ص ١٩٩) .
- الإثبات في المواد المدنية ، د/ جميل الشرقاوي ، (ص ٥٣) .

(٢) الوسيط ، للسنهوري (٢/ ١٨٨ ، ١٨٩) .
- الإثبات في المواد المدنية ، د/ محمد يحيى مطر ، (ص ١١٥) .
- القضاء ونظام الإثبات ، د/ محمود محمد هاشم ، (ص ٢٣١) .

٣ - حجية الأوراق العرفية بالنسبة إلى الغير :

نفرق في هذا الموضوع بين حجية تاريخ الورقة العرفية بالنسبة إلى الغير وبين حجية سائر البيانات الأخرى .

١ - حجية بيانات الورقة العرفية عدا تاريخها :

الورقة العرفية متى اعُترفَ بها أو ثبتت صحتها تكون حجة بما دوِّن فيها ، شأنها في ذلك شأن الورقة الرسمية حجة على الناس كافة فيما عدا تاريخها (١) .

٢ - حجية تاريخ الورقة العرفية :

الورقة العرفية حجة بكل بياناتها على أطرافها بما فيها تاريخها ، وكذلك لها هذه الحجية بالنسبة للغير فيما عدا تاريخها .

وأما حجية تاريخ الورقة العرفية بالنسبة للغير(٢) فلا يكون

---

(١) الوسيط ، للسنهوري (٢/ ١٩٧).
- الإثبات في المواد المدنية ، د/ محمد يحيى مطر ، (ص ١١٥).
- وسائل الإثبات ، محمد مصطفى الزحيلي (٢/ ٤٨٣).
- قواعد الإثبات ، د/ توفيق حسن فرج ، (ص ٧٦).
- القضاء ونظام الإثبات ، د/ محمود محمد هاشم (ص ٢٣٢).

(٢) يقصد بالغير في هذا المقام كل من يُحتج في مواجهته بصحة ثبوت تاريخ المحرر العرفي مما يترتب عليه الإضرار بحق تلقاه عن أحد طرفي المحرر ، (الإثبات في الموادا لمدنية والتجارية ، د/ محمد يحيى مطر ، (ص ١١٦).

حجة عليهم إلا إذا كان ثابتاً (١) ، والحكمة من ذلك هو منع تواطؤ أطراف الورقة العرفية على الإضرار بالغير من خلال العبث بتاريخ المحرر فقد يقدمانه حتى لا يقع التصرف في مرض الموت وبالتالي لا يمكن الطعن عليه لهذا السبب ، أو يؤخرانه إلى ما بعد بلوغ سن الرشد حتى لا يطعن عليه بسبب نقص الأهلية(٢) .

---

(١) يثبت التاريخ بإحدى الوسائل التالية :

١ - إما من يوم يصادق عليه موظف مختص ككاتب عدل أو قاضٍ أو يسجل في سجل رسمي .

٢ - أو من يوم يثبت مضمون الورقة في ورقة أخرى ثابتة التاريخ .

٣ - أو من يوم وفاة أحد ممن له على السند أثر ثابت أو معترف به كالخط أو التوقيع أو الختم أو بصمة الأصبع .

٤ - أو من وقوع أي حادث آخر يكون للسند به علاقة فيكون قاطعاً بأن السند صدر قبل وقوعه (الإثبات والتوثيق ، د/ عبد الرحمن القاسم ، (ص٨٥).

(٢) الوسيط ، للسنهوري (٢/ ١٩٩) .

- قانون الإثبات ، مصطفى أبو هرجة، (١/ ١٩٨) .

- أحكام الإثبات ، د/ رضا المرغني، (ص ٢٠٣) .

- وسائل الإثبات ، محمد مصطفى الزحيلي، (٢/ ٤٨٣) .

- القضاء ونظام الإثبات ، د/ محمود محمد هاشم، (ص ٢٣٣) .

ثانياً : حجية الدفاتر التجارية :

بادئ ذي بدء يجب أن نفرق بين حجية الدفاتر التجارية في الإثبات لمصلحة التاجر (حجة له) وحجيتها في الإثبات ضد التاجر (حجة عليه) . وتوضيح ذلك بالآتي :

القسم الأول : حجية الدفاتر التجارية في الإثبات ضد التاجر :

إذا ادعى شخص على تاجر ، واعتمد هذا الشخص في إثبات حقه على دفتر خصمه ففي هذه الحالة فإن دفتر التاجر حجة عليه ؛ ذلك أن هذا الدفتر هو بمثابة إقرار منه مكتوب ، والتاجر إما أن يكون قد كتبه بخطه أو بإملائه ، أو في القليل كُتب الدفتر بإشرافه وتحت رقابته ، فهو صادر منه على كل حال ، ومن ثَمَّ يكون هذا الدفتر حجة عليه ، سواء كان خصمه تاجراً أو غير تاجر وسواء كان النزاع تجارياً(١) أو مدنياً(٢) فإنه يكون حجة عليه(٣) .

---

(١) مثال النزاع التجاري : أن يكون خصمه تاجراً ويرد في دفتر يومية التاجر أو في دفتر المراسلات بيان بأن تاجر جملة وردَّ له مقداراً معيناً من البضاعة بسعر معين ، فهذا البيان حجة على التاجر صاحب الدفتر لمصلحة تاجر الجملة (الوسيط السنهوري ، ٢/ ٢٧٧) .

(٢) مثال النزاع المدني : مثل أن يكون الخصم تاجراً في نزاع مدني أن يرد في دفتر اليومية مثلاً بيان عن صفقة عقدها التاجر مع تاجر مثله وقبل فيها شراء عقار بثمن معين ، فهذا يكون حجة على التاجر المشتري لمصلحة التاجر البائع ، والنزاع هنا مدني ؛ لأنه يتعلق بشراء عقار في غير عمل تجاري (الوسيط ، للسنهوري ، (٢/ ٢٧٧) .

(٣) الوسيط ، للسنهوري (٢/ ٢٧٧) .

وإذا كانت دفاتر التاجر حجة عليه في هذه الحالة ، فإننا نراعي أن في ذلك خروجاً على القواعد العامة في الإثبات من ناحيتين :

١ - **الناحية الأولى :** أن دفتر التاجر ورقة عرفية ولكنها غير موقعة ومع ذلك فإنه يعتبر حجة .

٢ - **الناحية الثانية :** أن القاضي يلزم التاجر بتقديم الدفتر وفي هذا خروج على القاعدة التي تقضي بأنه لا يُجبر الشخص على تقديم دليل ضد نفسه [١] .

ومع هذا فإن الدليل المستمد من دفتر التاجر إذا كان حجة عليه ، فلصاحب الدفتر الذي يُحتج به عليه أن يثبت عكس ما جاء بكل طرق الإثبات حتى ولو كان الدفتر منتظماً [٢] ؛ لأن الدفاتر التجارية ولو كانت منتظمة لاتعتبر إلا قرائن على صحة ما جاء بها ، فكل ما يثبت بها لمصلحة المتمسك بها ضد خصمه ما هو إلا دليل يجوز نفيه بكافة طرق الإثبات بما في ذلك شهادة الشهود والقرائن [٣] .

---

(١) قواعد الإثبات ، د/ توفيق حسن فرج ، (ص ٨٧) .

(٢) المصدر السابق ، (ص ٨٨) .

(٣) رسالة الإثبات ، لأحمد نشأت ، (ص ٤٧١) .

ويقول ابن نجيم : (يعمل بدفتر السمسار [١] والصراف والبياع ؛ لأنه لا يكتب في دفتر إلاما له وما عليه [٢].

وقال الحنفية : (ويبعد من السمسار والصراف والبياع أن يكتب في دفتره شيئاً على سبيل التجربة للخط أو اللغو واللعب بل لا يكتب إلا ماله أو عليه) [٣] .

وقال السبكي من الشافعيه : إنه لو قال : ما نزل في دفتري صحيح يعمل به فيما علم أنه به حال الإقرار [٤] ويوقف ما حدث بعده أو شك فيه ، ويرى الشبراملي : أن ما حدث بعده لغو ويجزم بعدم الوقف ؛ لأن معنى ما نزل أي الذي هو منزل في دفتري الآن ، وهو لا يشمل ما حدث تنزيله بعد [٥] .

ويقول ابن عابدين في كلامه عن دفاتر البياع والصراف

---

(١) وهو الوسيط بين البائع والمشتري .
- (معجم لغة الفقهاء ، د/ محمد رواس قلعه جي ، د/ حامد صادق قنيبي (ص ٢٥٠)).

(٢) الأشباه والنظائر ، لابن نجيم ، (ص ٢١٨) .

(٣) حاشية ابن عابدين (٥/ ٤٣٧) بتصرف .

(٤) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، الرملي ، (٥/ ٨٠) .

(٥) حاشية نور الدين علي بن علي الشبراملي على نهاية المحتاج (٥/ ٨٠) .

والسمسار: (اعلم أن هذا كله ؛ فما يكتبه على نفسه كما قيده بعض المتأخرين ، وهو ظاهر بخلاف ما يكتبه لنفسه ، فإنه لو ادعاه بلسانه صريحاً لا يؤخذ خصمه به فكيف إذا كتبه) (١).

ويشترط ابن عابدين أن يكون دفتر التاجر محفوظاً عنده ويقول في هذا الصدد: (ويجب تقيده أيضاً بما إذا كان دفتره محفوظاً عنده، فلو كانت كتابته فما عليه في دفتر خصمه؛ فالظاهر أنه لايعمل به؛ لأن الخط مما يزور ، وكذا لو كان له كاتب والدفتر عند الكاتب ، لاحتمال كون الكاتب كتب ذلك عليه بلا علمه ، فلا يكون حجة عليه إذا أنكره أو ظهر ذلك بعد موته وأنكرته الورثة)(٢).

والذي يظهر - والله أعلم - أنه لا يعمل بما في دفتر التاجر بما له من حقوق، وللخصم أن يدعي على التاجر بتسليم البضاعة مثلاً وعدم الوفاء ويحتج بما في دفتره .

فإن ادعى التاجر الوفاء فعليه البينة غير ما وجد في دفتره ، فإن أقامها وإلا حكم على صاحب البضاعة .

يقول الرسول ﷺ : « لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال دماء قوم وأموالهم؛ ولكن البيِّنة على المدعي، واليمين على من أنكر » (٣).

---

(١) حاشية ابن عابدين (٥/ ٤٣٧) .

(٢) المرجع السابق .

(٣) سبق تخريجه ص ٣٧ من هذا البحث .

القسم الثاني : حجية الدفاتر التجارية في الإثبات لمصلحة التاجر (حجة له) :

وهذا القسم لا يخلو من حالين :

الحالة الأولى : أن يكون الاحتجاج بالدفاتر التجارية ضد تاجر .

الحالة الثانية : أن يكون الاحتجاج بالدفاتر التجارية ضد غير تاجر .

ففي الحالة الأولى :

وهي أن يكون الاحتجاج بالدفاتر التجارية ضد تاجر فإنه يجوز للقاضي قبول الدفاتر التجارية لأصل الإثبات في دعاوى التجار المتعلقة بمواد تجارية إذا كانت تلك الدفاتر مستوفية للشروط التالية(١) :

١ - يجب حتى تكون البيانات الواردة في الدفتر التجاري حجة لصاحبها أن يكون الدفتر منتظماً .

---

(١) الوسيط ، للسنهوري (٢/ ٢٨٠ ، ٢٨١) .

- قانون الإثبات ، مصطفى هرجة ، (ص ٢٢٢) .

- الوجيز في القانون التجاري ، لمصطفى كمال طه (١/ ١١٩ ، ١٤١) .

٢ - وأن تكون الدعوى والنزاع ناشئاً عن عمل تجاري، أما إذا كان العمل مدنياً بالنسبة للتاجر المدعى عليه كما إذا اشترى سلعة لمنزله ، أو لاستعماله الخاص ، فلا يجوز الاحتجاج عليه بالدفاتر التجارية .

٣ - وأن يكون الخصمان في الدعوى تاجرين .

ومتى كانت الدفاتر التجارية مستوفية لشروطها ، فإنها تعدُّ من الأدلة التي يجوز للقاضي الأخذ بها في دعاوى التجار المتعلقة بمواد تجارية ، ومع ذلك، فإن تقدير قيمة الدفاتر في الإثبات يظل خاضعاً لتقدير المحكمة ، فالقاضي غير ملزم بالأخذ بدفاتر التجار ولو كانت منتظمة ، كما أن الاستدلال بدفاتر التجار ليس حقاً لخصم التاجر يكون واجباً على المحكمة إجابته متى طلبه (١) .

الحالة الثانية :

أن يكون الاحتجاج بالدفاتر التجارية ضد غير التاجر .

القاعدة أن دفاتر التاجر ليست حجة لمصلحته على غير التاجر ، وعلة ذلك أن غير التجار لا يلتزمون بإمساك دفاتر تجارية ، فإذا سمح للتاجر أن يتمسك بما ورد في دفاتره كحجة ضد غير التاجر كان في

---

(١) القضاء ونظام الإثبات ، د/ محمود محمد هاشم، (ص ٢٤٣) .

ذلك نوع من عدم التكافؤ ؛ وذلك لأن التاجر يستطيع أن يلزم غيره بمبلغ وهو لم يستوجبه فما عليه إلا أن يكتب في دفاتره هذا المبلغ ثم يطالبه بمقتضاه (١) .

(١) انظر الوجيز في النظام التجاري السعودي، د/ سعيد يحيى ، دار عكاظ ، الطبعة الرابعة، ١٤٠٣ هـ ، المملكة العربية السعودية، (ص ٩٤) .

ثالثاً : حجية الأوراق الشخصية (أو المنزلية) :

هذه الأوراق الشخصية لاتخلو من حالين :

الحالة الأولى : أن تحتوي التزاماً التزم به آخر لصاحب الورقة .

الحالة الثانية : أن تحتوي التزاماً التزم به صاحب الورقة لشخص آخر .

ففي الحالة الأولى :

إذا حوت التزاماً التزم به آخر لصاحب الورقة فلا يمكن أن تكون حجة لصاحبها على اعتبار أن الشخص لا يضع دليلاً لنفسه ، ومن ثم لا تكون هذه الأوراق المنزلية حجة لصاحبها ، لا لإثبات حق ولا لبراءة ذمّة من التزام عليه ؛ إذ إن هذه الأوراق صادرة منه ، بل لا تكون مبدأ ثبوت بالكتابة لمصلحته ؛ لأنها غير صادرة من خصمه .

غير أنه من الممكن اعتبارها قرينة قضائية على صحة ادعاء صاحبها فيما يجوز إثباته بالشهادة ، فيجوز للقضاة أن يطلعوا عليها إذا قدمها صاحبها على سبيل الاسترشاد فقط ليستخرجوا منها قرائن على صحة بعض وقائع الدعوى إن أمكن[١] .

---

(١) الوسيط للسنهوري ، (٢/ ٢٨٦) .

- طرق الإثبات الشرعية ، لأحمد إبراهيم ، (ص ٧٢، ٧٣) . =

الحالة الثانية :

إذا حوت هذه الأوراق التزاماً التزم بها صاحب الورقة لشخص آخر .

فإنها تكون حجة عليه [١] وذلك في حالين :

الحالة الأولى :

إذا ذكر صاحب هذه الأوراق أنه استوفى ديناً أو جزءاً منه فإن هذا يعتبر بمثابة إقرار منه ، وقد يحدث ذلك عملياً حيث يكتفي الدائن بتدوين الدين في أوراقه الخاصة ، ولا يطالب المدين بإيصال يثبت ذلك [٢] .

قال ابن عابدين : (ادعى المديون أن الدائن كتب على قرطاس بخطه أن الدين الذي لي على فلان بن فلان أبرأته عنه : صح ،

- رسالة الإثبات ، لأحمد نشأت ، (١/ ٤٩٠) .
- القضاء ونظام الإثبات ، د/ محمود محمد هاشم ، (ص ٢٤٨) .
- قواعد الإثبات في المواد المدنية ، د/ توفيق حسن فرج ، (ص ٩٠) .

(١) الوسيط للسنهوري (٢/ ٢٨٧ ، ٢٨٨) .
- رسالة الإثبات ، لأحمد نشأت ، (١/ ٤٩٤) .
- الإثبات في المواد المدنية ، جميل الشرقاوي ، (ص ٦٩) .

(٢) الإثبات في المواد المدنية والتجارية ، د/ محمد يحيى مطر ، (ص ١٢٦) .

وسقط الدين ؛ لأن الكتابه المرسومة المعنونة كالنطق به ، وإن لم يكن كذلك لا يصح الإبراء ولا دعوى الإبراء ، ولا فرق بين أن تكون الكتابة بطلب الدائن أو لا) (١) .

الحالة الثانية :

إذا أثبت صاحب هذه الأوراق وجود دين أو تعهد عليه لغيره بشرط أن يذكر فيها صراحة أنها صدرت لتقوم مقام الوثيقة في صالح الدائن(٢) .

ويرى فقهاء الشافعية أن الوارث إذ رأى بخط مورثه إن لي على فلان كذا ، أو أديت إلى فلان كذا ؛ فله أن يحلف على الاستحقاق والأداء اعتماداً على خط مورثه ؛ إذا وثق بخطة وأمانته ، ومعيار هذا الوثوق أن لا يفرق من وجد هذا الخط بين ما إذا كان الدين لصالح المورث أو عليه ، فكما يُؤخذ بخط المورث في أن يكون الدين له ، ويؤخذ كذلك بخطه إذا كان الدين عليه ؛ فهذه التسوية تعتبراً وثوقاً من الوارث في خط مورثه (٣) .

---

(١) حاشية ابن عابدين (٥/ ٦٠٠، ٦٠١) .

(٢) طرق الإثبات الشرعية ، لأحمد إبراهيم ، (ص ٧٣) .

(٣) مغني المحتاج ، للشربيني (٤/ ٣٦٩) .

- روضة الطالبين ، للنووي (١١/ ١٥٩) .

- تصحيح الفروع ، لعلي بن سلمان المرداوي ، دار مصر للطباعة ، الطبعة الثانية ، ١٣٨٣ هـ ، مطبوع مع الفروع (٥/ ٣٨٤) .

وقال النووي: (إذا رأى بخط أبيه: أن لي على فلان كذا، أو أديت إلى فلان كذا: قال الأصحاب: فله أن يحلف على الاستحقاق والأداء اعتماداً على خط أبيه إذا وثق بخطه وأمانته، قال القفال: وضابط وثوقه أن يكون بحيث لو وجد في تلك التذكره: لفلان عليَّ كذا لا يجد من نفسه أن يحلف على نفي العلم به، بل يؤديه من التركة)(١).

وحَلْفُ الوارث على الاستحقاق مبني على غلبه الظن، قال الشربيني: (ولشخص الحلف على استحقاق حق له على غيره أو على أدائه لغيره اعتماداً على خط مورثه: أن له على فلان كذا، أو عليه له كذا؛ إذا وثق بخطه وأمانته اعتضاداً بالقرينة، واحتج ابن دقيق العيد لجواز اليمين على غلبة الظن بحلف عمر - رضي الله عنه- بحضرة النبي ﷺ أن ابن الصياد هو الدجال ولم ينكر عليه)(٢).

وذهب فقهاء الحنابلة (٣) إلى ما ذهب إليه الشافعية من أنه يؤخذ

---

(١) روضة الطالبين، للنووي (١١/ ١٥٩).

(٢) مغني المحتاج، للشربيني (٤/ ٣٩٩).

(٣) تصحيح الفروع، المرداوي (٥/ ٣٨٤).
- كشاف القناع، للبهوتي (٤/ ٣٣٧).
- المغني، لابن قدامة (٦/ ٩٦).

بما في دفتر المورث مما له أو عليه ، قال المرداوي : (والصواب أن الإقرار بالخط يعد إقراراً ، وهو مقتضى قواعد المذهب ، كمن وجد خط أبيه بدين عليه أو له ، وكذلك الوصية إذا وجدت بعد موته وعرف خطه)(١) .

ففي هاتين الحالتين السابقتين وحدهما يمكن اعتبار الأوراق والمذكرات الخاصة حجة على صاحبها شريطة أن تكون هذه الأوراق صادرة من صاحبها أو موقعة منه أو بخطه أو بخط شخص آخر وكل إليه أمر تدوينها . وأساس هذه الحجية هي اعتبار هذه الأوراق بمثابة إقرار صادر من صاحبها ، ومن ثَمَّ فليس لخصمه أن يأخذ منها ما يفيده ويترك مايضره (٢) .

ومما يدل لذلك قول الرسول ﷺ «ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ثلاث ليال إلا ووصيته مكتوبة عنده» (٣) .

ووجه الدلالة من الحديث :

أنه يدل على جواز الاعتماد على الخط ، ولو لم يجز الاعتماد

---

(١) تصحيح الفروع ، المرداوى (٥/ ٣٨٤) بتصرف .

(٢) القضاء ونظام الإثبات ، د/ محمود محمد هاشم ، (ص ٢٤٩) .

(٣) رواه البخاري ومسلم :

- صحيح البخاري مع الفتح (٥/ ٣٥٥) .

- صحيح مسلم (٣/ ١٢٤٩) .

عليه لم يكن لكتابة الوصية فائدة وحث الرسول ﷺ على ذلك (١) ، قال الشوكاني : (احتج به من يعمل بالخط إذا عرف) (٢)، وقال النووي : (وله الحلف على إستحقاق حق أو أدائه اعتماداً على خط مورثه إذا وثق بخطه وأمانته) (٣) وقال البهوتي : (وتنفذ الوصيه بالخط المعروف وكذا الإقرار إذا وجد في دفتر الميت) (٤) .

وقال ابن قدامة : (نص أحمد في رواية إسحاق بن إبراهيم فقال : من مات فوجدت وصيته مكتوبة عند رأسه ، ولم يشهد فيها ، وعرف خطه وكان مشهور الخط يقبل ما فيها) (٥) .

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن نصراني توفي وخلف تركة ، وأوصى وصيته ، وظهرت عليه ديون فهل للوصي أن يعطي أرباب الديون بغير ثبوت على يد حاكم ، فأجاب : إذا كان الميت ممن يكتب ما عليه للناس في دفتر ونحوه ، وله كاتب يكتب بإذنه ما عليه ونحوه ، فإنه يرجع في ذلك إلى الكتاب الذي بخطه أو خط وكيله ، فما كان مكتوباً وليس عليه علامة الوفاء كان بمنزلة إقرار الميت به ،

---

(١) الطرق الحكمية ، لابن القيم (ص ٢٠٦ ، ٢٠٧) .

(٢) نيل الأوطار ، للشوكاني (٦/ ٣٨) .

(٣) روضة الطالبين ، للنووي (١١/ ١٥٩)

(٤) كشاف القناع ، للبهوتي (٤/ ٣٣٧) .

(٥) انظر المغني ، لابن قدامة (٦/ ٩٦) .

فالخط في مثل ذلك كاللفظ [١] .

ومع أن هذه الأوراق والدفاتر ترجع هذا الإقرار فليس للقاضي أن يطلب إحضار أوراق أحد الأخصام المنزلية أو دفاتره من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصم الآخر إلا إذا كانت هذه الدفاتر المذكورة مشتركة بين الخصمين [٢] كما هو الحال في الشركات وفي حالة دفاتر المورث وأوراقه المنزلية عما له من حقوق وما عليه من ديون، وعن بعض التفصيلات التي تتعلق بتركته .

وفي غير ذلك لا يجوز إلزام الشخص بتقديم دفاتره وأوراقه المنزلية أو الأمر بالاطلاع عليها [٣] .

وتسقط قوة الأوراق والدفاتر المنزلية (الشخصية) بإقامة الدليل على ما يخالف الثابت فيها ولو بالشهود من غير أن يكون هناك احتياج لوجود مبدأ دليل بالكتابة[٤] .

---

(١) فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية ، (٣١/ ٣٢٥، ٣٢٦) .

(٢) طرق الإثبات الشرعية ، لأحمد إبراهيم ، (ص ٧٣) .

(٣) الوسيط، للسنهوري ، (٢/ ٢٨٨) .

- رسالة الإثبات، لأحمد نشأت، (١/ ٤٩٠، ٤٩١) .

(٤) طرق الإثبات الشرعية، لأحمد إبراهيم، (ص ٧٣) .

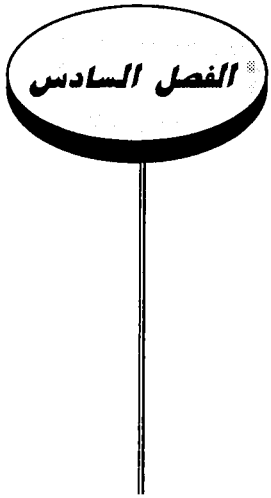

في إنكار الكتابة وتزويرها

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : إنكار الكتابة وصورها .

المبحث الثاني : تزوير الكتابة وعقوبتها .

المبحث الأول
إنكار الكتابة وصورها

سبق أن ذكرت في الفصل الخامس بأن المستندات غير الرسمية تقبل الإنكار[١] ، ويشترط في الإنكار حتى يكون مؤدياً إلى إهدار حجية المستندات غير الرسمية شرطان :

١ - أن يكون صريحاً .

٢ - أن يكون قبل مناقشة موضوع المستند[٢].

فلو قدّم إنسان مستنداً غير رسمي لإثبات حق في ذمة آخر فأنكره ، فإن إنكاره مقبول ، وعلى المدعي أن يثبت صحة ما تقدم به من مستندات حتى يمكنه الاعتماد عليها في الوصول إلى ما يدعيه[٣].

وقبل أن أبين طرق إثبات المستند المنكر - الكتابة المنكرة - أودّ

---

(١) انظر ص ٣٥٣ من هذا البحث .

(٢) القضاء ونظام الإثبات ، د. محمود محمد هاشم (ص ٢٥٢) .

(٣) انظر قواعد المرافعات في التشريع المصري المقارن ، محمد العشماوي و د/ عبدالوهاب العشماوي ، المطبعة النموذجية ، مصر ، ١٩٥٨م، (٢/ ٤٩٥).

أن أوضح صور إنكار الكتابة المحتملة التي يمكن للمدعي عليه الإدلاء بها :

وصور الإنكار على النحو التالي :

١ - إنكار الخط كلية .

٢ - إنكار التوقيع الكتابي .

٣ - إنكار الختم .

٤ - إنكار البصمة .

وهذه الصور السابقة هي التي يمكن للمدعي عليه أن يلجأ إليها في إنكاره للمستند ، فإذا ما أنكر المدعى عليه خطه بالكلية ، أو أنكر التوقيع على المستند، أو أنكر ختمه ، أو أنكر بصمته فإن على المدعي أن يثبت صحة المستندات التي قدمها، حتى يثبت حقه .

وسوف أستعرض كل حالة من حالات الإنكار السابقة ، ثم أبين كيفية إثبات صحة المستند ؛ وذلك فيما يلي :

الحالة الأولى : طرق إثبات الخط :

إذا ادعى شخص حقاً على آخر ، وأخرج بذلك وثيقة بخط يده على إقراره بالحق ، فأنكر المدعى عليه خطه ، فإن للمدعي أن يثبت خط المدعى عليه بأحد الطرق التالية :

الطريقة الأولى : الشهادة :

من المعلوم أن المستند المنكر ليس عليه شهادة مسجلة ، ولكن قد يحصل أن المدعي والمدعى عليه كان بحضرتهما أثناء كتابة المستند بعض الناس الذين لم يطلب منهم الشهادة على الكتابة وما فيها من إقرار ؛ لكنهم سمعوا ورأوا المدعى عليه يكتب ، وفقهوا ما يكتب ؛ وبعد إقامة الدعوى وحصول الإنكار شهدوا بما سمعوا ورأوا ؛ فحينئذ شهادتهم مقبولة وهي تثبت حصول الكتابة من المدعى عليه ؛ ومن ثَمَّ كذبه في إنكاره كتابة المستند بيده ، وبهذا يثبت الخط وتقوم الحجه به(١) .

---

(١) طرق الإثبات الشرعية ، أحمد إبراهيم (ص ١٠٤) .
- القضاء ونظام الإثبات ، د/ محمود محمد هاشم (ص ٢٥٨) .
- توثيق الديون ، د/ صالح الهليل (٢/ ٤٠١).
يقول الأستاذ أحمد إبراهيم (ويجب أن يلاحظ أن شهادة الشهود غير مقيدة في المحاكم الشرعية بما قيدت به في المحاكم الأهلية والمختلطة ، فيجوز أن يشهد هنا بما لا تجوز الشهادة به هناك ، وعلى ذلك لو شهدوا بأصل الحق فإنه يثبت بشهاداتهم ولا يكون حينئذ إلى الإثبات بالكتابة حاجة ، غير أنهم إذا شهدوا بمعاينتهم التوقيع بالختم أو الإمضاء كان ذلك مثبتاً للسند فلا حاجة إذن لشهادتهم بأصل الحق (طرق الإثبات الشرعية ، لأحمد إبراهيم ، (ص١٠٤).

الطريق الثاني : التحقيق بمضاهاة الخط بواسطة الخبير:

المراد بتحقيق الخطوط : هو مجموعة الإجراءات الموضوعة لإثبات صحة الأوراق العرفية التي يحصل إنكارها ، لتكون حجة للتمسك بها أمام ذلك المنكر(١).

وتقوم عملية مضاهاة الخطوط للوصول إلى معرفة كاتبيها على حقيقة علمية تقول بأن المميزات والخواص الخطية الموجودة في خط شخص ما لا يمكن - بحال من الأحوال - أن توجد مجتمعة بكامل صفاتها العامة وعناصرها الخاصة في خط شخص آخر مهما كانت العلاقة بين هذين الشخصين ، وأن لكل كاتب شخصيته الكتابية الفردية الخاصة به التي يتميز بها عن غيره من الأشخاص(٢).

وتحقيق الخطوط لا يكون إلا عندما يتم إنكار الخط أو الختم أو الإمضاء أو بصمة الأصبع ، وهذا الإنكار لا يرد إلا على الأوراق

---

(١) قواعد المرافعات ، محمد العشماوي ، د/ عبد الوهاب العشماوي ، (٢, ٤٩٤).

(٢) تزوير المستندات وتزييف العملات والأساليب العلمية للكشف عنها ، د/ محمد صالح عثمان ، العربي للنشر ، القاهرة ١٩٨٨م ، ص (١/ ٧٩).

العرفية ، ويكون من ثم تحقيق الخطوط قاصراً على هذه الأوراق[١] .

ويشترط في الإنكار حتى يكون مؤدياً إلى إهدار حجية الورقة العرفية وبالتالي إلى تحقيق الخطوط - متى رأى القاضي وجهاً لذلك - أن يكون الإنكار صريحاً وقبل مناقشة موضوع المحرر[٢] .

ويشترط في دعوى تحقيق الخطوط الشرطين الآتيين [٣]:

الشرط الأول :

أن يكون الإنكار صريحاً لا يشوبه لبس أو غموض ؛ فلا يصح أن يستنتج الإنكار استنتاجاً من ظروف الدعوى وملابساتها[٤] .

الشرط الثاني :

أن تكون الدعوى منتجة في النزاع ، فإذا لم تكن منتجة في النزاع فلا تكون محلاً للإثبات أصلاً[٥] .

---

(١) الأشباه والنظائر ، لابن نجيم (ص ٣٤١) .
- القضاء ونظام الإثبات ، د/ محمود محمد هاشم (ص ٢٥٢) .
- موسوعة الإثبات ، أنس كيلاني (١/ ٣٧٩) .
- طرق الإثبات الشرعية ، لأحمد إبراهيم (ص ١٠٠) .

(٢) القضاء ونظام الإثبات ، د/ محمود محمد هاشم (ص ٢٥٢) .

(٣) المرجع السابق ، (ص ٢٥٤) .

(٤) موسوعة الإثبات ، أنس كيلاني (١/ ٣٨٤) .

(٥) القضاء ونظام الإثبات د/ محمود محمد هاشم (ص ٢٥٤) .

وفي هذا الشرط تأكيد على ضرورة البحث في أثر السند أو الورقة على النزاع القائم قبل إجراء التطبيق وضياع الوقت والجهد والمال في سبيل ذلك ، لأن المحاكم درجت على إجراء التطبيق بواسطة الخبراء بشكل تلقائي ثم لا تلبث أن تكتشف بعد ثبوت صحة السند أو الورقة أنهما غير منتجين في النزاع(١) .

ويحصل تحقيق الخط ومضاهاته بأحد أمرين :

الأمر الأول : التطبيق والمقابلة :

يقصد بتطبيق ومقابلة الخطوط : هو القيام بمقارنة الخط أو التوقيع أو الختم أو بصمة الأصبع بخط أو توقيع خاتم أو بصمة أصبع ثابته لمن يشهد عليه السند أو الورقة ، وتسمى الأوراق المشتملة على الخط أو التوقيع أو الخاتم أو البصمة الثابتة بـ(أوراق التطبيق) لأنها تستعمل في عملية التطبيق ، ويجري التطبيق بمعرفة أهل الخبرة في مسائل الخطوط(٢) .

ثم تتم إجراءات التطبيق للخطوط فيأخذ - الذين يقومون

---

(١) موسوعة الإثبات ، أنس كيلاني(١/ ٣٨٨)

(٢) المرجع السابق (١/ ٣٩٠) .

بإجراءات عملية تطبيق الخطوط[١]- بعض الأوراق التي كتبها المنكر ويدققون النظر فيها، ويدرسونها دراسة فنية، ويقابلونها بالخط المنكر، ثم يقررون ما يظهر لهم من مطابقة هذا الخط لخط المنكر أو عدمها[٢].

وتستهدف هذه الدراسة الفنية للخط تحقيق الآتي[٣]:

١ - هل النماذج الخطية التي تخص شخصاً واحداً تتفق فيما بينها في مميزات وخصائص موحده تشير إلى أنها كتبت بيد واحدة أم أن بينهما كتابات لا تمت لهذه اليد بأية صلة. أو أنها إنما دست عليها بصورة أو بأخرى ؟

---

(١) يكون الأمر بالتحقيق بموجب حكم تصدره المحكمة يشتمل منطوقه على ندب أحد قضاة المحكمة لمباشرة التحقيق، وتعيين خبير أو ثلاثة، مع تحديد موعد التحقيق يوماً وساعة، ومع الأمر بإيداع الورقة المقتضى تحقيقها، مع بيان حالتها وأوصافها بياناً كافياً في محضر خاص موقع من رئيس الجلسة وكاتبها والخصوم، كما يجب توقيع المحرر ذاته من رئيس الجلسة وكاتبها (القضاء ونظام الإثبات، د/ محمود محمد هاشم، ص ٢٥٦).

(٢) انظر دليل القضاء الشرعي، محمد صادق بحر العلوم، الناشر مطبعة النجف، ١٣٧٥ هـ (١/ ٥١١، ٥١٢).

(٣) تزوير المستندات، د/ محمد صالح عثمان، (١/ ١٠١).

٢ - إذا تعددت النماذج الخاصة بنفس الشخص وتفاوتت تواريخها فهل هناك تطور أو تغير خطي في هذه النماذج وما هو مدى هذا التطور أو التغير إن وجد .

٣ - إذا كانت النماذج كتبت بأدوات ومواد كتابية مختلفة فما هو مدى تأثر اليد الكاتبة باختلاف أداة الكتابة ومادتها ؟

٤ - حصر المميزات والخصائص الثابتة في خط كل شخص من أصحاب النماذج .

وعلى ضوء هذه المميزات والخصائص الثابتة تسير عملية المقارنة والمضاهاة الخطية (١)

وأما الأوراق الصالحة لتطبيق الخطوط فهي :-

١ - الأوراق التي يتفق عليها الخصوم أنها صالحة للتطبيق(٢) .

٢ - الخط أو التوقيع أو بصمة الأصبع والخاتم الذي تم كتابتها أمام القاضي(٣)

---

(١) المرجع السابق .

(٢) طرق الإثبات الشرعية ، لأحمد إبراهيم (ص ١٠٣) .

- المرافعات المدنية والتجارية د/ عبد الحميد أبو هيف، مطبعة الاعتماد ، مصر، ١٣٤٠ هـ (ص ٦٠٠ ، ٦٠١) .

- قانون الإثبات ، مصطفى هرجة (١ / ٢٧٨) .

(٣) المراجع السابقة .

٣ - الخط أو التوقيع أو البصمة أو الخاتم على الأسناد الرسمية؛ نظراً لما أحيطت به هذه الأسناد من ضمانات اعتبرت بموجبها حجة على الناس كافة(١).

٤ - إذا طُلب الخصم ولم يحضر جازت المضاهاة على الإمضاء أو الختم الذي يثبت بشهادة من عاينوه يمضي أو يختم على الورقة المقدمة للمضاهاة (٢).

وفي حالة فقدان الأوراق الصادرة لإجراء التطبيق أو عدم صلاحيتها أو كفايتها فإنه يلجأ إلى الاستكتاب من الخصم الذي ينازع في صحة الورقة أو السند (٣)، وهو الأمر الثاني الذي يثبت فيه المدعي خط المنكر (المدعى عليه).

---

(١) موسوعة الإثبات، أنس كيلاني (١/ ٣٩٦).
- طرق الإثبات الشرعية، أحمد إبراهيم (ص ١٠٣).
(٢) طرق الإثبات الشرعية، لأحمد إبراهيم (ص ١٠٣).
- المرافعات المدنية والتجارية، د/ عبد الحميد أبو هيف، ١٣٤٠هـ (ص ٦٠٠، ٦٠١).
- قانون الإثبات، مصطفى مجدي هرجة، (١/ ٢٧٨).
- قانون المرافعات المدنية والتجارية، عبد الخالق عزت، دار المعارف، مصر، الطبعة الأولى، ١٩٥٦م (ص ١٣٠).
(٣) موسوعة الإثبات، أنس كيلاني، (١/ ٣٩٣، ٣٩٤).

الأمر الثاني : الاستكتاب :

والاستكتاب : هو الحصول على عينة من خط الشخص المشتبه فيه أو الطاعن بالتزوير أمام هيئة أو شخص مسئول كهيئة المحكمة أو خبير فحص المستندات(١) .

وتقف ورقة الاستكتاب موقف الصدارة بين نماذج المقارنة والمضاهاة الأخرى ؛ وذلك لأنها إذا أجريت على أسس فنية سليمة ، استكملت عناصر الصلاحية لعملية المضاهاة (٢) .

والاستكتاب هو الذي يؤكد أن هذه العينة الخطية هي فعلاً صادرة من يد هذا المستكتب المشتبه فيه أو الطاعن بالتزوير ؛ ولذا فإنه ينبغي على خبير فحص المستندات أن يبحث عن ظروف الكتابة المشتبه فيها : هل هي مكتوبة على ورق أبيض أو مسطر ونحو ذلك ، وهل هذه الكتابة كتبت في وضع كان الكاتب فيه جالساً أم واقفاً ، فيحاول الخبير بقدر المستطاع أن يوحِّد هذه الظروف جميعها ما بين المستند المشتبه فيه وبين الاستكتاب(٣) .

---

(١) تزوير المستندات ، د/ محمد صالح عثمان ، (١ / ١٠١) .
- سيكلوجية الاستكتاب ، سيد سعد منتصر ، المجلة العربية لعلوم الشرطة (الأمن العام) ، القاهرة ، ١٣٨٦هـ ، العدد الرابع والثلاثون ، (ص ٣٥) .
(٢) تزوير المستندات ، د/ محمد صالح عثمان (١/ ١٠١) .
(٣) المصدر السابق (١/ ١٠٢ ، ١٠٣) .
- سيكلوجية الاستكتاب ، سيد سعد منتصر (ص ٣٦) .

وبعد ذلك يملي الخبير على الشخص المستكتب ما يشاء من الألفاظ والعبارات وليس ضرورياً أن يكون ما يمليه هو نص الكتابة المشتبه فيها بحذافيرها، ولكن يكون على الخبير أن يختار ألفاظاً أخرى بحيث تشترك مع ألفاظ الكتابة المشتبه فيها في أحرف ومقاطع واحدة، ويطلب من المستكتب أن يكتب اللفظ الواحد أو العبارة الواحدة مرات كثيرة ومتكررة وفي أماكن متفرقة من الورقة وفي أوقات متفاوته حتى يستطيع الخبير أن يقف - من دراسته للتكوين الواحد هنا وهناك - على درجة ثبات المستكتب عند كتابته لهذا التكوين الواحد، ومنه يستطيع أن يستخلص الطابع الذي يطبع يده في كتابتها لهذا التكوين والذي على أساسه ستقوم عملية المضاهاة(١).

وكل ما يمكن أن ينقص من القيمة الفنية لورقة الاستكتاب هو احتمال عدم معاصرتها للمستند موضع الدراسة وكذلك احتمال التدخل الإرادي (أو التصنع) في الكتابة أثناء عملية الاستكتاب(٢).

---

(١) تزوير المستندات ، د/ محمد صالح عثمان ،(١/ ١٠٢ , ١٣٠).
- سيكلوجية الاستكتاب ، سيد منتصر (ص ٣٧) .

(٢) تزوير المستندات ، د/ محمد صالح عثمان ، (١/ ١٠٢).

ولاستكمال النقص الناشئ من عدم معاصرة ورقة الاستكتاب للمستند موضع البحث والدراسة فإن على الخبير الفاحص أن يطلب تعزيزها بأوراق أخرى توفر لها عنصر المعاصرة ، على ما ذُكر في الكلام السابق(١) .

ولا بد من التنبيه قبل النظر في الأثر المترتب على مضاهاة الخط والعمل به إلى مسألة وهي : هل يُجبر المدعى عليه على الكتابة لمضاهاة خطه ؟

اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في إجبار المدعى عليه عند إنكاره على أن يكتب بحضرة شهود لمقابلة ما كتبه بما أظهر المدعى ، وكان لهم قولان في ذلك :

القول الأول :

أن المدعى عليه يجبر على الكتابة لمضاهاة خطه ، ويجبر على أن يكتب وأن يطوِّل فيما يكتب طولاً بحيث لا يمكنه في كتابته أن يستعمل خطاً غير خطه ، وإلى هذا ذهب أبو الحسن اللخمي وأكثر المالكية . وقول اللخمي(٢) .

---

(١) المصدر السابق .

(٢) مواهب الجليل ، للحطاب (٦/ ١٨٨) .

- تبصرة الحكام ، لابن فرحون ، (١/ ٣٦٣) (٢/ ٢٠٦، ٢٠٧).

قال ابن فرحون: (إذا ادعى رجل على رجل بمال فجحده فأخرج المدعي صحيفة مكتوب فيها خط المدعي عليه وإقراره بما ادعى عليه، وزعم المدعى أنها بخط المدعى عليه فأنكر المدعى عليه ذلك، وليس بينهما بينة، فطالب المدعي أن يجبر المدعى عليه على أن يكتب بحضرة العدول ويقابل ما كتبه بما أظهره المدعي، فأفتى أبو الحسن اللخمي بأنه يجبر على ذلك، وعلى أن يطوِّل فيما يكتب تطويلاً لا يمكن معه أن يستعمل خطاً غير خطه، وأفتى عبدالحميد الصائغ بأن ذلك لا يلزمه) [١] قال ابن فرحون: (ورجع أكثر الشيوخ إلى ما أفتى به اللخمي)[٢].

أدلة هذا القول:

١ - أن الإجبار لا يترتب عليه ضرر على المدعى عليه، وليس أمام المدعي إلا هذه الطريقة - الاستكتاب - لإثبات حقه؛ ولو لم يُستكتب المدعي عليه لم يتمكن المدعي من إثبات حقه [٣].

٢ - أن طلب المدعي أن يجبر المدعي عليه على الاستكتاب لمقابلة خطه قرينة قوية على صدق ما يدعيه، ولو لم يجبر المدعى

---

(١) تبصرة الحكام، لابن فرحون (١/ ٣٦٣).

(٢) المرجع السابق بتصرف.

(٣) تبصرة الحكام، لابن فرحون (١/ ٣٦٣).

عليه على الإستكتاب لضاع حق المدعي[١] .

القول الثاني :

أن المدعى عليه لا يجبر على الاستكتاب لمقابلة خطه بما أظهر المدعي ؛ وإلى هذا ذهب الصائغ من المالكية ، وبعض المالكية (٢) .

أدلة أصحاب هذا القول :

إن إلزامه بالاستكتاب كإلزامه أن يحضر بينة من عنده تشهد عليه بما قاله خصمه ، وهذا لا يصح [٣] .

قال ابن فرحون عند بسطه لهذه المسألة : (وأفتى عبدالحميد الصائغ بأنه لا يلزم أن يُجبر المدعي عليه على أن يكتب بحضرة العدول ويقابل ما كتبه بما أظهره المدعي ؛ إذ لا يلزمه إحضار بينة تشهد عليه) .

ونوقش هذا الاستدلال بما يلي :

أجاب اللخمي من المالكية عن ذلك بالتفريق بين طلب البينة من المدعى عليه وطلب كتابة خطه فقال : (بأن المدعى عليه يقطع بتكذيب البينة التي تشهد عليه فلا يلزمه أن يسعى في أمر يقطع

---

(١) المرجع السابق .

(٢) تبصرة الحكام ، لابن فرحون (١/ ٣٦٣) ، (٢/ ٢٠٦ ، ٢٠٧).

(٣) المرجع السابق .

ببطلانه وأما خطه فإنه صادر عنه بإقراره ، والعدول يقابلون ما يكتبه الآن بما أحضره المدعي ، ويشهدون بموافقته أو مخالفته)[١].

الراجح :

والراجح عندي هو القول الأول وهو ما رجحه أكثر شيوخ المالكية [٢]؛ وذلك لقوة حجته ، ولأن المدعي ليس أمامه إلا هذه الطريقة - الاستكتاب من المدعى عليه - التي يثبت بها الحق ؛ ولو لم يُجبر المدعى عليه بذلك لضاع حق المدعي .

أثر مضاهاة الخطوط :

وإذا تمت مضاهاة وتحقيق الخط وقدمت النتائج إلى القاضي عن طريق الخبراء ، وكانت نتيجة تحقيق الخطين أن ظهر بين ظهور مشابهة قوية بينهما .

فهل يحكم القاضي ويعمل بمضاهاة الخط ، أو لا يعمل بمضاهاة الخط ؟

وبمعنى آخر : ما هو الأثر المترتب على مضاهاة الخط؟

---

(١) تبصرة الحكام ، لابن فرحون (١/ ٣٦٣)، ٢/ ٢٠٦، ٢٠٧) .

(٢) المرجع السابق .

أولاً : اتفق الفقهاء على أنه إذا طُلب من المدعى عليه الكتابة لمقابلة خطه بما أظهره المدعي ، وكتب ؛ فشهد الخبراء بعدم المشابهة بين الخطين فإنه والحاله هذه يعمل بهذا الخط لثبوت أنه ليس خط المدعى عليه ، ومن ثم لا يثبت عليه شيء مما ذكره المدعي .

ثانياً : إذا استُكتب المدعى عليه وكان بين الخطين مشابهة واضحة وبينة تدل على أن هذين الخطين صادران عن يد شخص واحد ، وشهد الخبراء بتلك المشابهه .

فالفقهاء قولان في ذلك :

القول الأول :

أن القاضي يقضي بالشهادة على الخط ، ويحكم للمدعي بالحق بناءً على المشابهة ونتائج التحقيق والمضاهاة بين الخطين ، ولا يطلب من المدعي بينة أخرى ، وإلى هذا ذهب بعض الحنفية من أئمة بخارى(١)، والإمام مالك في رواية ، وذهب إليها أكثر المالكية(٢)،

(١) الأشباه والنظائر ، لابن نجيم (ص ٣٤١) .
- حاشية ابن عابدين ، (٥/ ٦٠١) .
- معين الحكام ، للطرابلسي (ص ١٢٥).
(٢) تبصرة الحكام ، لابن فرحون (١/ ٣٦١ ، ٣٦٢) .
- شرح منح الجليل ، محمد عليش (٤/ ٢٦١ ، ٢٦٢).

وقول ابن تيمية [١] وابن القيم من الحنابلة[٢] .

قال الطرابلسي من الحنفية : (لو ادّعى على آخر مالاً، وأخرج بذلك خطاً بخط يده على إقراره بذلك المال فأنكر المدعى عليه أنه خطه، فاستكتب، فكتب، فكان بين الخطين مشابهة ظاهرة دالة على أنهما خط كاتب واحد قال أئمة بخارى : إنه حجة يقضى بهذا) [٣].

وقال ابن فرحون : (قال ابن المواز : لم يختلف مالك وأصحابه فى جواز الشهادة على خط المقر ؛ والاتفاق حكاه أيضاً ابن هشام في مفيد الحكام، وفي الجلاب وايه بالمنع) [٤] .

أدلة هذا القول :

١ - قال ابن فرحون : (إن الخط شخص قائم ومثال مماثل تقع العين عليه وتميزه كما يميز سائر الأشخاص والصور مع جواز الاشتباه فيها) [٥]. فعلى هذا يحكم بالمشابهة ونتائج التحقيق والمضاهاة بين الخطوط .

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣١/ ٣٢٥، ٣٢٦) .

(٢) الطرق الحكمية ، لابن القيم (ص ٢٠٤ ، ص ٢٠٧).

(٣) معين الحكام ، للطرابلسي (ص ١٢٥) .

(٤) تبصرة الحكام ، لابن فرحون (١/ ٣٦٢) .

(٥) تبصرة الحكام ، لابن فرحون (١/ ٣٥٦) .

٢ - وقد قرر ابن القيم في كتابه الطرق الحكمية أن التشابه بين الخطوط أمر نسبي، وأن الله - تعالى - جعل في خط كل كائن ما يتميز به فقال: (وقد جعل الله - سبحانه - في خط كل كاتب ما يتميز به عن خط غيره كتميز صورته وصوته عن صورته وصوته . والناس يشهدون شهادة - لايستريبون فيها - أن هذا خط فلان ، وإن جازت محاكاته ومشابهته فلا بد من فرق ، وهذا أمر يختص بالخط العربي ، ووقوع الاشتباه والمحاكاة لو كان مانعاً لمنع من الشهادة على الخط عند معاينته إذا غاب عنه ، لجواز المحاكاة، وقد دلت الأدلة المتضافرة التي تقرب من القطع على قبول شهادة الأعمى فيما طريقه السمع إذا عرف الصوت ، مع أن تشابه الأصوات - إن لم يكن أعظم من تشابه الخطوط - فليس دونه)[1]. فعلى هذا فالقاضي يقضي بالشهادة على الخط، ويحكم للمدعي بناءً على المشابهة بين الخطوط .

---

(١) الطرق الحكمية ، لابن القيم (ص ٢٠٤ - ٢٠٧) .

القول الثاني :

أن القاضي لا يقضي بالشهادة على الخط ولا يعمل بنتائج التحقيق والمضاهاة بين الخطوط ، وله أن يطلب من المدعي بينة أخرى تثبت فيها حقه ؛ وذهب إلى ذلك محمد بن الحسن من الحنفية وهو الصحيح عندهم (١) . ورواية عن الإمام مالك (٢)وذهب إليه الشافعي (٣) .

قال الحنفية : (ادعى عليه مالاً وأخرج خطاً وقال : إنه خط المدعى عليه بهذا المال، فأنكر أن يكون خطه، فاستكتب، وكان بين الخطين مشابهة ظاهرة دالة على أنهما خط كاتب واحد ، لا يحكم عليه بالمال في الصحيح ؛ لأنه لا يزيد على أن يقول هذا خطي وأنا حررته ، لكن ليس عليَّ هذا المال) (٤) .

---

(١) الأشباه والنظائر ، لابن نجيم (٣٤١) .

- حاشية ابن عابدين (٥/ ٦٠١) .

- معين الحكام ، للطرابلسي (ص ١٢٥).

(٢) في رواية ليست مشهورة عن الإمام مالك ، انظر تبصرة الحكام ، لابن فرحون (١/ ٣٦١، ٣٦٢) .

- شرح منح الجليل ، محمد عليش ، (٤/ ٢٦١ ، ٣٦٢) .

(٣) الأم ، للشافعي (٧/ ٩٠، ٩١) .

(٤) الأشباه والنظائر ، لابن نجيم (ص ٣٤١) .

وقال ابن رشد القرطبي من المالكية : (والمشهور في المذهب أن الشهادة على الخط في ذلك - الشهادة على خط المقر - جائزة عاملة لم يختلف في ذلك قول مالك ولا قول أحد من أصحابه فيما علمت، إلا ما يروى عن محمد بن عبد الحكم من أنه قال : لا تجوز الشهادة على الخط مجملاً ، ولم يخص موضعاً من موضع) (١) .

أدلة هذا القول :

١ - هو أن المشابهة بين الخطين لا تزيد على أن يقول المنكر : هذا خطي وأنا حررته ؛ لكن ليس عليّ هذا المال . وهو لو قال ذلك فلا يلزمه شيء ؛ والقول قوله(٢) .

٢ - ولأنه إذا أخبر أهل الخبرة أن التوقيع توقيعه ، فإخبارهم ليس شهادة ، فلا يصلح أن يكون بينة على الدعوى (٣) .

٣ - ولأن إثبات صحة الكتابة بالشهود أو الخبير موضع شك عظيم وخال من الضمانات بسبب ما يحدث من كذب الشهود أو ضعف ذاكرتهم وخطأ الخبراء أو محاباتهم لبعض الخصوم ، ولما يقع كثيراً من وجود وجوه شبه بين الخطوط مما يصعب معه تكوُّن رأي

---

(١) البيان والتحصيل ، لأبي الوليد بن رشد (٩/ ٤٣٩) .

(٢) انظر حاشية ابن عابدين (٥/ ٤٣٦) .

(٣) علم القضاء ، للحصري (٥٤) .

صحيح ، خصوصاً إذا كانت المضاهاة حاصلة على ما يثبته الخصم بإملاء القاضي ؛ فإن هذه الطريقة تفسح المجال للغش والتلاعب بقصد تضليل الخبراء [١] .

٤ - أن القاضي غير ملزم بنتيجة التحقيق ؛ فله أن يضرب - بنتائج التحقيق عرض الحائط ، ويحكم بناءً على تقدير القاضي الخاص في كون الورقة الصادرة من الخصم أو لا - لأنها هي المرجع الأخير في هذه المسائل ، وما إجراءات التحقيق ونتائجه إلا مرشد له ؛ فإن شاء اتبعا ها ، وإن شاء أهملها [٢] .

الترجيح :

والراجح عندي : هو القول الأول وهو : أن القاضي يقضي بالشهادة على الخط ، ويحكم للمدعي بالحق بناءً على المشابهة ونتائج التحقيق والمضاهاة ؛ وذلك لأن التمييز بين الخطوط ومعرفة المتشابه والمختلف منها أصبح الآن في الوقت الحاضر علماً له أصحابه وخبراؤه والذين تمكنوا من التقنين لهذا الفن . بل أصبحت الخبرة في معرفة الخطوط متوفرة ويستطيع خبراء الخطوط أن يقرروا على سبيل

---

(١) قواعد المرافعات ، محمد العشماوي ود/ عبدالوهاب العشماوي (٢/ ٥٠١ ، ٥٠٢).

(٢) انظر طرق الإثبات الشرعية ، لأحمد إبراهيم (ص ١٠٢) بتصرف .

الجزم واليقين سلامة نسبة الورقة إلى صاحبها ، أو عدم سلامة ذلك[١]. وبهذا زالت العلة المانعة من قبول المستند - وهي قضية التشابه بين الخطوط - فإذا زالت العلة زال المعلول كما هو مقرر في علم الأصول [٢].

والقاضي لا يستطيع معرفة ذلك بجهده الشخصي فلا بد أن يستعين بأهل الخبرة وأهل الفن في معرفة تحقيق الخطوط ومضاهاتها، ولكن ينبغي في الخبراء الذين يقومون بهذا العمل أن يكونوا من العدول الموثوق في صدقهم والمعروف منهم الصلاح والاستقامة لكي يحقوا الحق ، ويرفعوا الظلم .

أما قول أصحاب القول الثاني : إن الإنسان لو اعترف بنسبة الخط إليه وأن هذا الخط خطه وأنكر الحق الذي بالوثيقة التي بخطه لا يلزمه شيء ، ويقبل إنكاره والقول قوله يجاب عنه :

أننا لا نسلم بذلك إلا أن يدعي وفاءً لذلك الحق الذي عليه ويثبت هذا الادعاء ، وإلا حكم عليه بالحق بموجب خطه وكتابته[٣].

---

(١) النظام القضائي الإسلامي ، د/ عبد الرحمن عبد العزيز القاسم (ص ٣٧٩، ٣٨٠).

(٢) البحر المحيط ، للزركشي ،(٥/ ٢٨٤) .

(٣) انظر ص ١٧٧ من هذا البحث وما بعدها .

وهذا - القول الذي رجحته - هو ما رجحه أكثر الباحثين في العصر الحديث(١).

وقد ورد في الموسوعة الفقهية: (ومن يتتبع أقوال الفقهاء جميعاً في حجية الخط والختم، يتبين له أن المعوَّل عليه هو الاستيثاق من صحة الكتابة وعدم وجود شبهة فيها، فإن انتفت عمل بها ونفذت، وإلا فلا. وقد استحدثت نظم وآلات يمكن بواسطتها اكتشاف التزوير في المستندات، فإن طعن على سند بالتزوير أمكن التحقيق في ذلك، وهذا ما تجري عليه المحاكم الآن، وليس في قواعد الشريعة ما يمنع من تطبيق النظم الحديثة؛ إذ هي لا تخالف نصاً شرعياً، ولا تجافي ما وضعه الفقهاء من قواعد وضوابط رأوها مناسبة في أزمنتهم) (٢).

(١) انظر طرق الإثبات الشرعية، لأحمد إبراهيم (ص ١٠١).
- النظام القضائي الإسلامي، د/ عبد الرحمن القاسم، (ص ٣٧٩، ٣٨٠).
- موسوعة الإثبات، أنس كيلاني (ص ٣٨٣).
- قواعد المرافعات، محمد العشماوي، د/ عبدالوهاب العشماوي، (٢/ ٤٩٣).
- المرافعات الشرعية، عبد الحكيم بن محمد، مطبعة الجمالية، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٢٩هـ (ص ٥٢).

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت (١/ ٢٤٧).

وقال الشيخ أحمد إبراهيم: (إن المانع من العمل بالخط والاحتجاج به أحد أمرين: الأول: احتمال التزوير، والثاني: احتمال أنه كتبه للتجربة أو اللهو واللعب أو لغرض آخر، فإذا كان الخط مرسوماً مستبيناً انتفى الاحتمال الثاني، وأما الاحتمال الأول فمن الصعب جداً انتفاؤه، ولأجل ذلك كان باب الطعن بالتزوير حتي فى الأوراق الرسمية، فلو وقفنا العمل بالخط لاحتمال التزوير لتعطلت مصالح الناس ولاختل نظام التعامل بين الناس ولا سيما التجار أشد اختلال، فوجب وجوباً محتماً رعاية مصالح الناس واتقاء الضرر بقدر الاستطاعة، ولا سيما وقد تقدم تقدماً عظيماً فن معرفة الخطوط ومضاهاتها وما تكتب به وطرق فحصه وتحليله إلى غير ذلك مما أصبح فناً عظيماً يلزم للوصول إليه معرفة كثيرة وممارسات عديدة متكررة) (١).

وقال الزحيلي: (وقد تطور العلم وأصبح بالإمكان كشف تزوير الوثائق المطعون فيها؛ وذلك بوضعها تحت الميكروسكوب، واكتشاف النقط الدقيقة التي تؤثر أو تنفي التزوير، وأصبحت دراسة المستندات علماً يحتاج إلى مهارة وتخصص فائقين؛ فالخبير في كشفه عن التزوير لا يكتفي بمقارنة الخواص العامة للكتابة ولكنه يبحث في نوع الورق وأصناف الحبر) (٢).

---

(١) طرق الإثبات الشرعية، لأحمد إبراهيم (ص ٦٠، ٦١).

(٢) وسائل الإثبات، للزحيلي (٢/ ٤٤٠).

الحالة الثانية : طرق إثبات التوقيع الكتابي :

التوقيع الكتابي هو :

عبارة عن إشارة أو اصطلاح خطّي ، يختاره الشخص لنفسه بمحض إرادته للتعبير عن صدور المحرر منه وموافقته على ما يقوم به من التزامات أو تصرفات ، ويتضمن عادة : اسم الموقِّع ، واسم عائلته ، وقد يقتصر أحياناً على الاسم فقط[١].

---

(١) نظرية الإثبات للمحررات أو الأدلة الكتابية، حسين المؤمن المحامي، مكتبة النهضة، بيروت، بغداد، ١٩٧٥م (٣/ ٣٠٣) .

- وهناك ثلاثة أساليب مختلفة لكتابة التوقيعات باللغة العربية هي :

١ - التوقيعات المكتوبة بالطريقة العادية ، وهي التوقيعات التي تكتب ألفاظها ومقاطعها كاملة التكوين والتنقيط ومنفصلة عن بعضها ؛ شأنها في ذلك شأن الكتابة العادية .

٢ - التوقيعات المكتوبة بطريقة الفرمه : وهذه التوقيعات يسلك أصحابها في كتابتها أساليب خاصة قد تنأى بهم - في كثير من الحالات - بعيداً عن أساليب الكتابة العادية .

٣ - التوقيعات المختصرة : وهذا الأسلوب من الكتابة يكون غالباً في التوقيعات التي تتعلق بالعمل اليومي المتكرر للكاتب مثل التوقيع على التأشيرات العادية وغير ذلك .

(تزوير المستندات ، د/ محمد صالح عثمان ، (١/ ١١٠ ، ١١٢ ، ١١٣) .

أو بعبارة أخرى : التوقيع الكتابي هو علامة شخصيه خاصة ومميزة يضعها الموقع بأي وسيلة على مستند لإقراره(١) .

وعُرِّف التوقيع أيضاً بأنه : كتابة الموظف أو غير الموظف أياً كان : كبيراً أم متوسطاً أم صغيراً اسمه المتداخل بعض حروفه بشكل يرى هو - أو يُرى - أنه متعذر أو متعسر تقليده أو تزويره والإتيان بما يطابقه تماماً بسبب تشابك كتابة الموقِّع (٢) .

وإذا أنكر الخصم (المدعى عليه) أنه أمضى الورقة ونفى أن يكون التوقيع توقيعه (٣)فإن لإثبات التوقيع المنكر طريقين ؛ وهما الطريقان اللذان سبق ذكرهما في إثبات الخط المنكر :

١ - الطريق الأول ، عن طريق الشهادة ؛وذلك بأن يشهد الشهود بأن التوقيع توقيع المنكر - وذلك برؤيتهم له حين التوقيع - فعند ذلك يثبت السند ويصبح صالحاً للاحتجاج به (٤) .

---

(١) مجلة شؤون إجتماعية ، جمعية الاجتماعيين بدولة الإمارات المتحدة ، الشارقة ، العدد الثامن والأربعون ، السنة الثانية عشرة ، ١٩٩٥م-١٤١٦هـ ، بحث بعنوان مدى حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات ، د/ محمد موسى زهرة (ص ٨٨) .

(٢)مجلة المنهل ، المملكة العربية السعودية الجزء العاشر ، السنة الأربعون ، المجلد الخامس والثلاثون ، شوال السنة ١٣٩٤هـ ، (ص٨١٠) .

(٣) المرافعات المدنية والتجارية ، د/ عبد الحميد أبو هيف (ص ٥٦٣) .

(٤) انظر القضاء ونظام الإثبات ، د/ محمود محمد هاشم (ص ٢٥٢) .

- وانظر طرق الإثبات الشرعية ، لأحمد إبراهيم (ص ١٠٤) .

٢ - الطريق الثاني ، التحقيق بمضاهاة التوقيع بواسطة الخبير ؛ فإذا أمر القاضي بمضاهاة توقيع المنكر لما في السند، وكلف الخبراء بالتحقيق في ذلك ، وأظهرت نتائج التحقيق والمضاهاة التي قام بها أهل الخبرة أن التوقيع الموجود على الورقة المنكرة هو توقيع المنكر لما في الورقة ؛ فعند ذلك يحكم القاضي بصحة الورقة بناء على هذه النتائج، ولا يطلب من المدعي بينة أخرى، وأما إذا أظهرت نتائج تحقيق ومضاهاة التوقيع أن التوقيع ليس توقيع المنكر ؛ فعند ذلك لا تثبت هذه الورقة ، ولا يحتج بها، ويطلب القاضي من المدعي بينة أخرى (١) .

---

(١) انظر ص وص من هذا البحث .

الحالة الثالثة : طرق إثبات التوقيع بالختم :

إذا أنكر أحد الخصوم توقيعه بالختم فإن حكمه كحكم التوقيع بالإمضاء تماماً ؛ فإذا أنكر كان أمام المدعي طريقان لإثبات التوقيع بالختم(١) :

١ - الطريق الأول : الشهادة :

وذلك بأن يشهد الشهود على التوقيع بالختم من قبل المدعى عليه ؛ وعند ذلك تثبت الورقة الموقعة وتكون صالحة للاحتجاج بها(٢).

٢ - الطريق الثاني : طريق المضاهاة وتحقيق التوقيع بالختم عن طريق أهل الخبرة (٣) :

وينبغي التنبيه إلى أن الختم يختلف في طبيعته عن الإمضاء في أن هذا يستلزم حتماً اطلاع صاحب الإمضاء على الورقة التي

---

(١) قواعد المرافعات ، محمد عشماوي ، د/ عبد الوهاب العشماوي (٢/ ٥٠٢).

- المرافعات المدنية والتجارية ، د/ عبد الحميد أبو هيف (ص ٦٠٤).

(٢) طرق الإثبات الشرعية ، لأحمد إبراهيم (ص ١٠٤) .

(٣) المرافعات المدنية والتجارية ، د/ عبد الحميد أبو هيف (ص ٦٠٤).

- قواعد المرافعات ، محمد عشماوي ، د/ عبد الوهاب العشماوي (٢/ ٥٠٢).

- طرق الإثبات الشرعية ، لأحمد إبراهيم ، (ص ١٠٤ ، ١٠٥) .

يمضيها؛ إذ إن الإمضاء يحصل بخط يده شخصياً على ورقة الالتزام وبلا واسطة شخص آخر ، أما الختم فهو آلة يجوز بحسب طبيعة كل إنسان أن يبصم به على أي ورقة شاء متى وجد الختم بين يديه لأي سبب كان ، فلازمية جواز الاطلاع والإقرار الضمني بصحة ما في الورقة الممضاة قد تنعدم في كثير من الأحيان في الختم كما في حالات السرقة والضياع والوديعة أو التوكيل بالختم(١) .

ولذلك لا يمكن تصور أن يوقع شخص بإمضائه بغير علمه ، ولذا لا يقبل من شخص أن يعترف بالإمضاء وينكر التوقيع بها على الورقة ، وإذا كان يدعي إمضاءه على غير الورقة المتفق على صدورها منه ، أو أن إمضاءه كانت على بياض وأسيء استعمالها وجب الطعن بالتزوير في الورقة ولا يقبل منه الاكتفاء بالإنكار فقط(٢) .

ويتضح لنا مما سبق أن هناك حال انفرد بها التوقيع بالختم عن التوقيع الكتابي وهي خاصة بالإقرار ببصمة الختم وإنكار التوقيع ذاته(٣) .

---

(١) المرافعات المدنية والتجارية ، د/ عبد الحميد أبو هيف (ص ٦٠٤ ، ٦٠٥) .
- قواعد المرافعات ، محمد العشماوي ، د/ عبد الوهاب العشماوي (٢/ ٥٠٢).

(٢) المرجع السابق (٢/ ٥٠٢) .

(٣) الوجيز في المرافعات المصرية ، عبد الفتاح السيد بك ، مطبعة النهضة ، مصر ، ١٣٤٠هـ ، (ص ٥٠٤) .

ولكن ما هو الحكم إذا اعترف الشخص بصحة ختمه وأنكر التوقيع به على الورقة : هل يكفي ذلك في اعتبارها غير حجة في الإثبات حتى يقيم المتمسك بها الدليل على حصول التوقيع أو يعتبر اعتراف الشخص بالبصمة قرينة على صحة التوقيع وعلى منكره أن يدفع هذه القرينة؟ (١).

اختلفت الآراء في هذه القضية ولكل رأي حجته .

الرأي الأول :

أن المتمسك بالورقة يجب عليه في حالة الإنكار أن يثبت أن خصمه هو الذي وقَّع بختمه على الورقة ، فعبء الإثبات يقع على المتمسك بالورقة(٢) .

---

(١) المرافعات المدنية والتجارية ، د/ عبد الحميد أبو هيف (ص ٦٠٥) .
- قواعد المرافعات ، محمد العشماوي ، د/ عبد الوهاب العشماوي (٢/ ٥٠٢).
- الوجيز في المرافعات ، عبد الفتاح السيد بك (ص ٥٠٤) .
- طرق الإثبات الشرعية ، لأحمد إبراهيم (ص ١٠٥) .

(٢) المرافعات المدنية والتجارية ، د/ عبد الحميد أبو هيف (ص ٦٠٦) .
- الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ، لأحمد الصاوي ، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي ، مصر ، ١٩٩٠م ، (ص ٥٦٨) .
- قواعد المرافعات ، محمد العشماوي ، د/ عبد الوهاب العشماوي (٢/ ٥٠٢).
- الوجيز في المرافعات ، عبد الفتاح السيد بك ، (ص ٥٠٥ ، ٥٠٦) .

حجة أصحاب هذا الرأي :

١ - أن الورقة العرفية تستمد قوتها في الإثبات من أمرين :

الأول : أن الختم ختم الشخص المنسوب إليه .

الثاني : أن صاحب الختم وقع به على الورقة .

فإذا أنكر أحد الأمرين فلا يكون للورقة قوة في الإثبات، ويتعين على المتمسك بها أن يثبت صحتها(١).

٢ - أنه ليس صحيحاً أن الإقرار بصحة الختم دليل على التوقيع به ؛ لأن الختم قد يكون في حيازة صاحبه ، وقد يضيع منه ، أو يسرق ويرد إليه بعد الانتفاع به في الغرض الذي سُرق من أجله، وقد يكون له مثيل متفق معه تماماً(٢).

---

(١) الوسيط ، لأحمد الصاوي ، (ص ٥٦٨) .

- الوجيز في المرافعات المصرية ، عبد الفتاح السيد بك ، (ص ٥٠٦).

(٢) انظر قواعد المرافعات ، محمد العشماوي ، د/ عبدالوهاب العشماوي (٢/ ٥٠٢، ٥٠٣).

- طرق الإثبات الشرعية ، لأحمد إبراهيم (ص ١٠٥) .

الرأي الثاني :

أن الإقرار بصحة الختم يعتبر قرينة على التوقيع به وعلى المنكر للتوقيع بالختم إثبات أنه لم يكن هو الموقِّع به ، ولكن يجوز له أن يثبت ذلك بكل الوسائل دون أن يكون ملزماً بسلوك سبيل دعوى التزوير(١) .

كأن يدعي فقدانه للختم أو أنه لم يكن حاضراً وقت التوقيع به على الورقة(٢).

حجة أصحاب هذا الرأي :

أن الإقرار بصحة الختم يعتبر قرينة على التوقيع به ويلتزم المنكر إذن بإثبات أنه لم يكن هو الموقع به ، وله أن يثبت ذلك بكل الوسائل(٣).

---

(١) المرافعات المدنية والتجارية ، د/ عبد الحميد أبو هيف (ص ٦٠٥) .
- قواعد المرافعات ، محمد العشماوي ، د/ عبد الوهاب العشماوي (٢/ ٥٠٢).
- طرق الإثبات الشرعية ، لأحمد إبراهيم (ص ١٠٥).

(٢) المرافعات المدنية والتجارية ، د/ أحمد أبو الوفاء ، الناشر : منشأة المعارف ، الإسكندرية ، الطبعة الرابعة عشر ، ١٩٨٦م (ص ٦٧٩ - ٦٨٠).

(٣) المرافعات المدنية والتجارية ، د/ عبد الحميد أبو هيف (ص ٦٠٥) .
- قواعد المرافعات ، محمد العشماوي ، د/ عبد الوهاب العشماوي (٢/ ٥٠٢) .
- طرق الإثبات الشرعية ، لأحمد إبراهيم (ص ١٠٥) .

الرأي الثالث :

أنه يوجب على المنكر أن يطعن بالتزوير في التوقيع بالختم الذي أقر أنه ختمه ولا يقبل منه الإنكار .

حجة أصحاب هذا الرأي :

أصحاب هذا الرأي يرون أن القرينة قاطعة لا يزحزحها إلا الطعن بالتزوير(١) وأنه لا فرق بين إنكار التوقيع سواء كان التوقيع بالإمضاء أو التوقيع بالختم ، فالاعتراف بصحة الختم لايخلي المعترف ما لم يطعن بالتزوير(٢) .

وهذا الرأي - الرأي الثالث - مماثل للرأي الثاني في جعله عبء الإثبات على صاحب الختم ؛ إلا أنه يختلف عنه من حيث طريق الطعن (٣)؛ إذا أن الطعن في الثاني أوسع دائرة منه في الثالث (٤) .

---

(١) طرق الإثبات الشرعية ، لأحمد إبراهيم (ص ١٠٦).
- الوجيز في المرافعات المصرية ، عبد الفتاح السيد بك (ص ٥٠٥) .
- قواعد المرافعات ، محمد العشماوي ، د/ عبد الوهاب العشماوي (٢/ ٥٠٣).
- المرافعات المدنية والتجارية ، د/ عبد الحميد أبو هيف (ص ٦٠٦).

(٢) انظر قواعد المرافعات ، محمد العشماوي ، د/ عبد الوهاب العشماوي (٢/ ٥٠٣) .

(٣) الوجيز في المرافعات ، عبد الفتاح السيد بك ، (ص ٥٠٥).

(٤) طرق الإثبات الشرعية ، لأحمد إبراهيم (ص ١٠٦) .

الراجح :

والذي يظهرلي أن الرأي الأول هو الراجح وذلك لما يأتي :

١ - غير صحيح أن يقال : إن الإقرار بصحة الختم دليل على التوقيع به ؛ إذ لا علاقة بين صحة البصمة وبين التوقيع بالختم وأول شرط في قبول القرائن والحكم بها أن تكون متعلقة تمام التعلق بالمسألة المجهولة التي يراد الوصول إليها من المعلوم ، ولا تعلق هنا أصلاً ؛ إذ الختم قد يكون في حيازة صاحبه وقد يضيع منه وقد يسرقه من يشاء ولو وقتياً سواء كان من المقيمين معه أو من غيرهم وقد يكون له مثيل طبع عليه فيكون الشبه بين الاثنين تاماً وكل ما يلزم من جانب المنكر هو أن يكون إنكاره جدّياً بحيث لا يكذبه الظاهر ، وحينئذ يجب على المتمسك بالورقة أن يثبت صدورها عمن نسبت إليه[١] .

٢ - ومع هذه الاحتمالات القوية من سرقة الختم أو ضياعه أو غير ذلك - مما ذكر - فإن التوقيع بالختم لا يكون حجة على صاحبة وهو منكر لاستعماله ، ولا يجري على الورقة المُنكَرَة التحقيق والمضاهاة ، وإنما الذي يفيد في ذلك هي شهادة الشهود ، فإذا شهد الشهود على حصول فعل التختيم من المنكر له فإنه عند ذلك يكون

---

(١) المرافعات المدنية والتجارية ، د/ عبد الحميد أبوهيف (ص ٦٠٦ ، ٦٠٧).
- قواعد المرافعات ، محمد العشماوي ، د/ عبد الوهاب العشماوي (٢/ ٥٠٢ ، ٥٠٣) .

التوقيع بالختم حجة وصالحاً للإثبات (١).

٣ - قد يقال: إن هذا الرأي - الذي رجحناه - قاس جداً ؛ لأنه يصعب الإثبات على المتمسك بورقة مختومة . ويجاب عن ذلك : أن إثبات صحة الورقة العرفية لا يكون إلا على المتمسك . بها ، لأن الختم آلة خطرة على من يستعملها فيجب أن يضع النظام ما يحميه كما يحمي من يستعمل الإمضاء الكتابي ، وكان أولى بمن يُعامِل من لا يستطيعون الكتابة أن يطلب وضع بصمة الأصبع على الورقة ؛ لأنها لا تخطئ . ويمكن لمن يتعامل مع أرباب الأختام أن يستصحب شاهداً أو أكثر ليوقعوا مع صاحب الختم ، وليشهدوا عند النزاع بأنه هو الموقع به ، فأسباب الإثبات تتوافر إذن لدى الدائن ويمكن النظر فيها وتحضيرها قبل عمل العقد ، وله أن يشترط على المدين وضع ختمه أمام أحد كتبة المحاكم (٢).

٤ - أنه لا يتحتم مع إنكار التوقيع في حالة الاعتراف ببصمة الختم إحالة القضية على التحقيق لكي يثبت صاحب الورقة صحة التوقيع ؛ إذ الأمر متروك لتقدير القاضي على كل حال ، فإذا تبين له من مناقشة الخصوم أن خروج الختم من يد صاحبه ووصوله إلى يد

---

(١) المرافعات المدنية والتجارية ، د/ عبد الحميد أبو هيف ، (ص ٦٠٩) .

(٢) انظر المرجع السابق .

المتمسك بالورقة مما لا يحتمل التصديق ، وأن الظروف في مصلحة صاحب الورقة ، فظهر له أن المقصود من الإنكار لم يكن سوى اللدد في الخصومة والنكاية بصاحب الورقة فإذا تبين له ذلك ضرب صفحاً عن الإنكار واعتبر الورقة صحيحة (١) .

٥ - ومما يرجح الرأي الأول هذا أن التلاعب بالأختام أمر ميسور جداً وفي مُكْنة كل مزور محتال أن يسلك طريقة في معاملة كل غر ساذج وهم السواد الأعظم في هذه الأمة التي غلبت عليها الأمية وسهولة الانخداع ، وأن حالة الأمة أمر تجب مراعاته حتماً عند تشريع الأحكام لها والفصل في الخصومات بين أفرادها (٢) .

ويظهر مما سبق أن هذا الرأي الأول هو الرأي المختار وهو ما رجحه كثير من الباحثين في هذا العصر (٣) .

---

(١) الوجيز في المرافعات ، عبد الفتاح السيد بك ، (ص ٥٠٧) .

(٢) طرق الإثبات الشرعية ، لأحمد إبراهيم (ص ١٠٦) .

(٣) انظر المرافعات المدنية والتجارية ، د/ عبد الحميد أبو هيف (ص ٦٠٦) .

- طرق الإثبات الشرعية ، لأحمد إبراهيم (ص ١٠٦) .
- المرافعات المدنية ، لأبي الوفاء (ص ٦٨١) .
- الوجيز في المرافعات المصرية ، عبد الفتاح السيد بك (ص ٥٠٦) .
- الوسيط ، لأحمد الصاوي (ص ٥٠١) .

الحالة الرابعة : طرق إثبات البصمة :

إذا أنكر المدعي عليه (الخصم) توقيعه ببصمته(١) ، ونفى أن تكون تلك البصمة الموجودة على الورقة هي بصمته ، فإنه لإثبات البصمة المنكرة طريقان وهما الطريقان اللذان سبق ذكرهما في إثبات التوقيع بالختم .

١ - الطريق الأول : عن طريق الشهادة :

وذلك بأن يشهد الشهود بأن البصمة الموجودة هي بصمة المنكر ؛ وذلك بأن يرى الشهود الشخص المنكر وهو يبصم بإصبعه على تلك الورقة .

٢ - الطريق الثاني : عن طريق مضاهاة والتحقيق بين البصمات ؛ فإذا تم مضاهاة البصمة الموجودة في السند المنكر بواسطة خبراء مضاهاة البصمات وكانت النتيجة أن

---

(١) بصمة الإصبع : وهي عبارة عن خطوط بارزة دقيقة ، يتخللها فراغ ، وتوجد فوق باطن اليد ، وأطراف الأكف ، والأصابع ، وباطن القدم (القرائن ودورها في الإثبات في الفقه الإسلامي ، د/ أنور محمود دبور ، دار الثقافة العربية ، القاهرة ، ١٤٠٥هـ (ص ٢٠٥) .

البصمتين متفقتان[١] فعند ذلك يثبت ما في السند وتقوم الحجة به.[٢]

---

(١) أساس عملية المضاهاة هو اتفاق البصمتين في التقسيم الرئيسي وهو لا يخرج عن أربعة أقسام:

١- المستدير . ٢ - المنحدر يمين . ٣ - المنحدر يسار . ٤ - الخيمي ، وهناك نوع خامس هو المشوه، وهو أصلاً أحد الأنواع الأربعة السابقة ، إلا أن خطوط البصمة به قد أصاب بعضها أو كلها مرض أو جرح وصل الطبقة الداخلية من الجلد ، وقد يحدث ذلك نتيجة للمهنة التي يزاولها صاحب البصمة فتؤثر على خطوط البصمة وتشوهها ، فإذا ما اتفقت البصمات في التقسيم الرئيسي ، يقوم الخبير بمضاهاة الخطوط الموجودة بكل بصمة على الأخرى ، وتأخذ هذه الخطوط أشكالاً متعددة ، ولا تشابه في بصمتين من بصمات الإنسان ، وهذا هو الأساس الذي بنيت عليه نظرية تحقيق الشخصية بواسطة البصمات ويتحتم وجود اثني عشر علامة على الأقل من العلامات المميزة لهذه الخطوط في بصمتين حتى يمكن القول بأنهما لشخص واحد (البحث الفني في مجال الجريمة ، د/ عبد العزيز حمدي ، عالم الكتب ، القاهرة ، الطبعة الأولى، ١٩٧٣م (١/ ١٧١).

(٢) أصول وأساليب التحقيق والبحث الجنائي ، د/ قدري عبد الفتاح الشهاوي ، عالم الكتب ، القاهرة ، (ص ٨٩) .

- البحث في مجال الجريمة ، د/ عبد العزيز حمدي (١/ ١٧١) .

ولم يتعرض الفقهاء للإثبات بطريق البصمات ؛ لأنه لم يكن معروفاً لديهم(١) .

وأما في الوقت الحاضر فقد أصبح للبصمات علم مستقل بل من أحدث فروع العلم التي برزت أهميتها في العصر الحاضر ؛ لما تبين له من فوائد جمة من إحقاق الحق والوقوف في وجه المجرمين . وكذلك الوصول إلى إثبات حقوق الناس المنكرة . وقد كشف التطبيق العملي خلال ثلاثة أرباع قرن من الزمان منذ الاعتماد على البصمات كوسيلة رئيسية في الإثبات الحقائق التالية(٢) :

أولاً : عدم انطباق بصمتي شخصين مختلفين ، أو انطباق بصمتي أصبعين لشخص واحد حتى لو كانا توأمين(٣) .

ثانياً : ثبت علمياً أن البصمات تولد مع الإنسان، وتظل على شكلها بدون تغيير أو تبديل حتى وفاته ، وحتى إذا ألحق بها بعض

---

(١) القرائن ودورها في الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي ، د/ أنور محمد دبور، (ص ٢٠٦).

(٢) البحث الفني في مجال الجريمة ، د/ عبد العزيز حمدي (١/ ١٤٠) .

- أصول وأساليب التحقيق والبحث الجنائي ، د/ قدري الشهاوي (ص٦٧).

- المجلة العربية لعلوم الشرطة ، القاهرة ، العدد (٥٧) ، (ص ١٣٢).

(٣) المراجع السابقة .

التشوهات فإنه غالباً ما يعرف سببه من شكل الخطوط ذاتها ؛ فالخطوط الحلمية [١] والعلامات التي توجد بالبصمة لا تتغير مدى الحياة، بل وبعد الممات إلى أن يتحلل الجسم ويبلى ، وكل ما يبدو عليها أنها تنمو وتكبر وتتسع تبعاً لنمو الجسم كلما تقدم الإنسان في السن إلى أن يصل الواحدة والعشرين [٢].

ثالثاً : عدم إمكان تزوير البصمات ، فمن أهم خصائص بصمات الأصابع أنه يستحيل تزويرها أو تقليدها ، ولقد حاول كثير من المجرمين إزالة بصمات أصابعهم أو تغيير شكل الخطوط الموجودة بها ، ولكن محاولتهم باءت بالإخفاق وأصبحت آثار هذه المحاولات على بصماتهم علامات مميزة تزيد من طرق التعرف عليهم[٣].

وبناء على ما سبق فإن طريق مضاهاة بصمة الأصبع هي الطريقة

---

(١) الخطوط الحلمية : هي خطوط التقاطع بين سطحين منحدرين (أصول وأساليب التحقيق ، د/ قدري الشهاوي ، (ص ٦٧)).

(٢) القرائن ودورها في الإثبات ، د/ أنور محمود دبور (ص ٢٠٥) .

- البحث الفني في مجال الجريمة ، د/ عبد العزيز حمدي (١/ ١٤٣).

- أصول وأساليب التحقيق ، د/ قدري الشهاوي (ص ٧٢) .

(٣) البحث الفني في مجال الجريمة ، د/ عبد العزيز حمدي (١/ ١٤٣).

- المجلة العربية لعلوم الشرطة ، القاهرة ، العدد (٥٧) ، (ص ١٣٦).

التي يمكن استخدامها لإثبات السند المنكر المثبت به بصمة أصبع مَن أنكره وذلك عن عدم الإشهاد على تلك البصمة (١).

وهذه الطرق السابقة هي الطرق التي يمكن أن يلجأ إليها المدعي لإثبات صحة السند المنكر من قبل المدعى عليه ، وإذا لم يثبت السند بإحدى الطرق المذكورة السابقة ؛ فإنه يصبح لا قيمة لهذا السند لحصول الإنكار ممن صدر منه، ولذلك يلجأ القاضي إلى تحليف المدعى عليه بعدم صدور هذا السند منه وعند ذلك يحكم القاضي ببراءة ذمة المدعى عليه لقول الرسول ﷺ : «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ؛ ولكن اليمين على المدعى عليه»(٢).

وقول الرسول ﷺ : « البينة على المدعي، واليمين على من أنكر)(٣).

---

(١) البحث الفني في مجال الجريمة ، د/ عبد العزيز حمدي (١/ ١٧١) .
- أصول وأساليب التحقيق ، د/ قدري الشهاوي (ص ٨٩) .

(٢) سبق تخريجه ص .

(٣) سبق تخريجه ص .

المبحث الثاني
تزوير الكتابة وعقوبتها

أولاً : تعريف التزوير :

أ- تعريف التزوير في اللغة :

التزوير هو إصلاح الشيء ، وكلام مزوَّر أي محسَّن ، والتزوير تزيين الكذب ، والتزوير إصلاح الشيء ، وسمع ابن الإعرابي يقول: كل إصلاح من خير أو شر فهو تزوير ، ومنه شاهد الزور يزوِّر كلامه(١) . والزور ميل الزور وقيل للكذب زور لكونه مائلاً عن جهته(٢) .

ب- تعريف التزوير اصطلاحاً :

جاء التزوير في الشرع قريباً من معناه في اللغة في مثل قوله تعالى : ﴿تَّزَاوَرُ عَن كَهْفِهِمْ﴾ أي تميل (٣)وقرئ بتخفيف

---

(١) لسان العرب ، لابن منظور ، (٤/ ٣٣٦، ٣٣٧) .
- وانظرمختار الصحاح ، للرازي ، (ص ٢٧٨) .
(٢) مفردات القرآن ، للراغب الأصفهاني ، (ص ٣٨٧).
(٣) سورة الكهف آية «١٧» .

الزاي وتشديده (١).

قال القرطبي: الزور الباطل والكذب، وسمي ذوراً؛ لأنه أميل عن الحق (٢).

ثانياً: أدلة تحريم التزوير:

أ - من القرآن:

١ - قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾ (٣).

٢ - وقوله تعالى: ﴿فَقَدْ جَاءُوا ظُلْمًا وَزُورًا﴾ (٤).

وهذه الأدلة تدل على تحريم الزور أياً كانت طريقته سواء كان في الشهادات أو المعاملات أو غيرها.

ب - من السنة:

١ - عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه قال: كنا عند رسول الله ﷺ فقال: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ (ثلاثاً) الإشراك بالله؛ وعقوق الوالدين، وشهادة الزور (أو قول الزور)». وكان

---

(١) مفردات القرآن، للراغب الأصفهاني (ص ٣٨٧).

(٢) تفسير القرطبي، (١٢/ ٥٥).

(٣) سورة الفرقان آية «٧٢».

(٤) سورة الفرقان آية «٤».

رسول الله ﷺ متكئاً فجلس ، فما زال يكررها حتى قلنا : ليته سكت(١).

٢ - وعن أنس - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ في الكبائر قال: «الشرك بالله ، وعقوق الوالدين ، وقتل النفس ، وقول الزور»(٢).

ثالثاً : معنى التزوير :

يقصد بالتزوير هو تغيير الحقيقة في بيانات محرر ما ، بإحدى الطرق المحددة نظاماً ، مع ترتيب ضرر للغير ، ومع توافر نية استعمال المحرر فيما يُزوَّر من أجله (٣).

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه .
- انظر صحيح مسلم (١/ ٩١).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه .
- انظر صحيح مسلم (١/ ٩١) .

(٣) جرائم التزوير والرشوة في المملكة العربية السعودية ، د/ عبد الفتاح خضر (دراسات قانونية تصدر عن مكتب صلاح الحجيلان للمحاماة والاستشارات القانونية) ١٤٠٨، (ص ٢٥) .
- موسوعة الإثبات ، أنس كيلاني (١/ ٤١٩) .
- طرق الإثبات الشرعية ، لأحمد إبراهيم ، (ص ١٠٦) .
- الوجيز في المرافعات ، د/ عبد الفتاح سيد بك (ص ٥٠٨) .

ومن هذا التعريف نستخلص أنواع التزوير ؛ فالتزوير نفسه هو عبارة عن مغايرة ورقة للحقيقة ، وهذه المغايرة إما أن تكون مادية أو معنوية (١).

رابعاً : أنواع التزوير :

التزوير إما أن يكون مادياً أو معنوياً .

١ - فالتزوير المادي :

وهو أن تكون الورقة كلها مختلفة بواسطة تقليد لكتابة الغير أو إمضائه أو ختمه ، أو أن تكون الورقة في حد ذاتها صحيحة أصلاً وأُحدِثَ بها محو أو إضافة أو حشو بين السطور والكلمات (٢).

٢ - والتزوير المعنوي :

هو الذي يحصل إذا دُوِّن في الورقة خلاف الواقع أو الحقيقة ؛ كما لو ذكر في شهادة الميلاد اسم لأبي الطفل يخالف اسمه الحقيقي ، أو كما لو تسمى شخص باسم آخر في عقد رسمي أو غير رسمي أو

---

(١) جرائم التزوير والرشوة ، د/ عبد الفتاح خضر ، (ص ٢٥) .
- الوجيز في المرافعات ، عبد الفتاح سيد بك (ص ٥٠٨) .
(٢) الوجيز في المرافعات ، عبدا لفتاح سيد بك (ص ٥٠٩) .
- طرق الإثبات الشرعية ، لأحمد إبراهيم (ص ١٠٦) .
- موسوعة الإثبات ، أنس كيلاني (١/ ٤١٩).

كتوقيع شخص على عقد بيع في حين أن التعاقد كان على إيجار(١).

وينبغي التنبيه إلى أن الطعن بالتزوير هو الطريق الذي يسلكه أحد الخصوم لإثبات أن الورقة المقدمة من خصمه - في الدعوى تأييداً لدعواه - ملفقة أو مغايرة للحقيقة بما أدخل عليها من التحريف والتغيير (٢).

وسواء كان التزوير حسياً أو معنوياً فإنه تتولد عنه دعوى ترفع إلى القاضي ليمكنه النظر فيها ويصدر فيها حكمه.

خامساً: الأوراق التي يطعن فيها بالتزوير:

يمكن الطعن بالتزوير في جميع الأوراق سواء كانت عرفية أو كانت رسمية.

أ - الطعن بالتزوير في الأوراق العرفية:

الطعن بالتزوير في الأوراق العرفية له حالان:

الحالة الأولى: أن يكون الطعن بالتزوير قبل الطعن في الأوراق بالإنكار:

---

(١) الوجيز في المرافعات، عبدالفتاح سيد بك (ص ٥٩).
- طرق الإثبات الشرعية، لأحمد إبراهيم (ص ١٦).

(٢) الوجيز في المرافعات، د/ عبد الفتاح السيد بك، (ص ٥٠٨).
- المرافعات المدنية والتجارية، د/ عبد الحميد أبو هيف (ص ٦١٢).

وفي هذه الحالة للشخص المنكر للورقة المقدمة من خصمه - لتكون حجة عليه في الدعوى - أن يسلك أحد طريقين[١]:

١ - إما الطعن بالإنكار :

وفي هذه الحالة يكون على خصمه المتمسك بالورقة المطعون فيها إقامة البرهان على صحتها .

٢ - وإما الطعن بالتزوير :

إذا كان واثقاً من صحة ادعائه ، ولديه ما يكفل له النجاح ، وعليه في هذه الحالة إقامة البينة على التزوير .

الحالة الثانية : أن يكون الطعن بالتزوير بعد الطعن بالإنكار:

وفي هذه الحالة فإنه بعد الإنكار وتحقيق الخط وفصل القضاء فهناك رأيان:

الرأي الأول : أنه لا تسمع دعوى الطعن بالتزوير[٢] .

---

(١) طرق الإثبات الشرعية ، لأحمد إبراهيم (ص ١٠٦ ,١٠٧).
- الوجيز في لمرافعات ، د/ عبد الفتاح السيد (ص ٥٠٩ , ٥١٠).
(٢) المراجع السابقة .

حجة هذا الرأي :

١ - احترام القضاء[١] .

٢ - ولأن الإجراءات التي تتبع في حالة الطعن بالتزوير لا تختلف عن الإجراءات المتبعة في تحقيق الخطوط[٢] .

الرأي الثاني :

أنه تسمع دعوى الطعن بالتزوير [٣] .

حجة هذا الرأي :

١ - قلة الثقة بأعمال الخبراء باستنتاجاتهم[٤].

٢ - ولأن مدعي التزوير لم يكن إلا مدعى عليه في تحقيق الخطوط ، ولم يخسر الدعوى خسراناً حقيقياً ؛ لأن موقفه كان موقف إنكار محض[٥].

---

(١) طرق الإثبات الشرعية ، أحمد إبراهيم (ص ١٠٧).

(٢) المرجع السابق .

(٣) المرجع السابق .

(٤) المرجع السابق .

(٥) المرجع السابق .

الرأي المختار :

والمختار عندي هو الرأي الأول أي أنه تسمع دعوى الطعن بالتزوير ولا سبيل للطعن به بعد استعمال طريقة الإنكار وصدور حكم في الدعوى خاص بصحة الورقة أو عدم صحتها ، يؤيد ذلك أنه لا تختلف إجراءات طريقة تحقيق الخطوط عند الإنكار عن إجراءات الطعن بالتزوير من حيث التحقق من صحة الورقة وعدم صحتها ، ولما كان الحكم الصادر في دعوى تحقيق الخط عند الإنكار واجب الاحترام فلا محل للمساس به بإباحة الطعن بالتزوير[١] .

ب - الطعن بالتزوير في الأوراق الرسمية :

ينقسم الطعن بالتزوير في الأوراق الرسمية إلى قسمين :

أولاهما : الطعن فيما يعتبر رسمياً منها :

وهو ما أجراه الموظف المحرر لها بنفسه أو رآه أو سمعه ، ونظراً لأن الأوراق الرسمية محررة بمعرفة موظف عمومي فإنها تعد صحيحة حتى يثبت عدم صحتها بطريق الطعن بالتزوير ؛ إذ المصلحة

---

(١) الوجيز في المرافعات ، د/ عبد الفتاح السيد بك ، (ص ٥١٠) .

تقتضي إحاطة هذه الأوراق بسياج من الثقة والاحترام[١].

ثانيهما : الطعن فيما لا يعتبر رسمياً منها :

وهو ما دوَّنه الموظف بالورقة على علاته كما قيل له؛ فإنه لا يضمن صحته .

وهذا القسم يجوز إثبات ما يخالفه بجميع الطرق بدون حاجة للطعن بالتزوير[٢].

فمثلاً المُحضر مكلف بأن يثبت في ورقة الإعلان اسم الشخص

---

(١) طرق الإثبات الشرعية ، لأحمد إبراهيم ، (ص ١٠٧) .
- قواعد المرافعات ، محمد العشماوي ، د/ عبد الوهاب العشماوي (٢/ ٥١٢) .
- الوجيز في المرافعات ، د/ عبد الفتاح السيد بك (ص ٥٠٩).
- المرافعات المدنية والتجارية ، د/ عبد الحميد أبو هيف (ص ٦١٢ , ٦١٤).
- القضاء ونظام الإثبات ، د/ محمود محمد هاشم (ص ٢٦٠).

(٢) طرق الاثبات الشرعية ، لأحمد إبراهيم (ص ١٠٧) .
- قواعد المرافعات ، محمد العشماوي ، د/ عبد الوهاب العشماوي (ص٥١٢).
- القضاء ونظام الإثبات ، د/ محمود محمد هاشم (ص ٢٦٠) .
- المرافعات المدنية والتجارية ، د/ عبد الحميد أبو هيف (ص ٦١٤ ، ٦١٥).
- الوجيز في المرافعات ، د/ عبد الفتاح سيد بك (ص ٥١٢) .

الذي سلمه الإعلان ، وليس المحضر بمكلف بإثبات أقوال هذا الشخص ؛ فإذا أثبتها لم تكن دعوى التزوير ضرورية لإثبات خلاف هذه الأقوال ؛ لأن ذكرها ليس بداخل في اختصاص المُحضر ، وكذلك حقيقة أقوال الخصوم التي قيلت أمام الموظف لا يُضطر للدعوى بالتزوير حتى يثبت خلافها ، فإذا ادّعت امرأة في عقد رسمي بأنها باعت لزوجها فلان كذا وكذا لا يكون العقد مثبتاً للزوجية ولا يضطر للطعن بطريق التزوير في هذه الصفة ؛ لأنها ليست مما يتحققه الموظف بنفسه بل قيلت إليه فدوَّنها كما قيلت (١) .

ويلاحظ أن ما أسلفناه مفروض فيه توفر شروط قوة الشيء المقضي به ، أي أن يكون هناك اتحاد في السبب والموضوع والخصومة فإذا اختلفت أحد هذه الأركان كان لا مانع من قبول دعوى التزوير ؛ كما لو ثبت التوقيع ثم جاء المنكر وادعى التزوير في طبيعة العقد بأن تمسك بأنه إيجار لا بيع (٢) .

---

(١) المرافعات المدنية والتجارية ، د/ عبد الحميد أبو هيف (ص ٦١٤، ٦١٥) .

(٢) الوجيز في المرافعات ، د/ عبد الفتاح السيد بك (ص ٥١٣) .

سادساً: الفرق بين الادعاء بالتزوير وإنكار الخط أو التوقيع :

يتضح لنا مما سبق أن ثمة فروقاً بين هذين الطريقين هي :

أولاً : أن إنكار الخط وتحقيق الخطوط لا يكون إلا بالنسبة للأوراق العرفية بعكس الادعاء بالتزوير فيكون بالنسبة للأوراق الرسمية والعرفية على حد سواء(١).

ثانياً : الإنكار ليس إلا موقفاً سلبياً من المنكر الذي يُحتج عليه بالمحرر العرفي ، ومن ثم فلا يقع عليه عبء الإثبات وإنما يقع على المتمسك بالورقة عبء إثبات صحة هذا المحرر ، أما الادعاء بالتزوير ، فهو موقف إيجابي ومن ثم يقع على مدعيه عبء إثبات التزوير(٢) .

ففي صورة الإنكار يكون المتمسك بالورقة مدعياً فلا جَرَمَ كان عليه عبء الإثبات ؛ لأن خصمه منكر ، وأما في حالة دعوى التزوير

---

(١) موسوعة الإثبات ، أنس كيلاني ، (١ / ٤٢٤) .

- القضاء ونظام الإثبات ، د/ محمود محمد هاشم (ص ٢٧١) .

- قواعد المرافعات ، محمد العشماوي ، عبد الوهاب العشماوي (ص٥١٠).

(٢) المرجع السابق .

- المرافعات المدنية والتجارية ، د/ عبد الحميد أبو هيف (ص ٦٣٢) .

فإن عبء الإثبات يكون على مدعيه ؛ لأنه يدعي فعلاً صدر من غيره مضراً به وهو مخالف للواقع(١) .

ثالثاً : أن إنكار الخط أو التوقيع يفقد الورقة العرفية حجيتها مؤقتاً في الإثبات ؛ بعكس الادعاء بالتزوير فلا يفقد الورقة حجيتها قبل الحكم بتزوير الورقة مالم يرد التزوير على توقيع الورقة العرفية فإنه لا شك ينطوي على الإنكار(٢) .

عقوبة التزوير :

التزوير بالكتابة مثله مثل التزوير بالأقوال يقع على صاحبه الإثم والعقوبة، وهو من أكبر الكبائر التي حذر منها الرسول ﷺ ؛ فعن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه قال : كنا عند رسول الله ﷺ فقال : « ألا أنبئكم بأكبر الكبائر (ثلاثاً) : الإشراك بالله ، وعقوق الوالدين ، وشهادة الزور (أو قول الزور) » ، وكان رسول الله ﷺ متكئاً فجلس فما زال يكررها حتى قلنا : ليته سكت» (٣) .

---

(١) طرق الإثبات الشرعية ، لأحمد إبراهيم ،(ص ١١١) .

(٢) القضاء ونظام الإثبات ، د/ محمود محمد هاشم (ص ٢٧٢) .

- موسوعة الإثبات ، أنس كيلاني ، (١/ ٤٢٥) .

(٣) الحديث سبق تخريجه ص .

وأياً كان نوع التزوير سواء كان بتزوير أختام إحدى الدوائر الحكومية أو الشركات أو الأفراد أو التزوير في الأوراق الرسمية أو غير الرسمية ، أياً كان ذلك فإنه يقع على صاحبه الإثم والعقوبة .

وتزداد عقوبة التزوير بالكتابة ؛ لأن فيها قلباً للحقائق وأخذ المال بالباطل ؛ وقد روي أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - عاقب المزوّر بالضرب والحبس ، فقد ذكر ذلك ابن قدامة فقال : (روي أن معن بن زائدة عمل خاتماً على نقش خاتم بيت المال ، ثم جاء به صاحب بيت المال ، فأخذ منه مالاً ، فبلغ عمر فضربه مائة وحبسه ، وكُلِّم فيه فضربه مائة أخرى ، فكُلِّم فيه من بعدُ فضربه مائة ونفاه)(١) .

وقد جاء في الفتاوى الهندية : (ومن موجبات التعزير كتابة الصكوك والخطوط بالتزوير) (٢) .

وقد ذكر ابن فرحون جواز تعزير من زوَّر على القاضي كتاباً(٣) .

---

(١) المغني لابن قدامة ، (٨/ ٣٢٥) .
- تبصرة الحكام ، لابن فرحون (٢/ ٢٩٧ ، ٢٩٨) .
- الفروق ، للقرافي ، (٤/ ١٧٨)
- المرقبة العليا ، النُّباهي ، (ص١٨٠) .

(٢) الفتاوى الهندية ، للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٠ هـ (٢/ ١٦٩) .

(٣) تبصرة الحكام ، لابن فرحون (٢ / ٣١٤) .

قال الونشريسي : (سئل ابن رشد عن عقوبه الكاتب المتحيل في جعل الطلاق الثلاث طلقة واحدة إذا وجد بخط يده المراجعة ، وقد جُعِلَ فيها الخالُ ولياً رجع هذه الزوجة على المشهود عليه بالطلاق ، وهذا الكاتب لا يجهل هذا المقدار ، وما تقول في الخال هل يعاقب وفي الشهود ؟ فأجاب : أما الذي كتب المراجعة في المطلقة ثلاثاً، وجعل الخال فيها ولياً فالواجب أن يفرق بينهما ويؤدبون كلهم، والشهود إن علموا إلا أن يعذر أحد منهم في ذلك بجهل فيسقط عنه الأدب) (١) .

ولذا فقد بادرت المملكة العربية السعودية إلى وضع نظام مكافحة التزوير (٢) والصادر بالمرسوم الملكي رقم (٦٥٣) وتاريخ ٢٥/ ١١/ ١٣٨٠هـ . (انظر الملحق رقم (١) ص ٦٦٩) .

---

(١) المنهج الفائق ، للونشريسي (٢/ ٥٩٧) .

(٢) نظام مكافحة التزوير ، مطابع الحكومة الأمنية ، الرياض، ١٤٠١ هـ (ص١٣، ١٥، ١٦).

- جرائم التزوير والرشوة في المملكة العربية السعودية ، د/ عبد الفتاح خضر، (ص٣٠٨) .